|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | | |  |  |  |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | | 05_grass_seed_faqs |  |  |  |  |  |  | |  | | | | | | | |  |  |  |  | Water-scarce |  |  | |  | | | | | | | |  |  |  |  |  |  |  | |  | | | | | | | |  |  | 20070328-sewage-gaza |  |  |  | http://212.170.236.112/ANavegar9/2008an168_363/wp-content/blogs.dir/240/files/2008/05/magazine_img_410_0.jpg | |  | | | | | | | | gaza-sewage-1-560x516 |  |  |  |  |  |  | |  |  |  |  |  |  | |  | | | | | | | | 090113-irin-gaza |  |  |  |  |  |  | |  | | | | | | | |  |  |  |  |  |  |  | |  | | | | | | | |  |  |  |  |  |  |  | |  | | | | | | | |  |  |  |  |  |  |  | |  |  |  |  |  |  |
|  | | | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | | | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | | | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | | | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |

**الجهة المقدم إليها: سلطة المياه الفلسطينية**

**الاطار العام لخطة إعادة التوطين**

**برنامج تطوير الأمن المائي الضفة الغربية وغزة**

التقربر النهائي

**فبراير 2018**

****

 EcoConServ**اعداد:**

**العالمية جروب- غزة**

الهاتف: +972-8-2825557/ 972-8-2820979

موبايل: + 972/599734817

ايميل: [uggaza@palnet.com](mailto:info@mf-palestine.org)

شركة إكوكنسرف للحلول البيئية

12 شارع الصالح أيوب، الزمالك

القاهرة، جمهورية مصر العربية 11211

الهاتف: + 20 2 27359078 – 2736 4818

الفاكس: + 20 2 2736 5397

E-mail: genena@ecoconserv.com

URL: http://www.ecoconserv.com

**سلطة المياه الفلسطينية**

**الاطار العام لخطة إعادة التوطين**

**برنامج تطوير الأمن المائي الضفة الغربية وغزة**

**التقرير النهائي**

**فبراير 2018**

المحتويات

[قائمة الأشكال 3](#_Toc507013674)

[قائمة البادئات والاختصارات (المعاني باللغة العربية) 4](#_Toc507013675)

[مسرد المصطلحات 5](#_Toc507013676)

[الملخص التنفيذي - ملخص غير فني 7](#_Toc507013677)

[الفصل الأول: المشروع 12](#_Toc507013678)

[1.1 *وصف المشروع والمكونات* 12](#_Toc507013679)

[1.2 *نطاق المشروع* 13](#_Toc507013680)

[1.3 *تأثيرات المشروع* 13](#_Toc507013681)

[الفصل الثاني: غرض وأهداف إطار عمل سياسة إعادة التوطين 15](#_Toc507013682)

[*2.1* *إطار عمل سياسة إعادة التوطين* 15](#_Toc507013685)

[*2.2* *أهداف إطار عمل سياسة إعادة التوطين* 15](#_Toc507013686)

[*2.3* *إعداد إطار عمل سياسة إعادة التوطين* 16](#_Toc507013687)

[الفصل الثالث: الإطار التشريعي لإعادة التوطين في فلسطين 17](#_Toc507013688)

[*3.1.* *الإطار التشريعي الفلسطيني للاستحواذ على الأراضي* 17](#_Toc507013689)

[4الفصل الرابع: اللوائح التوجيهية والسياسات التشغيلية للبنك الدولي 22](#_Toc507013690)

[5الفصل الخامس: التباين بين التشريعات الفلسطينية والسياسات التشغيلية للبنك الدولي 4.12 24](#_Toc507013691)

[6الفصل السادس: إعداد خطة عمل إعادة التوطين ومراجعتها واعتمادها 29](#_Toc507013692)

[6.1 *نبذة عن خطة عمل إعادة التوطين* 29](#_Toc507013693)

[6.2 *خطة عمل إعادة التوطين ودورة المشروع* 30](#_Toc507013694)

[*6.2.1* خطة عمل إعادة التوطين أثناء تحديد هوية المشروع 30](#_Toc507013695)

[*6.2.2* خطة عمل إعادة التوطين أثناء تقييم المشروع 31](#_Toc507013696)

[*6.2.3* خطة عمل إعادة التوطين أثناء تنفيذ المشروع 31](#_Toc507013697)

[*6.2.4* خطة عمل إعادة التوطين أثناء المراقبة والتقييم 32](#_Toc507013698)

[7الفصل السابع: معايير الاستحقاق للأشخاص المتأثرين 34](#_Toc507013699)

[7.1 *تعريف الأشخاص المتأثرين* 34](#_Toc507013700)

[7.2 *معايير التأهل للحصول على التعويض* 34](#_Toc507013701)

[8الفصل الثامن: طرق تقييم للأصول المتأثرة والتعويض 37](#_Toc507013702)

[8.1 *السياسات* 37](#_Toc507013703)

[8.2 *تقييم الأصول* 37](#_Toc507013704)

[8.3 *التعويض* 38](#_Toc507013705)

[*8.3.1* أشكال التعويض وطرق حسابه 38](#_Toc507013706)

[*8.3.2* التعويض عن الأرض 39](#_Toc507013707)

[*8.3.3* التعويض عن المحاصيل والأشجار 39](#_Toc507013708)

[*8.3.4* التعويض عن المباني 39](#_Toc507013709)

[*8.3.5* تعويض العمالة 39](#_Toc507013710)

[*8.3.6* التعويض عن المواقع المقدسة 40](#_Toc507013711)

[8.4 *منظومة التأهل للحصول على التعويض* 40](#_Toc507013712)

[8.5 *إجراءات الإخطار* 47](#_Toc507013713)

[*8.5.1* التوثيق 47](#_Toc507013714)

[*8.5.2* الاتفاق على التعويض وإعداد العقود 47](#_Toc507013715)

[*8.5.3* سداد التعويض 47](#_Toc507013716)

[*8.5.4* الكيانات والهيئات المشاركة في عملية نزع ملكية الأرض 47](#_Toc507013717)

[الفصل التاسع: أنشطة التشاور 49](#_Toc507013718)

[*9.1.* *تحديد الجهات المعنية* 49](#_Toc507013719)

[*9.2.* *عمليات التشاور* 50](#_Toc507013720)

[الفصل العاشر: آليات معالجة المظالم 72](#_Toc507013721)

[الفصل الحادي عشر: ترتيبات التمويل 74](#_Toc507013722)

[الفصل الثاني عشر: ترتيبات المتابعة والتقييم 75](#_Toc507013723)

[*12.1.* *المؤشرات* 75](#_Toc507013724)

[*12.2.* *حفظ السجلات* 77](#_Toc507013725)

[الملاحق 78](#_Toc507013726)

[ملحق 1: أنواع المشروعات المتوقعة في برنامج تطوير الأمن المائي 78](#_Toc507013727)

[ملحق2: قانون نزع الملكية في الضفة الغربية 84](#_Toc507013728)

[ملحق 3: شكل النموذج اللازم لخطة عمل إعادة التوطين 89](#_Toc507013729)

[ملحق 4: البيع والشراء بالتراضي 91](#_Toc507013730)

[ملحق 5: قوائم المشاركين 96](#_Toc507013731)

[ملحق 6: صور لبعض أنشطة التشاور التي تمت في البلديات المستهدفة من المشاريع 99](#_Toc507013732)

**قائمة الجداول**

[[جدول رقم 1: إجراءات نزع ملكية الأراضي، القرار رقم 12 لعام 1987 20](#_Toc502182875)](#_Toc502242943)

[[جدول رقم 2: مقارنة بين اللوائح الفلسطينية وسياسات البنك الدولي 25](#_Toc502182875)](#_Toc502242944)

[[جدول رقم 3: الخسائر المحتمل حدوثها نتيجة لنزع ملكية الأرض 34](#_Toc502182875)](#_Toc502242945)

[[جدول رقم 4: معايير التأهل للحصول على التعويضات (سياسة البنك الدولي التشغيلية رقم 4.12) 34](#_Toc502182875)](#_Toc502242946)

[[جدول رقم 5: أنواع وأمثلة للأصول المتأثرة وطرق تقيمها 37](#_Toc502182875)](#_Toc502242947)

[[جدول رقم 6: أشكال التعويض وطرق حسابه 39](#_Toc502182875)](#_Toc502242948)

[[جدول رقم 7: مصفوفة الاستحقاق 41](#_Toc502182875)](#_Toc502242949)

[[جدول رقم 8: ملخص أنشطة التشاور فى مناطق المشروع 49](#_Toc502182875)](#_Toc502242950)

[[جدول رقم 9: التعليقات والمخاوف الرئيسية التي أثيرت خلال أنشطة التشاور 51](#_Toc502182875)](#_Toc502242951)

[[جدول رقم 10: مؤشرات العينة 75](#_Toc502182875)](#_Toc502242952)

**قائمة الأشكال**

[شكل رقم 1: ملخص للأدوات المستخدمة لإعداد إطار عمل سياسة إعادة التوطين 16](#_Toc502241792)

[شكل رقم 2: السياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12. 23](#_Toc502241793)

[شكل رقم 3: معايير تصميم خطة عمل إعادة التوطين 29](#_Toc502241794)

[شكل رقم 4: الحد الأدنى من العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في خطة إعادة التوطين المختصرة 30](#_Toc502241795)

[شكل رقم 5: أهداف المسح الاجتماعي الاقتصادي 31](#_Toc502241796)

[شكل رقم 6: النُهج الرئيسية للتظلمات 32](#_Toc502241797)

[شكل رقم 7: المبادئ التوجيهية لمؤشرات المراقبة 33](#_Toc502241798)

**قائمة البادئات والاختصارات (المعاني باللغة العربية)**

|  |  |
| --- | --- |
| ARAPs | خطة عمل إعادة التوطين المختصرة |
| BLWWTP | محطة معالجة مياه الصرف الصحي بيت لاهيا |
| CMWU | مصلحة مياه بلديات الساحل |
| ESIA | تقييم الأثر البيئي والاجتماعي |
| FGDs | مناقشة جماعية فى موضوع محدد |
| FS | دراسة الجدوى |
| GAL | قانون استملاك الأراضي بغزة |
| GSWSP | برنامج إمدادات المياه المستدام في غزة |
| HWWMP | مشروع إدارة مياه الصرف الصحي في الخليل |
| IUWMP | البرنامج المتكامل لإدارة المياه الحضرية |
| LAL | قانون استملاك الأراضي |
| MDLF | صندوق تنمية واقراض البلديات |
| MoF | وزارة المالية |
| MoLG | وزارة الحكم المحلي |
| NGOs | المنظمات غير الحكومية |
| NGEST | المعالجة الطارئة لمياه الصرف الصحي في شمال غزة |
| NGWWTP | مشروع معالجة مياه الصرف الصحي في شمال غزة |
| NRW | المياه غير المحاسب عليها |
| OP | السياسة التشغيلية |
| PAP | الأشخاص المتأثرون بالمشروع |
| PLA | سلطة الأراضي الفلسطينية |
| PNA | السلطة الوطنية الفلسطينية |
| PTSCU | وحدة الدعم التقني والتنسيق في البرنامج |
| PWA | سلطة المياه الفلسطينية |
| RAP | خطة عمل إعادة التوطين |
| RPF | إطار سياسة إعادة التوطين |
| SDP | خطة التنمية الاستراتيجية |
| ToRs | الشروط المرجعية |
| WB | البنك الدولي |
| WSDP | برنامج تطوير الأمن المائي |

**مسرد المصطلحات**

|  |  |
| --- | --- |
| **المصطلح** | **الشرح** |
| **الخطة المختصرة لإعادة التوطين** | وضع تصور للبيانات الأساسية من خلال إحصاء الأشخاص المتضررين من المشروع. و يتضمن البيانات الاجتماعية والاقتصادية وقائمة الأصول المتضررة والتعويضات ومزايا إعادة التوطين الممنوحة للأشخاص المتضررين من المشروع. |
| **الحصر** | دراسة للأسر تقوم بتغطية كافة الأشخاص المتضررين من المشروع، بغض النظر عن الأحقية أو الملكية. وتقدم هذه الدراسة قائمة كاملة بكافة الأفراد الذين تضرروا من المشروع والأصول التي يمتلكونها. ويمكن استخدام مثل هذه الدراسة في الحد من المطالبات الاحتيالية التي يقوم بها الأشخاص الذين ينتقلون إلى المنطقة التي تضررت من المشروع على أمل أن يتم تعويضهم و/أو إعادة تسكينهم. |
| **التعويض** | يقصد به بشكل أساسي تكلفة القيمة المسددة مقابل الأرض المصادرة والمنزوع ملكيتها (بما في ذلك، الأشجار والمحاصيل التي تعذر حصادها)، والمنازل، والمباني، والأصول الثابتة الأخرى، بما في ذلك الأصول المستحوذ عليها لأغراض الاستخدام المؤقت أثناء المشروع. ويشمل أيضاً التكاليف المتكبدة بشكل مباشر لمساعدة الأشخاص المتضررين في الحصول على عقارات بديلة، بالإضافة إلى تكلفة الحصول على مواقع إعادة التوطين. |
| **التاريخ الفاصل** | تاريخ الإحصاء والتعداد الذي يتم من خلاله التحديد النهائي للسكان المتضررين من المشروع واستحقاقاتهم. |
| **الاستحقاقات** | مجموعة من الإجراءات، تشمل التعويض، واستعادة الدخل، والمساعدة في الانتقال، ومصادر الدخل البديلة، وإعادة التسكين، من المقرر منحها للأشخاص المتضررين من المشروع حسب طبيعة الخسارة لاستعادة حالتهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. |
| **تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية** | عملية تحديد وتوقع وتقويم التأثيرات البيئية والاجتماعية الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة البيوفيزيائية والبشرية، وتحديد سبل تجنب وتقليل وتخفيف وتعويض الأضرار والتأثيرات الناتجة، بما في ذلك تعويض الأضرار بالنسبة للبيئة، أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية بالنسبة للتأثيرات الاجتماعية، من خلال تطبيق تدابير التخفيف بشكل تدريجي. وتشمل هذه العملية التشاور مع الجهات المعنية المباشرة وغير المباشرة وإعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي تشرح بشكل تفصيلي إجراءات تنفيذ تدابير التخفيف. |
| **تكلفة الاستبدال الكاملة** | القيمة المحددة للتعويض العادل عن: (1) الأرض بناءً على قدرتها الإنتاجية، (2) المنازل والمباني حسب أسعار السوق الحالية لمواد البناء والعمالة دون احتساب الإهلاك والخصومات بالنسبة لمواد البناء المستردة، (3) الأراضي السكنية، والمحاصيل، والأشجار، والسلع الأخرى حسب قيمتها السوقية. وينبغي أن تشمل هذه التكاليف، تكاليف الإزالة، أو تكاليف توصيل المرافق، أو تكاليف الضرائب المفروضة على المساكن الجديدة/الشركات التجارية المعاد تأسيسها، بما في ذلك التكاليف الإدارية، أو رسوم الملكية، أو تكاليف المعاملات القانونية الأخرى، وغيرها. |
| **إعادة التوطين غير الطوعي** | التهجير والنزوح المادي (أي إعادة التسكين المادي أو فقدان المأوى)، و/أو التأثيرات الاقتصادية (أي فقدان الأصول أو الوصول إلى الأصول، يما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو سبل المعيشة) كنتيجة للاستحواذ على الأرض لأغراض تنفيذ المشروع أو تقييد الوصول إلى الموارد الطبيعية. |
| **المتابعة** | العمليات المتكررة لرصد وقياس معايير الجودة البيئية والاجتماعية لتقييم وتمكين عملية التغيير على مدى فترة زمنية ما. |
| **الأشخاص المتضررون من المشروع** | جميع الأشخاص المتضررين من إعادة التوطين غير الطوعي، بما في ذلك جميع أفراد الأسرة (النساء، والرجال، والفتيات، والصبيان، والأجيال المختلفة في حالة الأسر الممتدة).  يشمل الأشخاص المتضررون من المشروع جميع الأسر، أو الشركات، أو المنشآت الخاصة، أو الأقليات العرقية، أو مستأجري أو ملاك الأراضي، أو المزارعين المستأجرين، أو المستوطنين غير الرسميين بغض النظر عن شرعية إقامتهم، أو أصحاب الحقوق العرفية، أو مشغلي الأعمال غير الرسمية والموظفين/المساعدين، والذين، فيما يتعلق بالتغييرات الناتجة عن المشروع، (1) سيتأثر مستواهم المعيشي تأثراً عكسياً بدرجة كبيرة، و/أو (2) لهم حقا قانونيا أو سند ملكية أو نصيب في أي منزل أو أرض (بما في ذلك المباني السكنية والأراضي الزراعية أو المراعي) أو موارد المياه أو أي أصول ثابتة أو منقولة تم الاستحواذ عليها أو نزع ملكيتها أو تقييد الوصول إليها سواء كلياً أو جزئياً بشكل مؤقت أو دائم، و/أو (3) تضررت شركتهم أو مهنتهم أو عملهم أو محل إقامتهم أو مسكنهم بدرجة كبيرة، سواء صاحب ذلك نزوحه من المنطقة أم لا.  تنطبق على الأشخاص المتضررين من المشروع المستحقين، أحد الحالات التالية: (1) أن يكون لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض/المبنى الذي يشغلونه، و(2) ألا يكون لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض، ولكنهم يدعون أحقيتهم في الأرض أو الأصول، بشرط أن تكون هذه المزاعم معترف بها وفقاً لقانون الدولة أو يمكن الاعتراف بها بموجب القوانين الوطنية (مثل الأراضي الموروثة أو ذات الصلة بالحقوق العرفية)، و(3) الذين يعتمدون على الأرض المتأثرة للحصول على سبل الرزق من خلال الوصول إلى الموارد الطبيعية بشكل تقليدي، و(4) الذين لا يمتلكون حقوقاً قانونية معترف بها ولا يطالبون بأحقيتهم في الأرض التي يعيشون عليها أو المبنى الذي يشغلونه، و/أو (5) الأشخاص النازحين اقتصاديا الذين قد يتضررون من خسارة الأصول أو فقدان الوصول إليها. |
| **التشاور العام** | إذا تضررت أو إذا كان من المحتمل أن تتضرر المجتمعات بسبب الآثار السلبية للمشروع، ستتولى الشركة تنفيذ عملية تشاورية مجدية، بطريقة تمنح الأطراف المتضررة الفرصة للتعبير عن آرائهم حول مخاطر المشروع، وتحديد آثاره، وتدابير التخفيف، وسبل التعاون مع القائمين على المشروع للاستجابة للاعتبارات الناشئة والتعامل معها. |
| **خطة عمل إعادة التوطين** | الوثيقة التي يصف فيها مروج المشروع أو أي جهة أخرى مختصة أو مسئولة تأثيرات التوطين غير الطوعي، ويحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتحديد وتقويم وتعويض التأثيرات، والتدابير الواجب اتخاذها في جميع مراحل إعادة التوطين. |
| **الجهات المعنية** | الأطراف المعنية في تطوير مشروع ما، والذين سيشاركون في العملية الاستشارية، ويتضمن المصطلح أي فرد أو مجموعة تتأثر، أو تعتقد أنها تتأثر بالمشروع، وأي فرد أو مجموعة يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تشكيل أو التأثير على المشروع، سواء بصورة إيجابية كانت أو سلبية، بما في ذلك المجتمعات المضيفة/ السكان المضيفين. |
| **المجموعات الأكثر عرضة للتأثير** | المجموعات السكانية التي قد تعاني بشكل تناسبي من التأثيرات العكسية لإعادة التوطين، مثل كبار السن والأطفال وذو الاحتياجات الخاصة، والفقراء والفئات المنعزلة والأسر ذات العائل الواحد. |

**الملخص التنفيذي - ملخص غير فني**

يهدف برنامج تطوير الأمن المائى التابع لسلطة المياه الفلسطينية إلى تحسين كفاءة قطاع المياه الفلسطيني وأمن المياه في فلسطين من خلال مجموعة من التدابير والتدخلات. ويتكون برنامج تطوير الأمن المائى من المكونات التالية:

**المكون الأول**: "تحسين إطار السياسات والقدرات المؤسسية لقطاع المياه على المستوى الوطني"، يدعم برنامج تطوير الأمن المائى المستوى الوطني لتحسين بيئة الأعمال في قطاع المياه.

**المكون الثانى**: "إدارة خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي في الضفة الغربية"، حيث يدعم برنامج تطوير الأمن المائى تحسين كفاءة نظام المياه لتكون قادرة على الامتثال مع إمدادات المياه الجارية والمستقبلية واستراتيجية الاستثمار المقترحة.

**المكون الثالث**: "إدارة إمدادات المياه والصرف الصحي في الضفة الغربية"، يرتبط هذا المكون الفرعي بخطة التنمية الإستراتيجية لبرنامج الإدارة المتكاملة للمياه فى المناطق الحضرية الذي سينفذ في الضفة الغربية. يتكون برنامج تطوير الأمن المائى أيضا من المساعدة الفنية وبناء القدرات لوحدة إدارة المشروع التابعة لسلطة المياه الفلسطينية.

نظرا لأن بعض المكونات الفرعية للمشروع قد تؤدي إلى الإستحواذ المؤقت أو الدائم على الأراضى، فقد تم تطبيق السياسة التشغيلية للبنك الدولى 4.12 الخاصة بإعادة التوطين القسري، وتم إعداد إطار سياسة إعادة التوطين. ويعد إطار سياسة إعادة التوطين هو الوسيلة التى سيتم الإعتماد عليها نظرا لأن طبيعة ومدى الإستحواذ على الأراضي الناتج عن إنشاء البنية التحتية المذكورة أعلاه غير معروفة عند التقييم. ويعد الهدف من إطار سياسة إعادة التوطين هو وضع أهداف إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، وآليات التمويل لأي إستحواذ على الأراضى، والتأثير على سبل كسب العيش، وعملية إعادة التوطين التي قد تكون ضرورية. وتشمل الأنشطة المؤهلة على مستوى المشروع الفرعي التي من شأنها أن تؤدي إلى تطبيق السياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12 التأثيرات المتعلقة بنقل الأسر المعيشية أو المجتمعات المحلية، والإستحواذ على الأراضي المملوكة للقطاع الخاص (إستحواذ مؤقت أو غير ذلك)، والتأثيرات السلبية على سبل كسب العيش بما في ذلك تلك التي قد تحدث من خلال تقييد الوصول إلى الموارد. ومن المتوقع أن يتم تنفيذ هذه الأنشطة على الأراضي العامة / المملوكة للدولة، الا أنه من الممكن أن تكون الأراضي العامة مستخدمة أو مشغولة بوضع اليد. ويجري إعداد إطار سياسة إعادة التوطين لدعم المشروع لتلبية متطلبات السياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12 في حال حدوث أي تأثيرات سلبية أو مؤقتة أو دائمة تتعلق بالأراضي أو سبل كسب العيش المذكورة أعلاه.

وأثناء التنفيذ، عندما يعرف المدى الدقيق لحيازة الأراضى أو أثرها على سبل كسب العيش، سيتم وضع خطط عمل محددة لإعادة التوطين أو خطط إعادة التوطين المختصرة، وفقا لشدة التأثير، وفقا لاطار سياسة إعادة التوطين. وسيتم الكشف عن خطط عمل إعادة التوطين و / أو برامج خطط عمل إعادة التوطين المختصرة في البلد وفي موقع البنك الدولي عقب التشاور مع الأشخاص والمجتمعات المتأثرة بالمشروع. ويجب الانتهاء من عملية إعادة التوطين قبل بدء أي أعمال مادية.

**إطار سياسة إعادة التوطين**

من الحقائق التى تحظى بقبول على نطاق واسع أن إعادة التوطين القسري في إطار مشروعات التنمية إذا تم تركها دون تخفيف، قد تؤدي إلى مخاطر إقتصادية وإجتماعية وبيئية. ويعد الهدف من إطار سياسة إعادة التوطين هو معالجة أي حالات إعادة توطين قسرية قد تنشأ، بالإضافة الى توضيح الترتيبات التنظيمية التي قد تكون ضرورية خلال مراحل إعداد المشروعات الفرعية وتنفيذها، ويشمل ذلك تعويض جميع الأشخاص المتضررين من المشروع عن فقدان الأراضي والممتلكات وسبل كسب العيش الناتجة عن النزح وإعادة التوطين، فضلا عن مساعدتهم في الانتقال وإعادة التأهيل في حالة إعادة التوطين المادى. وتعد أهداف إطار سياسة إعادة التوطين ما يلى:

* تجنب أو تقليل إعادة التوطين القسري، والإستحواذ على الأراضي، كلما أمكن ذلك، من خلال جهود التصميم،
* ولتنفيذ أنشطة إعادة التوطين والتعويضات، مثل برامج التنمية المستدامة، إذا كان لا بد من إعادة التوطين القسري، والإستحواذ على الأراضي،
* مساعدة الأشخاص المتضررين من المشروع في جهودهم لتحسين سبل معيشتهم ومستوى معيشتهم أو على الأقل لاستعادتهم إلى مستويات ما قبل النزوح

**الإطار التشريعي لإعادة التوطين**

* + **الإطار القانوني الفلسطيني للإستحواذ على الأراضي**

وفقا للقانون رقم 24 لسنة 1943 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1953 بشأن "نزع الملكية للمشروعات العامة" والمادتين (3) و (21)، يمكن للحكومة مصادرة ما يصل إلى 25٪ من أي أراضى مملوكة للقطاع الخاص وذلك لأغراض المنفعة العامة - دون تعويض أصحابها، ويستثنى من ذلك الملاك الذين يثبت أن أراضيهم أصيبت بأضرار كبيرة بسبب نزع الملكية. ومع ذلك، يحق للملاك الحصول على تعويضات عن جميع المحاصيل والأشجار والمباني والمنشآت الثابتة على 25٪ من مساحة الأرض**.**

* + **سياسة البنك الدولي، الأهداف، الإطار القانوني، والتعريفات**

السياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12 بشأن إعادة التوطين القسري، يعد إعادة التوطين القسري والنزح الاقتصادي هما جميع الوثائق التوجيهية التي وضعت مع الأهداف المشتركة الرئيسية للتخفيف من التأثيرات الإجتماعية السلبية الناتجة عن أخذ الأراضي أو التأثير على مصادر سبل كسب العيش نتيجة لمشروع التنمية، وقد أظهر استعراض المبادئ التوجيهية المذكورة ما يلي:

* + يتم تحديد جميع السياسات المذكورة وفقا للإطار العام لحقوق الإنسان اعترافا بحماية الملكية وحماية مصالح الفقراء والفئات الضعيفة على وجه الخصوص،
  + تتفق التوجيهات مع جميع المبادئ والمصطلحات الرئيسية المتعلقة بإعادة التوطين القسري، ويتمثل المبدأ التوجيهي الرئيسي في ما يلي: عندما يكون النزح المادي أو الإقتصادى حتميا، تطلب وكالة التمويل من المروج وضع أداة مقبولة لإعادة التوطين (قد يشمل ذلك خطة عمل إعادة التوطين المختصرو أو إطار سياسة إعادة التوطين). ويجب أن تتبع الخطة الحق في الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى التشاور والمشاركة الملائمة من الناحية الثقافية، بما في ذلك التشاور والمشاركة في المجتمعات المضيفة.
  + طبقا لسياسة الضمانات التي وضعها البنك الدولى المتعلقة بإعادة التوطين القسري، ينبغي تجنب أو تقليل النزح المادى والاقتصادي الناتج عن مشروعات التطوير الممولة من البنك الدولي أو المشروعات الفرعية قدر الإمكان. وينبغي أن ينطوي النزح الذي لا مفر منه على إعداد وتنفيذ خطة عمل إعادة توطين، لمعالجة الـتأثيرات الإقتصادية والإجتماعية المباشرة الناتجة عن المشروع أو أنشطة المشروع الفرعي التي تسبب إعادة التوطين القسري.

وجدير بالذكر ان الاطار العام لخطة إعادة التوطين يؤكد على المتطلبات التي تضمن الامتثال للسياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12 الخاصة بإعادة التوطين القسري والتعويض عن الأشخاص المتضررين من المشروع، وتنطبق هذه المتطلبات على جميع المشاريع المدرجة في برنامج الأمن المائي تبعاً لاحتياجات كل منها من الاراضي.

**التباين بين التشريعات الفلسطينية والسياسات التشغيلية للبنك الدولي 4.12**

**تاريخ انتهاء التأهل للتعويض Cut-off:** يختلف تاريخ انتهاء التأهل حسب المشروع والبلدية. وسيتم تحديده بشكل منفصل لكل مشروع في برنامج تعزيز أمن المياه (WSDP). وسيكون تاريخ انتهاء التأهل للتعويض هو اليوم الذي يبدأ فيه التعداد لإعداد خطط عمل إعادة التوطين المحددة للموقع RAPs أو خطط إعادة التوطين المختصرة ARAPs.

**الرصد والتقييم:** یتم رصد أنشطة إعادة التوطین أثناء تنفیذ المشروع علی النحو المفصل في إطار إعادة التوطین.

**التخطيط لإعادة التوطين والشروط الإجرائية:** يجب على سلطة المياه الفلسطينية و/ أو البلديات طبقاً لإجراءات البنك الدولي إعداد خطط عمل إعادة التوطين الخاصة بالموقع أو خطط عمل إعادة التوطين للمنطقة عند الحاجة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تنفيذ أنشطة التشاور على مدى عمر المشروع وكجزء من إعداد خطط عمل إعادة التوطين للموقع أو خطط عمل إعادة التوطين للمنطقة.

**الأهلية للتعويض:** ان فئات الأشخاص الذين يجب تعويضهم بموجب التشريع الفلسطيني أضيق من تلك المحددة في االسياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12. وبموجب هذا المشروع سيتم النظر في جميع الفئات (أ، ب، ج) للتعويض وفقا االسياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12. وينبغي تقديم المساعدة في إعادة التوطين من أجل تحسين سبل معيشة الأشخاص المتأثرين بالمشروع أو على الأقل لاستعادتها. وبناء على ذلك، ينبغي تعويض الأفراد الذين يندرجون في الفئة "أ" و "ب" على أساس تكلفة الاستبدال الكاملة، ويؤكد البنك الدولي على أهمية الالتزام بالدفع قبل الشراء. اما أولئك الذين يستخدمون الأراضي ولكن ليس لهم حقوق أو مطالبات قانونية يمكن التعرف عليها (أي الأفراد تحت الفئة ج) سيتم تعويضهم عن استثماراتهم في الأرض من أجل تحسين سبل معيشتهم أو على الأقل لاستعادتها.

**أحكام تتعلق بالاستخدام غير المشروع للأراضي في فلسطين:** ينبغي تعويض جميع الأشخاص المتضررين من المشروع عن فقدهم للأصول، بصرف النظر عن وضعهم القانوني. ويشمل التعويض الدعم المالي أو التقني حتى يتمكن المتضررون من المشروع من استعادة سبل معيشتهم على الأقل على مستوى ما قبل المشروع.

**استعادة الدخل**: القانون الفلسطيني لا يناقش التعويض عن فقدان الدخل، فقط الأراضي والأصول. ولن يتمكن مشغلو البئر ومستأجروا الأراضي من استعادة دخلهم بسبب عدم وجود آلية لاستعادة الدخل. ومن ثم، سيتم الاعتماد على السياسات التشغيلية 4.12. بشأن استعادة الدخل. ولذلك، فإن الذين يتأثر دخلهم سيعوضون عن خسارة الأرباح والدخل.

**تقييم الممتلكات:** سيتم تعويض الأشخاص المتضررين بتكلفة الاستبدال الكاملة وفقا للقيمة السوقية وقت التعويض.

**الدعم أثناء الانتقال لإعادة التوطين:** تقديم المساعدة لتغطية تكاليف النقل ودعم إعادة تأهيل الأشخاص المتأثرين بالمشروع في موقعهم الجديد لإعادة التوطين. ويمكن أن يشمل ذلك الدعم المؤقت للدخل، إذا لزم الأمر.

**آليات التظلم:** إن عدم وجود آلية للتظلم على مستوى المشروع في القانون الفلسطيني يعني وجود صعوبات في الوصول إلى آليات التظلم التي تعالج القضايا البسيطة التي يجب حلها في غضون فترة زمنية قصيرة. وغياب مثل هذه الآلية على مستوى المشروع يحرم المتضررين من المشروع من التظلم ويؤخر حل النزاعات في وقت مناسب قبل إعادة التوطين.

ولتجنب التأخير في تسوية المنازعات، من الضروري لسلطة المياه الفلسطينية أن تضع آلية للتظلم مقبولة لأفراد المجتمع المحلي. وسيكون بمثابة المحطة الأولى للأشخاص الذين لديهم تظلم، وسيكون لديهم عدة قنوات لتقديم الشكوى. سيتم توثيق جميع الشكاوى والرد عليها وسيتم وضع الإجراءات الواجب التعامل معها وكيفية إدارة المظالم. وعلاوة على ذلك، سيكتسب موظفو التنمية الاجتماعية معلومات عن كيفية توثيق المظالم وكيفية نقلها إلى الكيان المعني. ویجب إبلاغهم بأنهم یمکنهم رفع القضیة إلی المحکمة إذا دعت الضرورة إلی ذلك، فإن الأشخاص المتضررین سیظلون أحرارا في فتح قضیة المحکمة دون أن یسجلوا شکواھم مع آلية إعادة إعمار غزة.

**التشاور:** ينبغي أن تتاح للمجموعات المتضررة معلومات كاملة عن عملية إعادة التوطين وخيارات التعويض. وينبغي تطبيق التخطيط بالمشاركة واتخاذ القرارات في خيارات إعادة التوطين والتعويض.

**عملية إعداد واعتماد خطة عمل إعادة التوطين**

تشمل عملية إعادة التوطين على ما يلي ويجب أن يتم ذلك في وقت مبكر من مرحلة تصميم مكون المشروع:

* تصنيف أنشطة المشروع فيما يتعلق باحتياجات الأراضي
* إجراء مسح / تعداد إجتماعي - إقتصادي لتحديد اللأصول واللأسر المتضررة
* استخدام خطة عمل إعادة التوطين، أو خطة عمل إعادة توطين مختصرة إذا كان حجم وشدة التأثيرات أكثر محدودية.
* تنظيم إجراء التشاور مع الجهات المعنية

يقدم إطار سياسة إعادة التوطين التفاصيل الكاملة المطلوبة لكل من هذه المكونات لضمان تحقيق التطابق مع السياسة التشغيلية للبنك الدولى 4.12، بالإضافة الى عرض الفجوات الرئيسية بين التشريعات الفلسطينية والسياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12 وعرض المقترحات المحلية لسد هذه الفجوات.

**التشاور العام**

وفقا للسياسة التشغيلية للبنك الدولى 4.12، تهدف عملية التشاور العام الى: (أ) تشجيع المشاركة المجتمعية، (ب) تعزيز الملكية المحلية لأنشطة المشروع وإعادة التوطين، (ج) الأخذ في الاعتبار آراء المجتمعات المتضررة بشأن المشاريع المقترحة ووضع تدابير التخفيف في حالة حدوث آثار.

يجب إشراك المجتمعات المحلية والأشخاص المتضررين من المشروع واستشارتهم بشكل ملائم أثناء عملية التدقيق، كما يجب إبلاغ الأشخاص المتضررين من المشروع عن نية استخدام مواقع محددة لإقامة أنشطة المشروع، والمرافق، والهياكل، لذا ينبغي أن يكون الأشخاص المتأثرون على علم بما يلي:

* الخيارات والحقوق المتعلقة بإعادة التوطين والتعويضات،
* الخيارات والبدائل الممكنة تقنيا واقتصاديا لمواقع إعادة التوطين،
* عملية إعادة التوطين والتعويض والمواعيد المقترحة،
* قيمة التعويضات التى تكون مساوية لتكلفة الإستبدال الكاملة عن خسارة الأصول والخدمات
* التدابير والتكاليف الأخرى المقترحة للحفاظ على مستويات معيشتهم أو تحسينها

يجب أن تكون المشاورات العامة في أحد المحاور التالية أو غيرها (على سبيل المثال، التشاور العام لإعداد خطة عمل إعادة التوطين، واستحقاق ومناقشة تدابير التخفيف، من خلال آليات لتقديم التغذية المرتدة، والأشخاص المتضررين من المشروع لرصد تنفيذ خطط عمل إعادة التوطين) وذلك في جميع مراحل دورة المشروع. وبالتالي، يمكن إجراء مشاورات عامة خلال:

* بداية الإعداد للمشروع ،
* عملية التدقيق،
* دراسة إمكانية التنفيذ،
* إعداد تصاميم المشروعات،
* التخطيط لإعادة التوطين والتعويضات،
* صياغة وقراءة / توقيع عقود التعويض،
* دفع التعويضات،
* أنشطة إعادة التوطين،
* المتابعة بعد دفع التعويض وأنشطة دعم المجتمع ذات الصلة.

**التشاورات لإعداد إطار سياسة إعادة التوطين**

یتضمن إعداد إطار الإدارة البیئیة والإجتماعیة وإطار سياسة إعادة التوطين إجراء عددا من التشاورات مع مختلف الجهات المعنية والمتضررين المحتملين من المشروع، حيث تهدف أنشطة التشاور الى إلقاء الضوء على أنشطة التشاور الرئيسية ومشاركة المجتمع ونتائجهما.

وذلك لتحقيق ما يلى:

* تحديد المشكلات المتعلقة بخدمات المياه والصرف الصحى بمناطق المشروع،
* تحديد احتياجات أفراد المجتمع المتعلقة بخدمات المياه والصرف الصحي في مناطق المشروع،
* التعرف على نوجهات المجتمع نحو هذا النوع من المشروعات،
* تحديد التأثيرات السلبية المحتملة ومخاوف أفراد المجتمع تجاه هذه المشروعات،
* نشر المعرفة بين أفراد المجتمع بشأن المشروعات الإنمائية لبرنامج الأمن المائي.

تم إجراء أنشطة التشاور فى ديسمبر 2017 مع الجهات المعنية فى قطاع غزة وبعض بلديات الضفة الغربية وهم (طولكرم، وسلفيت، وقلقيلية، وأريحا، وجنين، والخليل، ويطا، وطوباس) وذلك بخصوص تنفيذ برنامج تطوير الأمن المائى فى قطاع غزة والضفة الغربية.

وقد تم اجراء أنشطة التشاور في مناطق المشروع مع الجهات المعنية التالية:

* مسئولين حكوميين
* الجمعيات الأهلية
* أفراد المجتمع وتشمل: كبار السن، الشباب، السيدات

**ملخص نتائج أنشطة التشاور**

وقد أظهرت نتائج أنشطة التشاور التي قام بها الاستشاري ما يلي:

* أكدت الجهات المعنية التى تم مقابلاتهم على أهمية تنفيذ مشروع تطوير وتحسين قطاع المياه والصرف الصحي في مناطق الدراسة،
* كشفت نتائج التشاورات عن وجود بعض المخاوف لدى بعض أفراد المجتمع حول موضوع التعويضات والتى تتمثل فيما يلى:
* أن تكون القيمة الفعلية للأصول مساوية لسعر السوق
* أن يتم دفع التعويضات قبل تنفيذ المشروع
* أن يتم دفع تعويضات لكلا من الملاك والمنتفعين
* أظهرت أنشطة التشاور مع الجهات المعنية حرصهم الشديد على توفير معلومات كافية عن المشروع قبل مرحلة التنفيذ، وأن تتضمن هذه المعلومات ما يلى:
* التأثيرات المحتملة للمشروع على أراضيهم،
* الجهات المسؤولة عن دفع التعويضات،
* المدة الزمنية التى سيستغرقها تنفيذ المشروع.
* كشفت أنشطة التشاور التى تم إجراءها فى مناطق المشروع عن وجود بعض المشكلات المتعلقة بخدمات المياه ومنها: نقص كبير فى المياه الصالحة للشرب، قلة جودة المياه، معاناة الكثير من أفراد المجتمع من المشكلات الصحية بسبب تلوث المياه، وقوع الكثير من الأعباء الواقعة على المواطنين وخاصة الفئات الضعيفة للحصول على المياه الصالحة للشرب، ارتفاع تكلفة الحصول على المياه.
* أوضحت نتائج التشاورات أن الفئات الأكثر ضررا فى مناطق الدراسة هم الفئات الضعيفة (كبار السن، والسيدات)، وبالتالى سيحد تنفيذ المشروع من الأعباء اليومية الواقعة عليهم للحصول على المياه الصالحة للشرب
* أوصى أفراد المجتمع الذين تم مقابلتهم بإستخدام الأراضى العامة المملوكة للدولة فى تنفيذ المشروع الا أنهم أعربوا عن موافقتهم على استخدام المشروع لأراضيهم الخاصة في حالة عدم توافر الأراضى العامة وذلك من أجل تحقيق المنفعة العامة، ولكن بشرط أن يتم تقديم تعويضات عادلة عن هذه الأراضى،

توصى الدراسة بأهمية الإعتماد على الشباب في منطقة الدراسة في نشر المعلومات والمعرفة حول هذه المشروعات وأهميتها، نظرا لأن أنشطة التشاور أظهرت أنهم من بين المجموعات الأكثر نشاطا في الجمعيات الأهلية،

توصى الدراسة بأهمية الإعتماد على المجتمع المدني لما له من دورا هاما فى نشر المعرفة فى مناطق الدراسة حول برنامج الأمن المائي، كما أنه يمكن أن يتواصل مع أفراد المجتمع ويشارك في حل المشكلات وتسوية المنازعات التي قد تكون ناجمة عن حيازة الأراضي خلال مرحلة تنفيذ المشروع،

كما يمكن للجمعيات الأهلية أن تلعب دورا هاما في المتابعة العامة للتأكد من كفاءة محطات التحلية الصغيرة المنتشرة في الأحياء.

مقدمة

ويتمثل الغرض من إطار سياسة إعادة التوطين في وضع أهداف إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، وآليات التمويل لأي عملية إعادة توطين قد تكون ضرورية. وخلال التنفيذ، عندما يصبح مدى الاستحواذ على الأراضي معروفا، سيتم إعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP) أو إعداد إطار سياسة إعادة التوطين (RPF) بناء على نطاق وشدة الآثار. وقد وردت الخطوات المختلفة لإعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP) في هذه الوثيقة. كما ينبغي التأكيد على أنه يجب أن تستكمل عملية إعادة التوطين قبل بدء الأعمال الفعلية.

**الفصل الأول: المشروع**

* 1. *وصف المشروع والمكونات*
     1. ***خلفية المشروع***
* **يشكل برنامج تطوير الأمن المائى جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية الإستراتيجية لقطاع المياه**، حيث تركز الرؤية طويلة الأجل لخطة التنمية الإستراتيجية على تحقيق قطاع منظم يتمتع بالأمن المائى السيادى وإدارته بشكل مستدام لضمان تكوين بنية صحية وبيئية واجتماعية واقتصادية قوية، حيث يعد الهدف النهائي لخطة التنمية الإستراتيجية هو تحسين الأمن المائي من خلال تحسين تقديم خدمات المياه والصرف الصحي من خلال الإدارة المتكاملة والمستدامة.
* يعد الهدف المقترح لبرنامج تطوير الأمن المائى هو زيادة فرصة الحصول على مياه نظيفة وكافية، وتوفير خدمات الصرف الصحي وتحسين قدرة مؤسسات قطاع المياه التى تم تحديدها على الصعيدين الوطني والمحلي.
* ستحقق خطة التنمية الإستراتيجية أهدافها من خلال ثلاثة برامج رئيسية هم: (أ) برنامج إمداد قطاع غزة بالمياه المستدامة، (ب) برنامج الإدارة المتكاملة للمياه فى المناطق الحضرية، (ج) تحسين إمدادات المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية.
* وصف البرنامج: يتماشى برنامج تطوير الأمن المائى المقترح مع أهداف خطة التنمية الإستراتيجية حيث أنه سيدعم تحقيق هذه الأهداف، كما أنه سيدعم في المقام الأول السلطة الفلسطينية في تنفيذ برنامجين من برنامج التنمية الإستراتيجية وهما: (أ) برنامج إمداد قطاع غزة بالمياه المستدامة (ب) وبرنامج الإدارة المتكاملة للمياه فى المناطق الحضرية، بالإضافة إلى العمل على الجوانب المؤسسية على المستوى الوطني لتحسين البيئة التمكينية ومناخ العمل. وسيركز البرنامج على تحسين نوعية وكفاءة إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي، والتي ستشمل الاستثمار في البنية التحتية وتحسين القدرة المؤسسية المختارة لمقدمي خدمات المياه على تحسين قدرتها على البقاء.
* ستدعم المرحلة الأولى من برنامج تطوير الأمن المائى الأنشطة المحددة في قطاع غزة مقدمي الخدمات الذين تم إختيارهم في بعض بلديات الضفة الغربية وهم: (طولكرم، وسلفيت، وقلقيلية، وأريحا، وجنين، والخليل، ويطا، وطوباس)، ويعتمد الإختيار على الأسباب التالية:
* العدد الكبير من الفقراء في قطاع غزة (تقدم مصلحة مياه بلديات الساحل خدمات لقطاع غزة الذى يضم 1.8 نسمة).
* التحدي لتوفير خدمات المياه والصرف الصحي، حيث تكون موارد المياه محدودة (فى الضفة الغربية) أو ذات جودة منخفضة (فى قطاع غزة).
* خدمة عدد كبير من السكان في المناطق الحضرية: يتم خدمة حوالي 50٪ من السكان من قبل الجهات المحددة المقترحة.
* المشاركة السابقة والمستمرة، فقد دعم البنك الدولى في عام 2002 مشروع كبير لإمدادات المياه في بلدية الخليل ويدعم الآن إنشاء محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي للبلدية بالإضافة الى بلديات أخرى من خلال برنامج تنمية البلديات؛ حيث عمل البنك مع سلطة المياه الفلسطينية ومصلحة مياه بلديات الساحل منذ عامي 1995 و 2000 على التوالي.
* القدرة القوية نسبيا على المستوى المحلي، وسوف يكون ذلك ميزة لتنفيذ نهج قائم على الحوافز في الضفة الغربية
  + 1. ***مكونات المشروع***

***المكون الأول***: تحسين إطار السياسات والقدرات المؤسسية لقطاع المياه. سيدعم برنامج تطوير الأمن المائى المستوى الوطني لتحسين بيئة الأعمال في قطاع المياه، وسوف يعزز من قدرة سلطة المياه الفلسطينية على تطوير سياسات قطاع المياه، والقوانين، واللوائح، وتنسيق التنمية القطاعية، والإصلاح.

***المكون الثانى***: تحسين خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي في قطاع غزة، تمشيا مع أهداف برنامج التنمية الإستراتيجية وبرامج قطاع غزة، سيدعم برنامج تطوير الأمن المائى تحسين كفاءة نظام المياه لتكون قادرة على الامتثال مع إمدادات المياه الجارية والمستقبلية واستراتيجية الاستثمار المقترحة.

***المكون الثالث***: إدارة إمدادات المياه والصرف الصحي في الضفة الغربية. يرتبط هذا المكون الفرعي بخطة التنمية الإستراتيجية لبرنامج الإدارة المتكاملة للمياه فى المناطق الحضرية الذي سينفذ في الضفة الغربية.

***المكون الرابع***: إدارة ومتابعة وتقييم المشروع. ستنشأ سلطة المياه الفلسطينية وحدة دعم وتنسيق فني للبرنامج لتنسيق تنفيذ البرنامج والإبلاغ عنه.

* 1. *نطاق المشروع*

يستهدف برنامج الأمن المائى مشروعات مختلفة لتحسين خدمات المياه والصرف الصحى داخل 8 بلديات هم: (طولكرم، وسلفيت، وقلقيلية، وأريحا، وجنين، والخليل، ويطا، وطوباس) وقطاع غزة، وتختلف متطلبات هذه المشروعات من حيث الأراضى المطلوبة وتكاليف التنفيذ، وقد عرضت نتائج دراسة الإطار البيئي والإجتماعي[[1]](#footnote-1) المشروعات المخطط لها في كل بلدية وفقا لاحتياجاتها من خدمات المياه (انظر ملحق 1) الا أن برنامج تطوير الأمن المائى لن يمول جميع هذه المشروعات نظراً لموقعا أو لعدم الانتهاء من تحديد مساراتها؛ وهذا هو السبب في أنه لا يمكن في هذه المرحلة إعداد سوى إطار سياسة إعادة التوطين، وفيما يلي بعض أنواع المشروعات المدرجة في البرنامج:

تشمل أنواع المشروعات التي يمكن تمويلها في إطار برنامج تطوير الأمن المائى، على سبيل المثال لا الحصر: إنشاء وإعادة تأهيل شبكات الصرف الصحى، تجديد أنابيب وشبكات مياه الشرب، إنشاء و/أو إعادة تأهيل شبكات توزيع المياه، آبار جديدة، خزانات مياه جديدة، تركيب مضخات تخفيض الضغط في مناطق الضغط العالي؛ وقنوات مياه تحت الأرض.

* 1. *تأثيرات المشروع*
     1. ***التأثيرات الإيجابية***

من المتوقع أن يحقق المشروع العديد من التأثيرات الإجتماعية الإيجابية والتى تتضمن ما يلي:

* توفير فرص عمل مباشرة خلال مرحلة إنشاء المشروع،
* توفير فرص عمل غير مباشرة من خلال تشجيع الأنشطة التجارية والازدهار الإقتصادى للمناطق خلال مرحلة الإنشاء،
* زیادة الفرص المستقبلیة للمجتمعات المحلیة للحصول علی خدمات المیاه في منازلهم وفى المنشأت التجاریة،
* المساعدة في حل مشكلات المياه والصرف الصحي في البلديات الواقعة في نطاق البرنامج،
* تحسین جودة خدمات المیاه في المنطقة، حیث سیعمل المشروع علی تغییر وتجديد شبکات المیاه والصرف الصحي؛ وبالتالي تقليل المياه العادمة،
* توفير المياه الصالحة للشرب وتحسين الصرف الصحي؛ وبالتالي تحسين الأوضاع الإجتماعية للسكان،
* تحسين الظروف الصحية للسكان والحد من التعرض للأمراض نتيجة توفير المياه النظيفة،
* المساعدة في خفض تکالیف المیاه والأعباء علی المواطنين للوصول إلی المیاه النظیفة وخاصة الفئات الضعیفة،
  + 1. ***التأثيرات السلبية***

قد ينتج عن أعمال الإنشاء بعض التأثيرات السلبية والتى تشمل إزالة التربة، والحفر، وتخزين المعدات، وغيرها من الأنشطة التي من شأنها أن تتداخل مع الاستخدام الحالي للأراضي في مواقع المشروعات، هذا بالإضافة للتأثيرات المرتبطة بإعادة التوطين؛ ومع ذلك فإن التأثيرات المترتبة على إعادة التوطين القسرى تختلف وفقا للمشروعات والبلديات المختارة، ومدى احتياج المشروعات من الأراضي، وطبيعة الأرض (زراعية أم صحراوية، او حضرية)، والأنشطة الاقتصادية للسكان، ونوع الملكية.

* وفيما يلى عرض التأثيرات السلبية الناتجة عن **أنشطة نزع الملكية وإعادة التوطين**:
* ازعاج المجتمع بالضوضاء التى يصدرها أعمال الحفر،
* تغییر بیئة الأطفال وخاصة أماكن التعلیم وغیرھا من الأماکن الترفيهية المخصصة لهم،
* فقدان الأرض يمكن أن يؤثر على سبل كسب العيش.
* قد يحدث تلف للمحاصيل الزراعية والأشجار نتيجة أعمال الانشاءات لبعض المشاريع.
* يصعب تحديد عدد الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا متضررين في إطار هذه المرحلة من المشاريع وذلك للأسباب التالية:
* لم يتم تحديد المسار النهائي لكل لمشروعات بعد.
* نقص فى المعلومات المتاحة التي توضح ملكية الأراضي والتحديد الدقيق للأراضي المطلوبة.

وفقا الى القوانين الفلسطينية والسياسة التشغيلية للبنك الدولى 4.12 يحق للفئات التالية الحصول على تعويضات:

* الملاك (الأراضي والمنازل والأصول المنقولة ...)
* أصحاب الأعمال التجارية الذين يفقدون مصادر دخلهم بشكل مؤقت أو بشكل دائم خلال مرحلة الإنشاء، على سبيل المثال: المحل الذى سيتم إغلاقه بسبب أعمال الانشاءات.
* أولئك الذين يمكن أن تتأثر سبل عيشهم مثل المحاصيل الزراعية أو المشروعات الصغيرة التي تقام في الشارع.
* مستأجري الأراضي والمحلات التجارية والمنازل

**الفصل الثاني: غرض وأهداف إطار عمل سياسة إعادة التوطين**

أن بعض المكونات الفرعية للمشروع قد تؤدي إلى حيازة مؤقتة أو دائمة للأراضي، فقد أطلق البنك الدولي السياسة التشغيلية رقم 4.12 بشأن إعادة التوطين القسري، وتعد خطة عمل إعادة التوطين هي الأداة المستخدمة لأن طبيعة ومدى حيازة الأراضي الناجمة عن البنية التحتية المذكورة أعلاه غير معروفة عند التقييم في هذه المرحلة، وسوف تصبح معروفة في وقت تنفيذ المشروع. والغرض من إطار سياسة إعادة التوطين هو وضع أهداف إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، وآليات التمويل لأي عملية لإعادة التوطين يمكن اعتبارها ضرورية. وأثناء التنفيذ عندما يتم التحديد الدقيق للأراضي المطلوبة للمشروع، سيتم وضع خطة عمل لإعادة التوطين (RAP) أو (ARAP). اعتمادا على حجم وشدة الآثار.

2. 1. *إطار عمل سياسة إعادة التوطين*

من الحقائق المعروفة على نطاق واسع، أن إعادة التوطين الجبري بسبب مشروعات التنمية قد تؤدي إلى مخاطر اقتصادية واجتماعية وبيئية. والغرض من إطار سياسة إعادة التوطين هي وضع المبادئ الخاصة بتخفيف الآثار الاجتماعية بالإضافة إلى توضيح الترتيبات التنظيمية التي تكون هناك حاجة لها أثناء الإعداد للمشروعات الفرعية ومراحل التنفيذ.

ويتضمن هذا الأمر تعويض كافة الأفراد المتضررين من المشروع عن خسارة أراضيهم، وممتلكاتهم، وسبل معيشتهم بسبب إعادة التوطين، بالإضافة إلى مساعدة هؤلاء الأشخاص في الانتقال لمكان آخر وإعادة التأهيل. ويمكن تطبق إطار سياسة إعادة التوطين عندما تتطلب أنشطة أي مشروع الاستحواذ على أراضي، بما يتسبب عنه فقدانهم لأراضيهم، أو ممتلكاتهم، أو أصولهم، أو الحصول على (أراضي، ممتلكات، أصول)، دخل، أو موارد سبل العيش.

ويغطي إطار العمل هذا جميع أنشطة المشروع ويسري على جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع بغض النظر عن إجمالي عدد المتأثرين وشدة التأثير وما إذا كان الأشخاص المتأثرون بالمشروع لهم حق قانوني في ملكية الأرض. وبما أن إعادة التوطين كثيرًا ما يؤثر على الفئات الأكثر تهميشًا وعرضة للخطر (اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا)، سيكون إطار عمل سياسة إعادة التوطين حساسًا بخاصة إزاء التأثيرات التي قد يحدثها إعادة التوطين على هذه الفئات، بما في ذلك الفقراء أو المعدمين أو كبار السن أو النساء أو الأطفال أو الأقليات العرقية أو الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو الجسدية.

* 1. *أهداف إطار عمل سياسة إعادة التوطين*

وينطبق هذا الإطار على جميع مشروعات برنامج تطوير الأمن المائي التي يمكن أن تؤثر على الأراضي والأصول وسبل المعيشة. وهي تنطبق على جميع الأشخاص المتضررين بصرف النظر عن شدة الأثر وما إذا كان لهم حق قانوني في الأرض أم لا. تتماثل أهداف إطار سياسة إعادة التوطين مع أهداف سياسة البنك الدولي حول إعادة التوطين.

ويتمثل الهدف العام للإطار سياسة إعادة التوطين في توفير نهج يمكن استخدامه في تحديد الأفراد المحتمل تأثرهم من مشروعات البرنامج، فضلا عن نوع وحجم وشدة الأثر، كما يحدد المنهجية التي يتم على أساسها إعداد خطط عمل إعادة التوطين. وعلاوة على ذلك، تهدف خطة عمل إعادة التوطين إلى ضمان تعويض األشخاص المتضررين من المشروع بشكل عادل / مناسب وشفاف عن فقدانهم لألراضي (سواء بشكل دائم أو مؤقت)، والأصول وفقدان إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية التي تؤثر على سبل عيشهم. وتتمثل الأهداف المحددة لإطار سياسة إعادة التوطين فيما يلي:

* وصف السياسة والإطار القانوني للاستحواز على الأراضي وإعادة التوطين،
* وصف معايير الأهلية للتعويض لمختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع،
* وصف ترتيبات حيازة الأراضي المختلفة في مناطق المشروع،
* وصف طرق تقييم الأصول المتضررة لغرض التعويضات،
* تقدير فئات وعدد الأشخاص الذين يحتمل أن يتأثروا، بما في ذلك نوع الممتلكات مثل الأراضي والمنازل والمنشأت التجارية والمدارس والعيادات،
* وصف منهجية تنفيذ أنشطة إعادة التوطين ذات الصلة والإجراءات التنظيمية لتسليم التعويضات وكيفية التخفيف من الآثار السلبية،
* تحدید البارامترات غیر المعروفة وإدراجھا في التحلیل من أجل تحدید الأشخاص المتضررین من المشروع للتطویر المستقبلي لخطط إعادة التوطین.
* وصف آليات التشاور والتظلم التي سيتم وضعها واستخدامها أثناء إعداد وتنفيذ خطط عمل إعادة التوطين
* إجراءات الرصد والتقييم مع وضع مؤشرات رصد محددة.
  1. *إعداد إطار عمل سياسة إعادة التوطين*

في إطار إعداد لإطار سياسة إعادة التوطين، أجرى الاستشاري العديد من أنشطة التشاور مع الجهات الحكومية ذات الصلة، والاشخاص المحتمل تضررهم من المشروع، والمنظمات غير الحكومية داخل البلديات المستهدفة، وسلطة المياه الفلسطينية. ويستند إعداد إطار عمل إعادة التوطين إلى استعراض تجربة سلطة المياه الفلسطينية في مشاريع مماثلة. وقد اشتملت المشاورات مع الهيئات ذات الصلة حول المشكلات الرئيسية التي تواجه البلديات فيما يتعلق بقطاع المياه والصرف الصحي، كما ركزت المشاورات على رأي أفراد المجتمع بشأن هذه المشاريع بما في ذلك أهميتها والمخاوف المرتبطة بها. وقد كان من أحد أهداف هذه المشاورات نشر معلومات عن المشاريع المعنية بالدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من إعداد الإطار البيئي والاجتماعي (ESMF) وإطار سياسة إعادة التوطين، تم التخطيط لإجراء مشاورات عامة بهدف تقاسم نتائج المشاورات لكلتا الدراستين. وسيتم عرض نتائج أنشطة التشاور وأهم المواضيع التي تمت مناقشتها في فصل مستقل من التقرير (الفصل التاسع) كجزء من إطار سياسة إعادة التوطين.

جمع البيانات الأولية

مصادر المعلومات الثانوية

**تنقيح مختلف مصادر البيانات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:**

* القوانين والتشريعات والبيانات الاجتماعية الأساسية،
* إطار عمل سياسة إعادة التوطين وخطة عملها المعدة مسبقًا للمشروعات داخل فلسطين وخارجها.
* البحث في مواقع الويب وعلى الإنترنت
* التقارير السابقة للجهات المانحة

**شكل رقم 1**: ملخص للأدوات المستخدمة لإعداد إطار عمل سياسة إعادة التوطين

**الفصل الثالث: الإطار التشريعي لإعادة التوطين في فلسطين**

ستتم معالجة قضايا إعادة التوطين والاستحواذ على الأراضي في إطار المشروع المقترح بتوجيه من القوانين السارية في دولة فلسطين في هذا الصدد، والسياسات التشغيلية 4.12 الصادر عن البنك الدولي. ويمثل الإطار التشريعي الفلسطيني لإعادة التوطين المرجعية التي ستستخدم في إدارة قضايا الاستحواذ على الأراضي ومعالجة إعادة التوطين والنزوح القسري للأشخاص المتعلقة بالمشاريع الممولة من البنك. تلتزم سلطة المياه الفلسطينية بالامتثال للقوانين والسياسات الوطنية وقوانين وسياسات البنك وأية تعديلات مستقبلية عليها. وسيناقش هذا الفصل بالتفصيل الإطار التشريعي الفلسطيني.

* 1. *الإطار التشريعي الفلسطيني للاستحواذ على الأراضي*

إن الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة استثنائي تماماً. وتختلف القوانين واللوائح المطبقة بناءً على ما إذا كانت المنطقة المعنية هي قطاع غزة أو المناطق الواقعة في الضفة الغربية. وتغطي القوانين ذات الصلة الإدارة الأردنية للضفة الغربية (للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الملحق الثاني).

* + 1. ***نزع ملكية الأراضي والممتلكات***

يتم نزع ملكية الأراضي والممتلكات لمشروعات المنفعة العامة في فلسطين من خلال الأطر المؤسسية والقانونية السارية. ويصف هذا القسم (أ) الإطار القانوني والسياسي الفلسطيني لمصادرة الأراضي، بينما يناقش القسم (ب) الملكيات المختلفة للأراضي والممتلكات، ويحدد القسم (ج) إجراءات مصادرة الأراضي والممتلكات.

**تعويضات الأراضي والممتلكات الخاصة**

**الأدوات القانونية**

يتم الاستحواذ على الأراضي وفقاً للقرار رقم (12) لسنة 1987 المشار إليه بقانون الاستحواذ على الأراضي (LAL) وتعديلاته.

**شروط الاستحواذ على الأراضي**

تنص المادة 3 والمادة 9 من قانون الاستحواذ على الأراضي على الشرطين الرئيسيين اللذين يمكن بموجبهما مصادرة الأراضي:

* لا يمكن مصادرة أي أرض إلا إذا كان ذلك من أجل المنفعة العامة، على أن يكون هناك تعويضاً عادلاً ومنصفاً لأي أشخاص متضررين من المشروع - المادة 3 من قانون الاستحواذ على الأراضي.
* يشترط القانون إجراء مفاوضات مباشرة بین المشترین أو مشروع المنفعة العامة وأصحاب الأراضي إلی أن یتم التوصل إلی اتفاق - المادة 9 من نفس القانون. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، تحال القضية إلى المحكمة الابتدائية المختصة في هذه المنطقة وإلى المحاكم العليا إذا لزم الأمر.

**التعويض عن الأراضي المصادرة**

تنص المادة 10 من القانون على أن يكون التعويض عادلاً لكل من أصحاب الأرض والمستأجرين المتضررين. وينبغي تعويض المالكين عن ممتلكاتهم بما في ذلك (على سبيل المثال، المباني والتحسينات والأشجار) بالقيمة الكاملة لتكلفة استبدالها.

**مبادئ التعويض**

تنص المواد من 11 إلى 26 من قانون الاستحواذ على الأراضي على المبادئ والمراحل الرئيسية التالية التي يتم بموجبها التعويض:

* يعتمد تحديد المبلغ المناسب للتعويض عن قيمة الأرض على:
  + حجم الأراضي المصادرة.
  + الغرض من المصادرة.
  + نسبة الأراضي المصادرة.
  + حالة وحجم الأرض المتبقية.
* مالك الأرض مسؤول عن سداد أية ضرائب سابقة على الممتلكات المعنية قبل التعويض.
* عند التوصل إلى اتفاق نهائي على مبلغ التعويض، يجب الحصول على موافقة وتصديق مديرية الأراضي، تليها مصادقة مجلس الوزراء.
* یتعین علی الطرف المعني أو مشروع المنفعة العامة دفع التعویض لصاحب الأرض مباشرةً أو إیداع كامل مبلغ التعویض في الخزینة باسم المستفید في غضون ثلاثة أشهر.
* بعد انتهاء فترة الثلاثة أشهر (بعد صدور مرسوم حيازة الأراضي)، يؤدي عدم لدفع التعويض إلى إضافة فائدة سنوية بنسبة 9٪ إلى قيمة التعويض.
  + 1. ***ملكية الأراضي والممتلكات***

**الأرض الخاصة**

تنص المادة 7 من قانون الاستحواذ على الأراضي على أن مالك العقار هو الشخص الذي تسجل الممتلكات باسمه في السجل العقاري. إذا لم يتم تسجيل العقار، فإن الشخص الذي يشغل الأرض في يوم صدور قرار مجلس الوزراء بالاستحواذ عليه يعتبر، لأغراض التعويض، هو المالك. لا يمنع هذا الشرط أي شخص آخر من المطالبة بالملكية من خلال المحاكم. مستحقات المستأجرين القانونيين مضمونة أيضاً.

ولا تضع المادة 11 من قانون الاستحواذ على الأراضي حدوداً على تعويض الأشخاص المتضررين من نزع الملكية. ومع ذلك، فإنه يسمح بنزع الملكية دون تعويض حتى نسبة 25٪ من مساحة قطعة الأرض إذا كان الغرض من المصادرة هو:

* المشاريع الطولية، على سبيل المثال، بناء أو تمديد / ​​توسيع أحد الطرق.
* بناء مشروع إسكان حكومي.

وتنص المادة 12 من القانون على أنه إذا تم مصادرة الأرض للأغراض المذكورة أعلاه أو إذا كان الجزء المتبقي غير مستخدم، يدفع التعويض بالكامل عن كامل الممتلكات دون الاستحواذ على أي جزء مجاناً.

**تعدد الملكية**

تشمل الممارسات العامة لحكومة فلسطين التعامل مع المالكين المتعددين كهيئة واحدة، وتطلب منهم اختيار ممثلاً لهم للتصرف والتفاوض نيابةً عنهم. ومع ذلك، يحق لجميع المالكين أو أصحاب المصلحة الحصول على تعويضات الملكية وفقاً لحصتهم.

**الأراضي الحكومية**

يتم التعامل مع عملية حيازة الأراضي والأصول الحكومية من خلال المناقشات والاتفاقات فيما بين الحكومات.

**أراضي القبائل**

لا توجد أحكام محددة في قانون الاستحواذ على الأراضي أو في تشريعات أخرى فيما يتعلق بالأراضي القبلية التي يتعين الاستحواذ عليها أو للحرمان من حقوق الاستخدام التقليدية. ومع ذلك، يتم تسجيل جميع الأراضي المتأثرة بالمشروع من قبل السلطة المختصة للمالكين أو الإدارات الحكومية (أو التي موضع نزاع).

* + 1. ***التحسينات وحقوق المياه***

يمكن أن يشمل التعويض عن الأراضي الزراعية تعويضات مفصلة على حدة عن عناصر إضافية مثل الجدران والصوب الزراعية والآبار وحقوق المياه، وما إلى ذلك.

وتنص المادة 10 من قانون الاستحواذ على الأراضي على أن التعويض ينبغي أن يكون منصفاً لجميع الأشخاص المتضررين من المشروع، سواءً كانوا مالكين أو مستأجرين. ينبغي تعويض المالكين عن ممتلكاتهم التي تشمل ولا تقتصر على المباني والتحسينات والأشجار، وما إلى ذلك بتكلفة الاستبدال الكاملة. ومن حيث المبدأ، يمكن التعويض عن أي ضرر أو إصابة ناجمة عن المشروع.

وتؤكد الأحكام الصادرة في قانون الاستحواذ على الأراضي عام 1996 الموقف المذكور أعلاه: "تشمل الممتلكات المصادرة الأرض والمباني والأشجار والتجهيزات الأخرى عليها، بما في ذلك خزان المياه المبني في الأرض. وتشمل المطالبة بالتعويض المنصف كل ما هو موجود في الممتلكات".

ويشير الحكم أيضاً إلى أن فقدان حقوق المياه يستدعي أيضاً التعويض:

"إن مصادرة الأراضي التي تشمل مياه الينابيع من قبل سلطة المياه لا يشمل مياه ذلك النبع. ويحق للمالكين إذا كانت الأراضي مروية من النبع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضهم نتيجة حرمانهم من حق الري".

**المحاصيل والأشجار**

بموجب قانون الاستحواذ على الأراضي، تخضع الأشجار والمحاصيل السنوية للتعويض، ولكن لا توجد مبادئ توجيهية محددة باستثناء أنه يجب أن تراعي المصادرة التعويض العادل.

**المستأجرين**

يقيد قانون الاستحواذ على الأراضي تعويضات المستأجرين بالتناسب كنسبة مئوية من التعويض عن الأرض. وأعلى مبالغ مستحقة للمستأجرين هي:

* 15٪ من تعويض الأرض، إذا كان الدفع للتعويض عن الممتلكات المشغولة لأغراض صناعية أو تجارية.
* 5٪ من تعويض الأرض، إذا كان الدفع للتعويض عن الممتلكات المشغولة لأي غرض آخر.

ولا يمنع القانون الاتفاقات الخاصة بين المستأجرين والمالكين إذا كانت التسوية دون موافقة المستأجر مستبعدة للغاية.

**مصدر التمويل**

ستقدم الحكومة الفلسطينية الأموال اللازمة للتعويض كجزء من مساهمتها في المشروع. يجب الاحتفاظ بمبلغ التعويض الإجمالي المخصص في بند منفصل من بنود الميزانية في دائرة الأراضي والمساحة، وهي إدارة تابعة لوزارة المالية أو الوكالة الحكومية المختصة.

* + 1. ***إجراءات وآليات نزع الملكية***

يحدد القرار رقم 12 لعام 1987 جميع الأطراف المعنية المشاركة في حيازة الأراضي مع ملخص واضح للعملية التي يتعين اتباعها، ويحدد أدوار مختلف الأطراف.

**الموافقة على مصادرة الأراضي**

تتطلب مصادرة الأراضي موافقة مجلس الوزراء. وعند الاستحواذ على الأراضي، يتعين على مشاريع المنفعة العامة تقديم تعويض عادل وتخضع لتقديم أدلة على أن لديها الموارد اللازمة لدفع التعويضات المتعلقة بعملياتها.

وتنص المادتان 3-9 باء و 10 من قانون الاستحواذ على الأراضي على أنه ينبغي إجراء مفاوضات مباشرة بين أصحاب الأراضي والمشتري المعني أو مشروع المنفعة العامة للسماح بالاتفاق على مستوى عادل ومنصف للتعويض عن أي أراض مصادرة.

وفي الحالات التي يتوصل فيها الطرفان إلى اتفاق عن طرق التفاوض، يضمن المشروع توجيه التعويض عن الأراضي إلى الأشخاص المتأثرين بالمشروع أو إيداعه في حسابات مصرفية بأسمائهم وفقا لقانون حيازة الأراضي لعام 1987، المادة 16. تم وضع إجراءات التظلم وفقاً للمواد 10-14 من قانون الاستحواذ على الأراضي.

**لجنة التقييم**

سوف يتم إنشاء لجنة للتقييم تكون مسؤوليتها الرئيسية تقدير التعويض العادل للأراضي والممتلكات المصادرة.

وفقاً لقانون الاستحواذ على الأراضي، سوف تشمل أساليب التقييم الخطوات التالية:

1. عرض المنفعة العامة المرجوة من المشروع المعني.
2. تقييم قيم استبدال الأراضي المصادرة.
3. تحديد قيمة التعويض لجميع الأصول التي سيتم مصادرتها.

وتستند التقييمات إلى القيمة والأسعار الحالية للأراضي. وفي حين أن لجنة التقييم هي أساساً لجنة حكومية في تشكيلها، فإن القانون يخول مدير دائرة الأراضي والمساحة على وجه التحديد أن يطلب أي مشورة في مراجعة التعويض إذا لزم الأمر.

**المبنى السكني**

تماثل إجراءات الاستحواذ على المباني السكنية في فلسطين إجراءات حيازة الأراضي المبينة في الجدول 3 أدناه، كما هو منصوص عليه في قرار مصادرة الأراضي رقم 12 لسنة 1987، من خلال عمليات الاستحواذ على المباني السكنية التي لا تخضع لموافقة رئيس مجلس الوزراء، وفيما يلي عملية الاستحواذ على المباني السكنية:

* یتم تشکیل لجنة علی مستوى المقاطعة أو البلدیة المحلیة بناء علی طلب الوزارة المختصة لتقدیر قيمة الممتلكات المتضررة. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدوائر الوزارية الممثلة في لجنة الاستحواذ، وهي وزارة المياه والصرف الصحي، ودائرة الأراضي والمساحة، ووزارة المالية، ووزارة الزراعة. ومكتب التدقيق.
* تقوم هذه اللجنة بتقييم الممتلكات المتضررة وتقديم تقرير التقييم. يتم التقييم على أساس سعر الوحدة لكل متر مربع. يتم تقديم هذا التقييم للمالك الذي قد يعترض عليه. يتم السماح بفترة 30 يوما للاعتراض. وإذا رغبوا في ذلك، يمكن أن تطلب اللجنة مساعدة فنية إضافية في عمل تقييمها.
* في حالة عدم وجود اعتراض، یتم إرسال تقریر التقییم إلی وزیر المالیة للموافقة عليه. إذا تم تقديم اعتراضات لا يتم تقديم التقييم إلى الوزير ويتم الدخول في مفاوضات حول التعويض. وإذا تم الانتهاء من هذه العملية بنجاح، تُعاد العملية ويتم رفع التقييم المتفق عليه إلى الوزير. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، تحال المسألة إلى المحاكم.
* بعد الموافقة الوزارية، يتم إرسال تقرير التقييم إلى مدير دائرة الأراضي والمساحة للسداد. يتم سحب الأموال المستخدمة من مخصصات ميزانية الوكالة المناسبة.

**جدول رقم 1: إجراءات نزع ملكية الأراضي، القرار رقم 12 لعام 1987**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مكون المشروع | الوكالات الأخرى المعنية | الأشخاص المتضررين من المشروع |
| الخطوة 1: يوفر مقدم المشروع المناسب معلومات تفصيلية عن الأراضي والممتلكات التي سيتم نزع ملكيتها. | تساعد الوكالة المختصة الجهة المعنية في المشروع لتحديد والحصول على المعلومات المتعلقة بالأراضي والعقارات التي ستتم مصادرتها. |  |
| الخطوة 2: يعلن مقدم المشروع المناسب في صحيفتين يوميتين أن البلدية تنوي مصادرة الأراضي المحددة، مع تقديم التفاصيل الكاملة. | تساعد الوکالة المعنية مقدم المشروع علی تقدير ميزانية المصادرة المقترحة وضمان توافر مخصصات الميزانية. | يجب تقديم أي اعتراض على الاستحواذ في غضون 15 يوما من نشر نية الاستحواذ |
| الخطوة 3: إنشاء لجنة تقييم لتقدير التعويضات (تستند التقييمات إلى قيمة وسعر الأراضي حالياً). | تقوم الوكالات المناسبة برصد عملية التقييم والتأكد من توافر إجمالي التكلفة ضمن الميزانية المخصصة. |  |
| الخطوة 4: الإعلان عن تفاصيل ملكية الأراضي بما في ذلك تكلفة التعويض ونشرها في الجريدة الرسمية. |  | الخطوة 5: يُمنح الأشخاص المتضررين 30 يوما لمناقشة التعويض المعروض مع السلطات المعنية ولجنة التقييم. وللمالكين الحق في الاعتراض على، والاستئناف ضد المبلغ المعروض عليهم. |
| الخطوة 6: التفاوض وتقديم العرض النهائي بالتنسيق الكامل مع لجنة التقييم. |  | الخطوة 7: إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يلجأ المالكون إلى المحاكم. |
| الخطوة 8: موافقة السلطات المختصة | **الخطوة 9: يتم الانتهاء من تكلفة التعويض عند التصديق عليها من قبل السلطات المختصة.** |  |
| الخطوة 10: صرف الأموال إلى الأشخاص المتضررين من المشروع. | تقوم السلطة المعينة بمتابعة وضمان حصول المتضررين من المشروع على تعويضاتهم دون أي تأخير. |  |
|  | الخطوة 11: اللجوء إلى القضاء عند عدم التوصل إلى اتفاق. |  |

* + 1. ***إجراءات التظلم***

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، تنص المواد 10-14 من قانون حيازة الأراضي على إحالة المسألة إلى المحكمة الابتدائية المختصة في هذه المنطقة وإلى المحاكم العليا إذا لزم الأمر.

1. **الفصل الرابع: اللوائح التوجيهية والسياسات التشغيلية للبنك الدولي**

السياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12 بشأن إعادة التوطين القسري والنزح الاقتصادي هما الوثائق التوجيهية التي وضعت مع الأهداف المشتركة الرئيسية للتخفيف من التأثيرات الإجتماعية السلبية الناتجة عن أخذ الأراضي، أو التأثير على مصادر سبل كسب العيش نتيجة لمشروع التنمية، وقد أظهر استعراض المبادئ التوجيهية المذكورة ما يلي:

* + يتم تحديد جميع السياسات المذكورة وفقا للإطار العام لحقوق الإنسان اعترافا بحماية الملكية وحماية مصالح الفقراء والفئات الضعيفة على وجه الخصوص،
  + وفقا لسياسة الضمانات التي وضعها البنك الدولى المتعلقة بإعادة التوطين القسري، ينبغي تجنب أو تقليل النزح المادى والاقتصادي الناتج عن مشروعات التطوير الممولة من البنك الدولي أو المشروعات الفرعية قدر الإمكان.
  + عندما يكون النزح المادي أو الإقتصادى حتميا، تطلب وكالة التمويل من المروج وضع أداة مقبولة لإعادة التوطين (قد يشمل ذلك إطار سياسة إعادة التوطين أو خطة عمل إعادة التوطين). ويجب أن تتبع الخطة الحق في الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى التشاور والمشاركة الملائمة من الناحية الثقافية، بما في ذلك التشاور والمشاركة في المجتمعات المضيفة.

وعلى وجه التحديد، فإن سياسة البنك الدولي بشأن إعادة التوطين القسري وتعويض الأشخاص المتضررين من المشروع محددة بوضوح في إطار سياسة الحماية التشغيلية للبنك رقم 4.12.

**أهداف السياسة التشغيلية للبنك الدولى 4.12**

تتمثل أهداف السياسة التشغيلية 4.12 بشأن إعادة التوطين القسري فيما يلي:

* تجنب أو الحد من إعادة التوطين القسرى والأثار المرتبطة به.
* معالجة إعادة التوطين كبرامج للتنمية المستدامة.
* مساعدة الأشخاص المتضررين من المشروع على تحسين سبل كسب العيش ومستويات معيشتهم أو على الأقل إعادتهم إلى مستويات ما قبل النزوح.
* تزويد الأشخاص المتضررين من المشروع بفرص المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج إعادة التوطين.

**يتم تفعيل السياسة التشغيلية للبنك الدولى 4.12 عندما تؤدي أنشطة المشروع إلى:**

* فقدان الأراضى أو الأصول الأخرى التي تأثرت:
* نقل أو فقدان المأوى.
* فقدان الأصول أو الوصول اليها.
* فقدان مصادر الدخل أو وسائل كسب الرزق (سواء أكان الأشخاص المتضررون يجب أن ينتقلوا إلى مكان آخر أم لا)
* فرض القيود على الوصول إلى الحدائق والمناطق المحمية المعينة قانونيا والتي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على سبل كسب العيش للأشخاص المتضررين.

تنطبق سياسة إعادة التوطين على جميع مكونات المشروعات التي يمولها البنك الدولى، سواء كانت ممولة بشكل مباشر أو كامل من قبل البنك أو لا، وسينطق إطار سياسة إعادة التوطين العام أيضا على المشروعات المرتبطة بالمشروع الممول من البنك، سواء تم تلقي التمويل من البنك الدولي أم لا؛ ومع ذلك، في حالة وجود مشاريع أخرى مرتبطة بالمشروع الممول من البنك، فإن هذه السياسة سوف تنطبق عليها أيضا، بغض النظر عما إذا كانت تتلقى تمويلا من البنك الدولي أم لا.

تنطبق هذه السياسة على جميع المتضررين من المشروع بغض النظر عن العدد الإجمالي للمتضررين، وشدة التأثير، والملكية القانونية للأرض، كما ستولى اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الضعيفة من المشردين، ولا سيما أولئك الذين يعيشون تحت خط الفقر، والأشخاص الذين لا يملكون أراضى، وكبار السن، والنساء والأطفال، ومجموعات الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، والأيتام، أو أي أشخاص آخرين متضررين قد لا يكونون محميين من خلال التشريعات الوطنية لتعويض الأراضي.

يعد الأشخاص المتضررون من المشروع هم الأشخاص المتضررون إجتماعيا وإقتصاديا مباشرة من خلال المشروعات التي يمولها البنك، وتشمل التأثيرات الإجتماعية والإقتصادية المباشرة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (أ) نقل أو فقدان المأوى؛ (ب) فقدان الأصول أو الوصول اليها؛ (ج) فقدان مصادر الدخل أو سبل كسب العيش، إلى مكان آخر، و (د) فرض القيود على الوصول إلى الحدائق والمناطق المحمية المعينة قانونا والتي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على سبل كسب العيش للأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة.

وتعتبر خطط عمل إعادة التوطين هي شروط مسبقة لتنفيذ أنشطة المشروعات الفرعية التي تسبب إعادة التوطين، مثل حيازة الأراضي، حيث تضمن هذه الشروط عدم حدوث النزح أو تقييد الوصول قبل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التوطين والتعويضات، وتشمل هذه التدابير تقديم التعويضات وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لإعادة التوطين - قبل النزح، فضلا عن إعداد وتوفير مواقع إعادة التوطين ذات المرافق الكافية.

ولا يجوز أخذ الأراضي والأصول ذات الصلة أو منع الوصول إلى اليها (مثل مواقع إعادة التوطين والمنازل الجديدة والهياكل الأساسية ذات الصلة والخدمات العامة وبدلات الانتقال) إلا بعد دفع التعويضات الى الأشخاص المتضررين من المشروع.

وفي حالة حدوث إعادة توطين أو فقدان الملجأ، تتطلب السياسة أيضا إشراك المتضررين من المشروع في التخطيط لإعادة التوطين وأن يتم التشاور معهم بشكل مجد لضمان تحقيق عملية عادلة وشفافة.

**شكل رقم 2: السياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12.**

1. **الفصل الخامس: التباين بين التشريعات الفلسطينية والسياسات التشغيلية للبنك الدولي 4.12**

بناءً على المراجعة والمعرفة المكتسبة من الفصلين الثالث والرابع من هذه الدراسة، يركز الفصل الخامس على المقارنة بين القوانين واللوائح الفلسطينية مع سياسات البنك الدولي وتوضيح التباين بينهما فيما يخص إعادة التوطين القسرية. وسوف يستعرض هذا الجزء من الدراسة أوجه التشابه والاختلاف ويشير إلى الصعوبات التي قد تنشأ في تنفيذ المشاريع.

تتسق التشريعات الفلسطينية بشكل عام مع السياسات التشغيلية للبنك الدولي 4.12. وهذا يتضمن:

* اشتراط دفع التعويض في حالة الاستحواذ القسري على الأرض.
* ضرورة التعويض عن الممتلكات المصادرة على أساس القيمة السوقية الكاملة للعقار الموضح في بيانات الحكم.
* اشتراط التعويض عن الخسائر، سواء كانت مؤقتة أو دائمة في الإنتاج أو الأضرار التي لحقت بالأصول الإنتاجية والمحاصيل.
* النص على الطرق الودية لتسوية المنازعات وحقوق الاعتراض قبل اللجوء للمحاكم.

**هناك عددا من المجالات المحددة التي تتجاوز فيها الشروط المطلوبة بموجب السياسات التشغيلية 4.12 شروط التشريع الفلسطيني. وهذه كما يلي:**

**جدول رقم 2: مقارنة بين اللوائح الفلسطينية وسياسات البنك الدولي**

| **الموضوع** | **متطلبات التشريع الفلسطيني** | **سياسات البنك الدولي** | **الإجراءات العملية لسد الثغرات** |
| --- | --- | --- | --- |
| **تاريخ انتهاء التأهل للتعويض Cut-off** | لا يوجد تاريخ لانتهاء التأهل بموجب القوانين الفلسطينية. | يحدد البنك الدولي تاريخاً لانتهاء التأهل لمنع تدفق الأشخاص إلى منطقة المشروع. وجاء هذا التدبير لحماية مالك المشروع ومنع إهدار الموارد. ولم تحدد القوانين الفلسطينية أبداً موعداً لانتهاء التأهل. تاريخ انتهاء التأهل هو اليوم الذي يبدأ فيه التعداد. | يختلف تاريخ انتهاء التأهل حسب المشروع والبلدية. وسيتم تحديده بشكل منفصل لكل مشروع في برنامج تعزيز أمن المياه (WSDP). وسيكون تاريخ انتهاء التأهل للتعويض هو اليوم الذي يبدأ فيه التعداد لإعداد خطط عمل إعادة التوطين المحددة للموقع RAPs أو خطط إعادة التوطين للمنطقة ARAPs |
| **الرصد والتقييم** | لا تنص اللوائح الفلسطينية على تدابير الرصد والتقييم. ويمكن أن يؤثر عدم وجود الحكم القانوني اللازم لوضع تدابير الرصد والتقييم تأثيراً سلبياً على برامج المساءلة والشفافية. | بموجب السياسات التشغيلية 4.12، يتعين على المشاريع، التي تتضمن إعادة التوطين أو حيازة الأراضي، متابعة تنفيذ التدابير من خلال الرصد والتقييم، سواء داخلياً أو من خلال طرف مستقل. | یتم رصد أنشطة إعادة التوطین أثناء تنفیذ المشروع علی النحو المفصل في إطار إعادة التوطین. |
| **التخطيط لإعادة التوطين والشروط الإجرائية** | لا يوجد حاليا أي شرط لإعداد خطة عمل رسمية لإعادة التوطين بموجب القانون الفلسطيني، ولا القيام بأي من الأنشطة المكونة لخطة عمل إعادة التوطين مثل "التعداد"، والمسح الاجتماعي الاقتصادي، والتشاور مع المتضررين من المشروع، والرصد أو الإبلاغ. وعلاوة على ذلك، لا توجد إشارات محددة في التشريع إلى "إعادة التوطين القسري". كما أنه لا يوجد شرط صريح للتشاور في القانون الفلسطيني ". | عندما يكون هناك تأثير على الأرض وسبل العيش أو يؤدي مشروع ممول من البنك الدولي إلى تقييد الوصول، يجب على المشروع إعداد خطة عمل رسمية لإعادة التوطين. ومن أجل إعداد خطة عمل إعادة التوطين، من الضروري تنفيذ الأنشطة المكونة لخطة عمل إعادة التوطين مثل "التعداد"، والمسح الاجتماعي الاقتصادي، والتشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع، والرصد أو الإبلاغ. | يجب على سلطة المياه الفلسطينية و/ أو البلديات طبقاً لإجراءات البنك الدولي إعداد خطط عمل إعادة التوطين الخاصة بالموقع أو خطط عمل إعادة التوطين للمنطقة عند الحاجة.  وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تنفيذ أنشطة التشاور على مدى عمر المشروع وكجزء من إعداد خطط عمل إعادة التوطين للموقع أو خطط عمل إعادة التوطين للمنطقة. |
| **الأهلية للتعويض** | فئات الأشخاص الذين يجب تعويضهم بموجب التشريع الفلسطيني أصغر من تلك المحددة في السياسات التشغيلية 4.12. وبموجب التشريع، فإن الأشخاص والكيانات الوحيدة التي يحق لهم الحصول على تعويض هم الأشخاص الذين لهم حقوق ملكية مسجلة، على سبيل المثال، أصحاب الأراضي المسجلين والشاغلين والمستخدمين وأولئك الذين لهم حقوق طرف ثالث مسجلة أو الذين حصلوا بصورة قانونية على حق تسجيل ملكيتهم ولكنهم، لسبب ما، لم يكملوا التسجيل. وهذا من المحتمل أن يحرم العديد من فئات الأشخاص المتضررين الذين يحق لهم الحصول على تعويض بموجب السياسات التشغيلية 4.12. بموجب القوانين الفلسطينية، لا يتم تعويض حتى 25٪ من الأراضي اللازمة للمشاريع الطولية، على سبيل المثال، بناء أو تمديد/ توسيع الطريق، أو بناء مشروع إسكان حكومي. | * معايير الأهلية للتعويض بموجب السياسات التشغيلية 4.12: * (أ) أولئك الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بموجب قوانين البلد). * (ب) أولئك الذين ليس لهم حقوق قانونية رسمية في الأرض، وقت بدء التعداد، ولكن لديهم مطالبة بهذه الأرض أو الأصول، شريطة أن تكون هذه المطالبات معترف بها بموجب قوانين البلد أو أن يتم الاعتراف بها من خلال عملية محددة في خطة إعادة التوطين. * (ج) أولئك الذين ليس لهم حق قانوني أو مطالبة معترف بها بالأرض التي يشغلونها. * لتحديد الأهلية: * إجراء تعداد إعادة التوطين. تاريخ انتهاء الأهلية هو اليوم الذي يبدأ فيه التعداد. * بموجب السياسات التشغيلية 4.12، تخضع جميع الأراضي اللازمة للمشروع للتعويض. | ان فئات الأشخاص الذين يجب تعويضهم بموجب التشريع الفلسطيني أضيق من تلك المحددة في االسياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12.  وبموجب هذا المشروع سيتم النظر في جميع الفئات (أ، ب، ج) للتعويض وفقا االسياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12.  وينبغي تقديم المساعدة في إعادة التوطين من أجل تحسين سبل معيشة الأشخاص المتأثرين بالمشروع أو على الأقل لاستعادتها.  وبناء على ذلك، ينبغي تعويض الأفراد الذين يندرجون في الفئة "أ" و "ب" على أساس تكلفة الاستبدال الكاملة، ويؤكد البنك الدولي على أهمية الالتزام بالدفع قبل الشراء.  اما أولئك الذين يستخدمون الأراضي ولكن ليس لهم حقوق أو مطالبات قانونية يمكن التعرف عليها (أي الأفراد تحت الفئة ج) سيتم تعويضهم عن استثماراتهم في الأرض من أجل تحسين سبل معيشتهم أو على الأقل لاستعادتها. |
| **أحكام تتعلق بالاستخدام غير المشروع للأراضي في فلسطين** | لا تنص التشريعات الفلسطينية على أحكام للأشخاص الذين ليس لهم حق قانوني، على الرغم من وجود بعض الحالات التي تختلف فيها الممارسة على أرض الواقع عن التشريع. ينبغي أن تلتزم هذه الممارسة على أرض الواقع وفقاً للسياسات التشغيلية للبنك الدولي 4.12، ولكن لأنه ليس في القانون، فإنه يتم تطبيقه على أساس تقديري على أساس كل حالة على حدة، ولا يتم رصده بشكل منهجي. | * بموجب السياسات التشغيلية 4.12، يحق لمن لا يملكون حق قانوني أو مطالبة معترف بها في الأرض التي يشغلونها، الحصول على بعض التعويض، وذلك أساساً مقابل الاستثمار الذي يقومون به في الأرض. * كما أن جوهر السياسات التشغيلية 4.12 هو أنه ينبغي ألا يكون الناس أسوأ حالاً نتيجة للمشروع الممول من البنك الدولي، وينبغي استعادة سبل معيشتهم بغض النظر عن قانونية الملكية. | ينبغي تعويض جميع الأشخاص المتضررين من المشروع عن فقدهم للأصول، بصرف النظر عن وضعهم القانوني. ويشمل التعويض الدعم المالي أو التقني حتى يتمكن المتضررون من المشروع من استعادة سبل معيشتهم على الأقل على مستوى ما قبل المشروع. |
| **استعادة الدخل** | القانون الفلسطيني، لا يعترف بالتعويض عن هذا الدخل الضائع. ولن يتمكن مشغلو البئر والمستأجرون للأراضي من استعادة دخلهم بسبب عدم وجود آلية لاستعادة الدخل. | بموجب السياسات التشغيلية 4.12، ينبغي تعويض خسائر الدخل الناتجة مباشرةً عن تنفيذ المشروع.  وتنص السياسات التشغيلية 4.12 على أحكام تتعلق بفقدان مصادر الدخل أو سبل كسب الرزق، سواء أكان الأشخاص المتضررون يجب أن ينتقلوا إلى مكان آخر أم لا. وهو يقتضي مساعدة الأشخاص المتضررين من المشروع في جهودهم الرامية إلى تحسين سبل ومستويات معيشتهم أو على الأقل استعادتها، من حيث القيمة الحقيقية، إلى مستويات ما قبل التهجير أو إلى المستويات التي كانت سائدة قبل بدء تنفيذ المشروع، أيهما أعلى. وفي هذا الصدد، لم ينص قانون الاستحواذ على الأراضي الفلسطيني على أحكام واضحة لاستعادة مصادر الدخل أو سبل كسب الرزق. | القانون الفلسطيني لا يناقش التعويض عن فقدان الدخل، فقط الأراضي والأصول. ولن يتمكن مشغلو البئر ومستأجروا الأراضي من استعادة دخلهم بسبب عدم وجود آلية لاستعادة الدخل.  ومن ثم، سيتم الاعتماد على السياسات التشغيلية 4.12. بشأن استعادة الدخل. ولذلك، فإن الذين يتأثر دخلهم سيعوضون عن خسارة الأرباح والدخل. |
| **تقييم الممتلكات** | في القوانين الفلسطينية، يتم تقييم الممتلكات فقط وفقاً لقيمتها السوقية. ولذلك تكمن الفجوة في أنه عملياً يمكن النظر في نسبة الإهلاك أثناء عملية تقييم الممتلكات.  وبموجب القانون الفلسطيني، يعادل التعويض القيمة السوقية للممتلكات المفقودة، ولكن لا توجد إشارة صريحة إلى نسبة الإهلاك. | بموجب سياسات البنك الدولي الوقائية، يتم حساب التعويض عن الممتلكات المفقودة على أساس تكلفة الاستبدال الكاملة، وبعبارة أخرى، يجب أن يكون التعويض مساوياً لتكلفة تمكين الأشخاص المتضررين من المشروع من استعادة سبل معيشتهم للمستوى السابق لإعادة التوطين. | سيتم تعويض الأشخاص المتضررين بتكلفة الاستبدال الكاملة وفقا للقيمة السوقية وقت التعويض. |
| **الدعم أثناء الانتقال لإعادة التوطين** | يشمل التعويض في القوانين الفلسطينية الأضرار المتعلقة بالمصادرة ولا يشمل تكاليف الانتقال لإعادة التوطين. وعلاوة على ذلك، فإن القوانين لا تعترف بأهمية تمويل إعادة تأهيل الأسر المتضررة لاستعادة ظروف معيشتها. في الممارسة العملية يتم رفض دعم انتقال الناس. | من ناحية أخرى، تغطي السياسات التشغيلية 4.12 تكاليف الانتقال ويدعم إعادة التأهيل لاستعادة ظروف معيشة الأسر المتضررة على الأقل إلى المستوى الذي كان عليه قبل المشروع. | تقديم المساعدة لتغطية تكاليف النقل ودعم إعادة تأهيل الأشخاص المتأثرين بالمشروع في موقعهم الجديد لإعادة التوطين. ويمكن أن يشمل ذلك الدعم المؤقت للدخل، إذا لزم الأمر. |
| **آليات التظلم** | وضعت القوانين الفلسطينية نظام التظلم رقم 60 في عام 2009 وتعديلاته عام 2015 الذي يخصص وحدات في الوزارات لتلقي التظلمات. وعلى الرغم من تفعيل هذه الوحدات في وزارة الحكم المحلي، فإن العديد من المجتمعات المحلية ليست على دراية بوجودها. وعلى النقيض من ذلك، تتطلب السياسات التشغيلية 4.12 وضع إجراءات غير مكلفة ويسهل الوصول إليها من قبل أولئك الذين يسعون إلى تسوية المنازعات المتعلقة بحيازة الأراضي وسبل كسب الرزق. كما يشير إلى النظر في آليات معينة للطعن على القرارات القانونية للمنازعات. | تتطلب السياسات التشغيلية 4.12 وضع إجراءات غير مكلفة ويسهل الوصول إليها من قبل أولئك الذين يسعون إلى تسوية المنازعات المتعلقة بحيازة الأراضي وسبل العيش. كما يشير إلى النظر في آليات معينة للطعن على القرارات القانونية للمنازعات. | إن عدم وجود آلية للتظلم على مستوى المشروع في القانون الفلسطيني يعني وجود صعوبات في الوصول إلى آليات التظلم التي تعالج القضايا البسيطة التي يجب حلها في غضون فترة زمنية قصيرة. وغياب مثل هذه الآلية على مستوى المشروع يحرم المتضررين من المشروع من التظلم ويؤخر حل النزاعات في وقت مناسب قبل إعادة التوطين.  ولتجنب التأخير في تسوية المنازعات، من الضروري لسلطة المياه الفلسطينية أن تضع آلية للتظلم مقبولة لأفراد المجتمع المحلي. وسيكون بمثابة المحطة الأولى للأشخاص الذين لديهم تظلم، وسيكون لديهم عدة قنوات لتقديم الشكوى. سيتم توثيق جميع الشكاوى والرد عليها وسيتم وضع الإجراءات الواجب التعامل معها وكيفية إدارة المظالم. وعلاوة على ذلك، سيكتسب موظفو التنمية الاجتماعية معلومات عن كيفية توثيق المظالم وكيفية نقلها إلى الكيان المعني.  ویجب إبلاغهم بأنهم یمکنهم رفع القضیة إلی المحکمة إذا دعت الضرورة إلی ذلك، فإن الأشخاص المتضررین سیظلون أحرارا في فتح قضیة المحکمة دون أن یسجلوا شکواھم مع آلية إعادة إعمار غزة. |
| **التشاور** | لا يوجد أي نص صريح في القانون الفلسطيني. ومع ذلك، عادة ما يكون الناس في المجتمعات المتضررة على دراية بالمشروع. | * بموجب السياسات التشغيلية 4.12، ينبغي التشاور مع المجتمعات المحلية والأفراد المتضررين والمساهمة في عمليات حيازة الأراضي وإعادة التوطين. * يجب توثيق التشاور مع المتضررين من برنامج عمل المشروع. | ينبغي أن تتاح للمجموعات المتضررة معلومات كاملة عن عملية إعادة التوطين وخيارات التعويض.  وينبغي تطبيق التخطيط بالمشاركة واتخاذ القرارات في خيارات إعادة التوطين والتعويض. |

1. **الفصل السادس: إعداد خطة عمل إعادة التوطين ومراجعتها واعتمادها**
   1. *نبذة عن خطة عمل إعادة التوطين*

تُعد خطة عمل إعادة التوطين/ خطة إعادة التوطين المختصرة الأداة الأهم لإعادة التوطين التي ينبغي تنفيذ تطبيقها. ينبغي أن تقيم خطة عمل إعادة التوطين/ خطة إعادة التوطين المختصرة عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع، وتقترح مواقع بديلة للمشروعات الفرعية إن أمكن، وتحدد معايير الأهلية وتدرج أحكام للتعويض والمساعدة وتوجه الوسائل المستخدمة لإجراء تقييم ومراقبة المشروع من أجل ضمان حصول الأشخاص المتأثرين بالمشروع على تعويضهم والنظر في تظلماتهم ومعالجتها. يجب الإفصاح عن تدابير الحد من المخاطر وسياسات التعويض المقترحة في خطة عمل إعادة التوطين للأشخاص المتأثرين بالمشروع من أجل الحصول على ردود وتعليقات أصحاب المصلحة.

وبمجرد التعرف على أنشطة المشروع، يجب على سلطة المياه الفلسطينية فرزها لتحديد ما إذا كانت تستوجب إعادة التوطين القسري للأفراد داخل منطقة المشروع المقررة. ولأغراض إطار عمل سياسة إعادة التوطين هذه، يعرض القسم التالي الخطوات الأساسية لإعداد خطة عمل إعادة التوطين.

يجب أن تتضمن خطة عمل إعادة التوطين للمشروع الفرعي معايير التصميم التالية:

معايير تصميم خطة عمل إعادة التوطين

* **وصف للمشروع الفرعي ومناقشة سُبل احتفاظ الأفراد المتأثرين بمستويات معيشتهم أو تحسينها**
* **تحديد التأثيرات المحتملة**
* **أهداف خطة عمل إعادة التوطين**
* **اختيار موقع إعادة التوطين الجديد، إلى جانب مخاطر الانتقال وإعادة البناء؛**
* **مسح إحصائي للأشخاص المتأثرين وتثمين الأصول**
* **النتائج ذات الصلة بالدراسة الاجتماعية الاقتصادية**
* **إطار العمل القانوني**
* **إطار العمل المؤسسي**
* **معايير أهلية الأشخاص المتأثرين بالمشروع**
* **التثمين والتعويض عن الخسائر**
* **الخدمات المقدمة بعد الانتقال (على سبيل المثال، التوظيف، الكهرباء، غيرها) بناءً على تقييم احتياجاتهم**
* **تدابير إعادة التوطين**
* **اختيار الموقع وتجهيزه وتوفير الخدمات (تسهيل الانتقال)**
* **السكن والبنية التحتية والخدمات الاجتماعية**
* **الحماية البيئية وإدارتها**
* **مشاركة المجتمع**
* **الاندماج مع السكان المضيفين**
* **إجراءات التظلم**
* **المسئوليات التنظيمية والجدول الزمني (مسئوليات المؤسسات الخاصة بتنفيذ الترحيل)**
* **الجدول الزمني للتنفيذ**
* **التكاليف والميزانية**
* **مراقبة التنفيذ والنتائج**
* **التقييم**

**شكل رقم 3**: معايير تصميم خطة عمل إعادة التوطين

ركز المرجع نفسه أيضًا على الحد الأدنى من العناصر الأساسية التي يجب أن تغطيها خطة إعادة التوطين المختصرة. يُدرج هذا في الشكل التالي.

الحد الأدنى من العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في خطة إعادة التوطين المختصرة

* **أنشطة المشروع التي تتطلب الاستحواذ على الأراضي أو الأصول الأخرى مع التفاصيل المطلوبة مثل الخرائط الأولية**
* **مسح إحصائي للأشخاص المتأثرين وتثمين الأصول**
* **الاحصاء الرسمي المعتمد للأشخاص المتأثرين ونوع التأثير**
* **الاستحقاق ووصف التعويض والمساعدة الأخرى المقدمة لإعادة التوطين وأسس معدلات التعويض**
* **التشاور مع المتأثرين بشأن البدائل المقبولة**
* **المسئولية المؤسسية للتنفيذ وإجراءات الشكاوى والتظلم**
* **الجدول الزمني لتنفيذ الإجراءات**
* **ترتيبات المراقبة والتنفيذ**
* **الجدول الزمني والميزانية**

**شكل رقم 4**: الحد الأدنى من العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في خطة إعادة التوطين المختصرة

* 1. *خطة عمل إعادة التوطين ودورة المشروع*
     1. خطة عمل إعادة التوطين أثناء تحديد هوية المشروع
* **فحص المشروع**

خلال مرحلة فحص المشروع، ربما تتضمن معلومات المساحة جمع المعلومات حول ملكية الأراضي والأبنية واستخدامات الأراضي التي ستتأثر مباشرة بالأعمال سواءً بصفة مؤقتة أو دائمة. يجب التحقق من صحة هذه المعلومات من جانب استشاري مؤهل، الذي يقدم سجلات مرئية ومكتوبة ويقوم بإحصاء كافة الملكيات الاقتصادية والسكنية والملكيات الأخرى واستخدامات الأراضي التي ستتأثر بالمشروع، إلى جانب تقييم عدد الأشخاص المتأثرين بحسب نوع التأثير.

يجب أن تتضمن المرحلة نفسها أيضًا عقد اجتماعات تحضيرية مع المجتمعات بما في ذلك الأشخاص المتأثرين بالمشروع والفئات المعرضة للخطر من أجل إحاطتهم علمًا بالمشروع ونشر وإعداد إطار عمل سياسة إعادة التوطين وإعلام الأشخاص بحقوقهم واستحقاقهم.

* **إعداد المسح الاجتماعي الاقتصادي**

عقب تحديد جزء المشروع الذي قد يستوجب إعادة التوطين القسري فإن المرحلة التالية ستقتضي إعداد المسح الاجتماعية الاقتصادية والتي يجمع فيها البيانات الأساسية ضمن المجالات المستهدفة للمشروع. ينبغي أن يُنفذ دراسة إعادة التوطين استشاري اجتماعي بمساعدة رؤساء البلديات والقرى. ينبغي أن تدرس طبيعة التأثيرات؛ الوضع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي للمتأثرين، والمنظمات المحلية، والمخاطر الاجتماعية، إجمالي حيازة الأراضي، والأصول المتأثرة بالإضافة إلى المؤشرات التي تضمن أن يستعيد الأشخاص المتأثرين بالمشروع، على الأقل، نوعية حياتهم السابقة أو يُفضل أن تتاح لهم الفرصة لتحسينها. ينبغي أن تُجمع المعلومات من الأشخاص المتأثرين بالمشروع وأفراد الأسرة المتعلقين بهم أو معوليهم. تُسجل هذه المعلومات خطيًا وتستخدم في إعداد خطة عمل إعادة التوطين وفي تحديد التعويض والمساعدة المناسبة لكل فرد أو أسرة متأثرة. ويوضح الشكل التالي أهداف المسح الاجتماعي الاقتصادي.

أهداف المسح الاجتماعي الاقتصادي

* **تعريف الأشخاص المتأثرين بالمشروع**
* **جمع البيانات الإحصائية لتحديد الأشخاص المتأثرين بالمشروع على مستوى الفرد والأسرة**
* **وصف الأسر المتأثرة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بسُبل معيشتهم وأنظمة العمل والإنتاج ومستويات معيشتهم وتحليل الحقوق القانونية والاستحقاقات غير الرسمية وأي قضايا محل خلاف محتمل**
* **جمع البيانات الإحصائية لتحديد الأشخاص المعرضين للخطر والمتأثرين بشدة.**
* **جمع البيانات الإحصائية عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية الكلية للمجتمعات المتأثرة.**
* **بيان حجم الخسارة المتوقعة (إجمالاً أو جزئيًا) للأصول ومدى التهجير المادي أو الاقتصادي.**
* **تحديد أصحاب المصالح**
* **تحديد تأثيرات المشروع الفرعي على سُبل معيشة الأشخاص المتأثرين (أي الملكية والأبنية والدخل وغيرها).**
* **تحديد أي اهتمامات أو مخاوف لدى الأشخاص المتأثرين بالمشروع**
* **تحديد تفضيلات الأشخاص المتأثرين بالمشروع لإعادة التوطين**

**شكل رقم 5: أهداف المسح الاجتماعي الاقتصادي**

* **إعداد خطة عمل إعادة التوطين**

بالنسبة للمشروعات التي تتطلب إعداد خطة عمل إعادة التوطين/ خطة إعادة التوطين المختصرة، ينبغي مراعاة إعدادها قبل مرحلة التقييم. يجب الأخذ في الاعتبار عند إعداد خطة عمل إعادة التوطين/ خطة إعادة التوطين المختصرة معايير التصميم الأساسية المعروضة سابقًا في الشكل 4 والشكل 5 أعلاه.

* + 1. خطة عمل إعادة التوطين أثناء تقييم المشروع

يجب أن يراجع فريق عمل المشروع خطة عمل إعادة التوطين/ خطة إعادة التوطين المختصرة التي أعدتها لجنة التقييم، وتراجعها أيضًا السلطات المحلية والمركزية المختصة الأخرى، وترسل بعد ذلك إلى البنك للموافقة النهائية عليها. وستتضمن خطة عمل إعادة التوطين/ خطة إعادة التوطين المختصرة الإجراءات المقترحة للحد من التأثير، ويساعد هذا في اتخاذ القرار فيما يتعلق بإمكانية تنفيذ المشروع. يجب أن تأخذ خطة عمل إعادة التوطين/ خطة إعادة التوطين المختصرة التي تم إعدادها في الاعتبار المخاوف وبواعث القلق التي تثيرها المجتمعات أثناء عملية تنسيق المسح الاجتماعي الاقتصادي.

* + 1. خطة عمل إعادة التوطين أثناء تنفيذ المشروع

1. قبل تنفيذ المشروع، ينبغي تعويض الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين تم تحديدهم على أنهم مؤهلين للحصول على التعويض وفقا للقوانين الفلسطينية وسياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12 كما تم على نحو مفصل في التقرير الحالي (إطار سياسة إعادة التوطين).
2. ينبغي تحديد التاريخ النهائي من موعد الإفصاح العام عن الإحصاء والتحقق من صحة البيانات المتضاربة للإحصاء من الأشخاص المتأثرين بالمشروع. الأشخاص الذين يتعدون على منطقة المشروع بعد تاريخ الانتهاء غير مؤهلين للحصول على أي تعويض أو أي شكل آخر من أشكال مساعدات إعادة التوطين. سيتم التشاور مع الأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرة الذين تم تحديدهم سابقًا ضمن المسح الاجتماعي الاقتصادي، بشأن أولويات تعويضهم.
3. سيُبلغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع رسميًا من خلال إخطار خطي أو شفهي (في حالة أمية بعضهم) يُسلم بحضور مسئول حكومي واحد على الأقل. ترتب سلطة المياه الفلسطينية بالإضافة إلى آلية محلية تُشكل لإعادة التوطين (على سبيل المثال، لجنة إعادة التوطين المحلية) اجتماعات مع الأفراد والأسر المتأثرة لتوثيق الأراضي المستحوذ عليها بواسطة المشروع الفرعي طيلة مدة التنفيذ ومناقشة عملية التعويض.
4. سيُطلب من الأشخاص المتأثرين بالمشروع توقيع عقد يُبين تفصيلاً قطع الأراضي المستحوذ عليها أو الأبنية المتأثرة جزئيا أو كليًا وأنواع التعويض المتوافقة (أي، نقدية أو عينية) التي تم الاتفاق عليها. يجب أن توقع عقود تعويض بالإضافة إلى إثبات الدفعات الفعلية والتحويلات العينية بحضور مسئول حكومي واحد على الأقل من سلطات المدينة. وفي حالة الأميين المتأثرين بالمشروع، ينبغي أن تكون بصمات الأصابع بديلا عن التوقيعات الخطية والشهود الإضافيين. وقد تشمل العقود أيضًا عقود خاصة بالمساعدة الإنمائية أو الانتقالية الممكنة وإجراءات استعادة الدخل التي تطبق على الأشخاص المتأثرين بالمشروع بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بفرص العمل.
5. ينبغي وضع آلية للتظلم كي يتمكن الأشخاص المتأثرين بالمشروع من التعبير عن مخاوفهم أو شكاياهم أو استيائهم من أي جزء في عملية التعويض وطلب الانتصاف. وينبغي توجيه هذه التظلمات إلى البلديات أو اللجان الخاصة التي يجوز أن تتشكل كأداة مستقلة لأغراض تلقي التظلمات والرد عليها لضمان معالجة تظلمات الأشخاص المتأثرين بالمشروع بنزاهة وفي حينها. ينبغي على اللجنة أن تجمع وتراجع التظلمات (بالتنسيق مع المسئول الحكومي المحلي الممثل) شهريًا ويتعين على سلطة المياه الفلسطينية أيضًا أن تؤدي دورها في تسهيل الرد على هذه التظلمات. ويجب أن تولى أهمية خاصة للفئات المعرضة للخطر. ومن الأهمية بالنسبة للجان أن تضمن التوثيق المناسب لكافة التظلمات والفصل في حينها لتفعيل عملية المراقبة. ومن المهم أيضا أن تضمن اللجان التوثيق المناسب لجميع المظالم وأن تصل إلى حلها ضمن الإطار الزمني المخصص للاستجابة للمظالم (أي 15 يوما).

إذا تعذر الفصل في التظلمات أو المنازعات الأخرى من خلال إجراء إداري، يجوز للأشخاص المتأثرين بالمشروع رفع دعاوى قضائية وفقًا للقانون واللجوء إلى المحاكم؛ لكن ينبغي إبقاء هذا بوصفه الخيار الأخير. يمكن تقسيم نهج انتصاف التظلم إلى نهج استباقي ونهج تفاعلي كما هو موضح في الشكل أدناه.

|  |
| --- |
| *المنهج الاستباقي*  أ) الإفصاح على نطاق واسع عن خلفية المشروع  ب) توضيح المعايير الخاص بالأهلية للحصول على المساعدة وفقا لإطار عمل سياسة إعادة التوطين.  ج) تأسيس لجنة مكونة من أشخاص موقرين ومحترمين (قادة المجتمع، المجالس المحلية، رجال الدين، وغيرهم) للنظر في أي تظلمات تنشأ عن المشروع (على سبيل المثال، لجنة إعادة التوطين المحلية)  *النهج التفاعلي*  أ) تسوية المنازعات وديًا  ب) التعامل مع المنازعات إلى أقصى حد ممكن على الصعيد المحلي باستخدام الآليات المحلية، ولاسيما تلك الآليات التي تضمن حصول الفئات المعرضة للخطر على معاملة عادلة  ج) إذا تعذر تسوية المنازعات على الصعيد المحلي، يتعين على وحدة إدارة المشروع والمؤسسات الأخرى ذات الصلة أن تراجع الشكاوى المحددة. ينبغي أن ينظر الأشخاص ذوي المهارة العالية في التواصل وفض المنازعات في تظلمات الأشخاص المتأثرين بالمشروع.  نهج التظلمات |

**شكل رقم 6: النُهج الرئيسية للتظلمات**

* + 1. خطة عمل إعادة التوطين أثناء المراقبة والتقييم

تُعد المراقبة والتقييم مكونين رئيسيين من مكونات خطة عمل إعادة التوطين/ خطة إعادة التوطين المختصرة ولها الأهداف التالية:

* مراقبة الأوضاع والصعوبات المحددة الناشئة عن تنفيذ أو الامتثال لتنفيذ الأهداف والطرق في خطة عمل إعادة التوطين/ خطة إعادة التوطين المختصرة؛
* التحقق من إتمام أنشطة المشروع بفعالية فيما يتعلق بالكم والجودة وحسن التوقيت؛
* تقييم وسائل وتأثيرات إعادة التوطين على المدى البعيد على سُبل معيشة الأسر المتأثرة وبيئتها وقدراتها المحلية والتنمية الاقتصادية.

خلال تنفيذ كافة الأنشطة المتعلقة بالمراقبة والتقييم والإشراف، يجب أخذ قضايا التعرض للخطر في الاعتبار. ينبغي التشاور مع مختلف الفئات المعرضة للخطر المشار إليها أعلاه خلال عملية المراقبة من أجل ضمان معالجة مخاوفهم بطريقة عادلة. ستُجرى المراقبة المنتظمة لتنفيذ خطة عمل إعادة التوطين داخليًا من خلالسلطة المياه الفلسطينية، بالإضافة إلى مراقبتها خارجيًا من جانب وكالة مراقبة مستقلة.

**المبادئ التوجيهية لمؤشرات المراقبة**

المؤشرات الأساسية التي سوف يتم مراقبتها على نحو منتظم هي ما يلي: -

1. **التحقق من أن نشاطات الفرز قد تم تنفيذها من أجل تحديد الضرورة والحاجة لإعداد خطة عمل إعادة التوطين.**
2. **سداد التعويض للأشخاص المتأثرين بالمشروع من كافة الفئات وفقا لسياسة التعويض المقرر في خطة عمل إعادة التوطين مع التركيز بشكل خاص على الفئات المعرضة للخطر وعدم وجود تمييز للجنس أو الخلفيات القبلية أو أي عامل أخر.**
3. **سداد تعويض الدخل واستحقاقات الدعم الاجتماعي**
4. **نشر المعلومات العامة واجراءات التشاور.**
5. **الالتزام بإجراء التظلم والقضايا العالقة التي تتطلب اهتمام الإدارة تساوي الفرص**
6. **الاهتمام بأولويات الأشخاص المتأثرين بالمشروع فيما يتعلق بالخيارات المقدمة**
7. **والتعاون واتمام نشاطات إعادة التوطين ومنح عقود الأعمال المدنية.**

**شكل رقم 7: المبادئ التوجيهية لمؤشرات المراقبة**

1. **الفصل السابع: معايير الاستحقاق للأشخاص المتأثرين**

يعد الهدف من تحديد معايير التأهل للحصول على التعويضات في إطار سياسة إعادة التوطين هو التأكد من أن الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين يعانون من خسارة كلية أو جزئية في الأرض أو المحاصيل، أو الأشجار، أو الأصول، أو تعذر الوصول إليها سيتم تعريفهم تعريفاً واضحاً وتحديدهم كأشخاص مؤهلين للحصول على نوع من المساعدة بغض النظر عن حقوقهم القانونية في الأرض.

* 1. *تعريف الأشخاص المتأثرين*

يعرف الأشخاص المتأثرين بالمشروع في إطار السياسة بأنهم الأفراد الذين قد يتعرضون إلى تأثيرات اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية سلبية من قبل المشروعات التي يدعمها البنك الدولي. وقد تشكل هذه التأثيرات أي شيء من فقدان الأصول المادية مثل الأراضي، والأراضي الزراعية، والمحاصيل، والممتلكات التجارية، والمنازل، والمتعلقات الشخصية، ومصادر الدخل،والمواقع الثقافية، والتاريخية، والدينية، إلى الأصول غير الملموسة مثل رأس المال الاجتماعي، والشبكات والأنشطة الثقافية. إضافة إلى ذلك تضم التأثيرات السلبية فقدان إمكانية الوصول إلى الأصول المادية وغير المادية وكذلك القيود الإلزامية للوصول إلى المتنزهات المخصصة بالقانون والمناطق المحمية. يلقي جدول 5 الضوء على بعض الخسائر الرئيسية التي قد تحدث نتيجة لنزع الملكية.

**جدول رقم 3: الخسائر المحتمل حدوثها نتيجة لنزع ملكية الأرض**

|  |  |
| --- | --- |
| الأرض | * أرض زراعية (مستأجرة أو مملوكة) * الوصول إلى الأرض |
| المنشآت | * منازل أو مساكن (مستأجرة أو مملوكة) * منشآت عمرانية أخرى (مستأجرة أو مملوكة) |
| الدخل | * دخل من المحاصيل * دخل من الأجور * دخل من الأعمال المتضررة * الحصول على فرص التوظيف الرسمية |
| الاجتماعية[[2]](#footnote-2) | * المدارس العامة * المستشفيات العامة * الأسواق * المقابر * رأس المال الاجتماعي: الشبكات، العلاقات، الأنشطة |
| البيئية | * الوصول إلى الموارد الطبيعية * التأثيرات البيئية السلبية الناتجة عن نزع الملكية من المشروع نفسه |

* 1. *معايير التأهل للحصول على التعويض*

يحق لجميع الأشخاص المتأثرين من المشروع الذين يعانون من فقدان كلي أو جزئي للأصول أو الوصول إليها الحصول على نوع من المساعدة، وفقاً لحقوقهم القانونية في الأرض، إذا أمكن إثبات حيازتهم للأرض قبل انتهاء تاريخ المطالبة. وتقترح سياسة البنك الدولي التشغيلية رقم 4.12 ثلاث فئات عامة مؤهلة للحصول على التعويضات هو موضح في جدول 4.

**جدول رقم 4: معايير التأهل للحصول على التعويضات (سياسة البنك الدولي التشغيلية رقم 4.12)**

|  |  |
| --- | --- |
| **الفئة النازحة** | **التأهل** |
| **المعيار الأول للتأهل هو التاريخ القطعي**  الأفراد اللذين لديهم حقوق قانونية في الأرض (بما في ذلك الحقوق العرفية المعترف بها بموجب القوانين الفلسطينية) | * التعويض عن الخسائر في الأرض أو الأصول بتكلفة الاستبدال الكاملة * في حالة الترحيل المادي، تقدم المساعدة أثناء النقل (أي بدل انتقال) والمباني السكنية والمواقع الزراعية أو كليهما بمزايا إنتاجية أو مزايا ترتبط بالموقع بما يعادل المواقع المفقودة. * تقديم الدعم بعد النزوح إلى أن يتم استعادة سبل العيش ومستويات المعيشة إلى مستوياتها قبل النزوح. * تقديم الدعم التنموي بالإضافة إلى إجراءات التعويض (أي إعداد الأرض، التسهيلات الائتمانية، التدريب، فرص العمل). |
| **المعيار الثاني للتأهل هو الوضع القانوني**  الأفراد الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض، لكن لديهم حق للمطالبة في هذه الأرض أو الأصول (شريطة أن تكون حقوق المطالبة هذه معترف بها بموجب القوانين الفلسطينية أو يتم الاعتراف بها من خلال عملية يتم تحديدها في خطة إعادة التوطين) | * التعويض عن فقدان الأرض والأصول بتكلفة الاستبدال الكاملة. * في حالة الترحيل المادي، تقدم المساعدة أثناء النقل (أي بدل انتقال) والمباني السكنية والمواقع الزراعية أو كليهما بمزايا إنتاجية أو مزايا ترتبط بالموقع بما يعادل المواقع المفقودة. * تقديم الدعم بعد النزوح إلى أن يتم استعادة سبل العيش ومستويات المعيشة إلى مستوياتها قبل النزوح. * تقديم الدعم التنموي بالإضافة إلى إجراءات التعويض (أي إعداد الأرض، التسهيلات الائتمانية، التدريب، فرص العمل). |
| **المعيار الثالث للتأهل هو**  الأفراد الذين ليس لديهم حقوق أو مطالبات قانونية معترف بها في الأرض التي تقع تحت حيازتهم (أي المستوطنات العشوائية، الملكية المتنازع عليها) | * المساعدة في إعادة التوطين بما يتناسب (أي الأرض، الأصول، النقدية، التوظيف...الخ) |

يتعين على أي مشروع ممول من البنك الدولي وينطبق عليه سياسة البنك التشغيلية رقم 4.12 إتباع الأحكام الواردة في السياسة ووضع الأدوات المناسبة (وتسمى أدوات الحماية). وتضع هذه الأدوات، سواء إطار السياسة العامة للنزوح، أو خطة عمل النزوح، أو إطار العملية، أو الخلط فيما بينها، معايير تحديد من هم الأفراد المتأثرين، ومستحقاتهم، وآلية التشاور، وآلية التعامل مع الشكاوى، ومتابعة التنفيذ والميزانية والجدول الزمني.

وتغطي هذه السياسة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية المباشرة الناتجة عن المشروعات الاستثمارية الممولة من البنك، والتي تنتج عما يلي:

1. نزع الملكية الإلزامية للأرض والتي ينتح عنها:
   * نقل أو فقدان المأوى،
   * فقدان الأصول أو تعذر الوصول إليها،
   * فقدان مصادر الدخل أو سبل العيش، سواء ما إذا كان يجب انتقال الأشخاص المتأثرين إلى موقع آخر أم لا.
2. القيود الإلزامية على الوصول إلى المتنزهات المخصصة قانوناً والمناطق المحمية التي ينتج عنها تأثيرات سلبية على سبل العيش الخاصة بالنازحين.

تنطبق سياسة البنك الدولي رقم 4.12 على كافة مكونات المشروع التي ينتج عنها إعادة التوطين االقسري، بغض النظر عن مصادر التمويل. كما تنطبق على الأنشطة الأخرى الناتجة عن إعادة التوطين القسري، والتي فقاً لأحكام البنك:

* ترتبط بشكل مباشر بالمشروع المدعم من البنك،
* ضرورية لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في المستندات الخاصة بالمشروع،
* المنفذة أو المخطط لتنفيذها تزامناً مع المشروع.

يعد الهدف من إدراج معايير التأهل للحصول على التعويض في خطة عمل النزوح هو التأكد من أن الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين يعانون من فقدان كلي أو جزئي للأصول أو تعذر الوصول إليها، قد تم تحديدهم بوضوح ومعترف بأهليتهم للحصول على المساعدة وفقاً لأحكام سياسة التشغيل رقم 4.12، بمجرد التأكد، ضمن معايير أخرى، من حيازتهم للأرض أو تأثر سبل معيشتهم أو أصولهم قبل التاريخ القاطع، وهم:

* الأشخاص الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض (بما في ذلك الحقوق العرفية المعترف بها بموجب قوانين الدولة)،
* الأشخاص الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض عند بداية التعداد ، لكن لديهم حق للمطالبة في هذه الأرض أو الأصول (شريطة أن تكون حقوق المطالبة هذه معترف بها بموجب قوانين الدولة أو يتم الاعتراف بها من خلال عملية يتم تحديدها في خطة إعادة التوطين)
* الأشخاص الذين ليس لديهم حقوق أو مطالبات قانونية معترف بها في الأرض التي تقع تحت حيازتهم

جدير بالذكر أن السياسة التشغيلية رقم 4.12 لا تنطبق إذ تم بيع الأرض طوعاً بسعر السوق "رضا البائع/المشتري والتبرع بالأرض" (لمزيد من التفاصيل انظر الملحق 4). في هذه الحالة يؤخذ ما يلي في الاعتبار:

* لا يمكن أن يقتصر المشروع على موقع محدد (يجب وضع بدائل للموقع)
* يضمن المشروع عدم وجود أي إكراه في عملية شراء الأرض، أي أن الأشخاص المتضررين من المشروع يدركون حقهم في قول لا، وبالتالي فإن الأرض تباع فقط بموافقتها والرضا التام[[3]](#footnote-3)
* لا يجب الإكراه في العملية
* لا يمكن أن يتبرع أي شخص أو أسرة بأكثر من 10% من أرضهم، لضمان ضئالة التأثيرات
* لا ينقل أي شخص أو أسرة نتيجة للتبرع بالأرض للمشروعات.
* يجب تحديد الأرض اللازمة لتلبية معايير مشروع فني من قبل المجتمع المتأثر، لا من قبل الهيئات المعنية أو هيئة المشروع
* التحقق (على سبيل المثال، البيانات المصدقة أو الموثقة) من الطبيعة التطوعية للتبرع بالأرض من كل شخص يتبرع بها
* في حالة تصور حدوث أي فقدان للدخل أو النزوح، يجب التحقق من قبول إجراءات التخفيف التي يرتئيها المجتمع من الأشخاص المتوقع تأثرهم سلباً

1. **الفصل الثامن: طرق تقييم للأصول المتأثرة والتعويض**
   1. *السياسات*

تتطلب سياسة البنك التشغيلية رقم 4.12 أن تقدم خطط إعادة التوطين والتعويض، تعويضاً فورياً وفعالاً يغطي بالكامل تكلفة استبدال الخسائر والأصول الناتجة عن مشروع من المشروعات الممولة من البنك. تكلفة الاستبدال هي طريقة تقييم الأصول التي تساعد على تحديد القيمة الكافية لاستبدال الأصول المفقودة وتغطية التكلفة. عند تطبيق هذه الطريقة لا يؤخذ في الاعتبار استهلاك المباني والأصول عند تحديد قيمتها.

بالنسبة للخسائر التي لا يمكن تقيمها أو التعويض عنها نقدا مثل الوصول إلى الخدمات العامة، والعملاء، ومناطق الرعي أو الغابات، يتيح المشروع الممول من البنك إمكانية الوصول إلى موارد معادلة ومقبولة ثقافياً وكذلك فرص الكسب.

حيث أن القانون الفلسطيني لا يستوفي معايير التعويض بتكلفة الاستبدال كاملة، يستكمل التعويض بموجب هذا القانون من خلال إجراءات إضافية ضرورية لتلبية معايير تكلفة الاستبدال المحددة في سياسة البنك التشغيلية رقم 4.12.

تقدر قيمة الأرض والأصول ويتم التعويض عنها وفقاً لسياسة البنك الدولي التشغيلية رقم 4.12، واللوائح والعمليات العملية الفلسطينية،. يلي سياسات نزع ملكية الأرض وإعادة التوطين القسري التي ستطبق على المشروع.

* تجنب نزع ملكية الأرض والأملاك أو الحد منها قدر المستطاع عن طريق بحث كافة البدائل الممكنة من المنظور الهندسي والبيئي والاجتماعي.
* التشاور مع الأشخاص المتأثرين من المشروع في الوقت المناسب وذلك للتعبير عن أرائهم واختياراتهم فيما يتعلق بخطط وبدائل إعادة التوطين، مع التشجيع على مشاركتهم في إعداد خطة إعادة التوطين وتنفيذها.
* تقديم التعويض في الوقت المناسب بناءاً على الاتفاق مع الأشخاص المتضررين من المشروع، على أن يتم الانتهاء منه قبل تاريخ الإخلاء.
* التعويض عن خسارة الأصول يكون مساويا لتكلفة الاستبدال. وفي حالة التأثير على سبل العيش، ومستويات المعيشة، وفرص الدخل، ينبغي أن يكون التعويض على هذا النحو، على الأقل، لاستعادتها إلى مستويات ما قبل المشروع.
* للأشخاص المتأثرين من المشروع الذين يعيشون أو يعملون أو لديهم أعمال في منطقة المشروع الحق في التعويض أو المساعدة[[4]](#footnote-4) أو كليهما.
* يحق لجميع الأشخاص المتأثرين التعويض وإعادة التأهيل بغض النظر عن وضعهم في الحيازة.
* ضمان الترتيبات المؤسسية اللازمة لإعداد وتنفيذ إعادة التوطين في وقت مناسب.
* ضمان القيام الترتيبات المالية وتنفيذها في الإطار الزمني على أن تغطي تكلفة نزع ملكية الأرض، وإعادة التوطين والتأهيل.
* وضع آليات مناسبة للمتابعة، والتقرير، والتقييم وضمان تنفيذها في إطار نظام إدارة إعادة التوطين.
* وضع آليات مناسبة لتقديم الشكاوى.
  1. *تقييم الأصول*

يعتمد تقييم الخسائر في الأصول على نوع الأصول المفقودة. بالنسبة للأصول العينية، يتم تقييم سعر السوق لتقدير تكلفة الاستبدال. كما يجب أن يأخذ في الاعتبار أي تكلفة ترتبط باستعادة الأصول إلى قيمتها قبل إعادة التوطين. يولي البنك الدولي اهتماماً كبيراً بالأصول غير الملموسة على الرغم من أن تقدير قيمتها يعد عملية نسبية. وكذلك تقدم البدائل إلى الأشخاص المتأثرين كطريقة لتعويضهم عن خسائرهم غير الملموسة.

**جدول رقم 5: أنواع وأمثلة للأصول المتأثرة وطرق تقيمها**

| **نوع الأصول المفقودة** | **أمثلة على الأصول** | **تكلفة الاستبدال** |
| --- | --- | --- |
| **الأصول المادية/الملموسة** | الأرض الزراعية | تعادل القيمة قبل المشروع أو قبل إعادة التوطين، أيهما أعلى، القيمة السوقية لأراضي تتساوى في إمكانياتها الإنتاجية أو تقع في محيط الأراضي المتضررة، بالإضافة إلى تكلفة تجهيز الأرض لمستويات مماثلة للأراضي المتأثرة، وكذلك أي تكلفة تتعلق بالتسجيل وضرائب النقل |
| الأراضي الحضرية | تعادل القيمة السوقية قبل إعادة التوطين لأرض مساوية قي المساحة والاستخدام، وبنفس مستوى المرافق والخدمات العامة أو أعلى منها، وتقع في محيط الأرض المتضررة، بالإضافة إلى أي تكلفة تتعلق بالتسجيل وضرائب النقل |
| المنازل والمباني الأخرى | . تعادل القيمة السوقية لمواد البناء في نفس المنطقة وبنفس مستوى الجودة أو أفضل منه، أو تكلفة بناء إصلاح مبنى متأثر جزئياً. هذا بالإضافة إلى تكلفة نقل مواد البناء إلى الموقع، وأجور العمالة والمقاولين، وكذلك أي تكلفة تتعلق بالتسجيل وضرائب النقل |
| **الأصول غير الملموسة** | * فرص العمل والوصول إلى الخدمات العامة * الموارد الطبيعية، رأس المال الاجتماعي | لا يمكن تقيمها بسهولة من الناحية النقدية، يجب أن تسعى المشروعات الفرعية لتيسير الوصول إلى موارد مماثلة أو فرص العمل مرضية للأفراد المتضررين من المشروع |

***المصدر: سياسة البنك الدولي التشغيلية رقم 4.12***

لتقدير قيمة التعويض الواجب دفعه للأشخاص المتأثرين بالمشروع واستناداً للقانون الفلسطيني فيما يتعلق بالأراضي والعقارات، تتولى لجنة للتقييم مسئولية تقييم قيمة التعويض. وفي اعتبارات أخرى، تساعد في الحالات التي تكون فيها الأصول المتضررة مملوكة لأكثر من شخص.

* 1. *التعويض*

تقدم التعويضات إلى جميع الأفراد الذين تضررت أو تأثرت أصولهم أو تعذر وصولهم إليها، نتيجة لنزع الملكية أو أي أنشطة أخرى تقوم بها المشروعات. وتتباين قيمة التعويض عن الخسائر في الأصول الملموسة وغير الملموسة وفقاً لنوع الخسارة، وأهلية الأشخاص المتأثرين للحصول على التعويض. وقد يأتي التعويض في صورة تعويض نقدي، أو عيني، أو مساعدة أو كليهما.

لجميع الأشخاص المتأثرين من المشروع الحق في الحصول على تعويض نقدي بقيمة الاستبدال، بالقيمة السوقية (في تاريخ الاستحقاق) على الأصول الملموسة المتأثرة. ومن البدائل الأخرى الحصول على تعويض عيني بحيث تستبدل الأصول المتأثرة بأصول بنفس الحجم والقيمة والجودة. ويتم على الاتفاق على نوع التعويض الواجب دفعه بالاشتراك بين العاملين بالمشروع والأشخاص المتأثرين ويخضع لتوافر الأصول التي يمكن استبدالها. علاوة على ذلك، فإن التنمية والمساعدة الانتقالية في إعادة التوطين اللازمة لاستعادة سبل العيش ومستوى معيشة الأشخاص المتأثرون بالمشروع في ظل المشروعات الفرعية (أي وظيفة قصيرة المدى، ودعم المعيشة، وبدل انتقال، وضبط المرتبات، والمساعدات الغذائية...الخ)

جدير بالذكر أن التعويض عن الخسائر في الممتلكات العامة يجب أن يكون عيني بالنسبة للمجتمع كله، ويكون في صورة إعادة بناء المرافق المتضررة والمتأثرة (مثل مباني المدارس العامة، الأسواق...الخ) وبنفس المستوى الذي كانت عليه قبل تنفيذ المشروع كحد أدنى.

* + 1. أشكال التعويض وطرق حسابه

على الرغم من أن نوع التعويض قد يكون اختياراً شخصياً، فإن التعويض العيني (مثل استبدال الأرض بأرض أخرى) هو الأفضل في حالة أن تصل قيمة الخسائر إلى ما يزيد عن 20% من إجمالي الخسائر في الأصول. ويشير التعويض إلى كلاً من التعويض عن الأصول المنزوع ملكياتها واستعادة الدخل.

**جدول رقم 6: أشكال التعويض وطرق حسابه**

|  |  |
| --- | --- |
| **نوع التعويض** | **طريقة الحساب** |
| الدفع نقداً | تحسب قيمة التعويض ويسدد بمعدلات العملة المحلية ويتم تعديلها وفقاً لمعدلات التضخم |
| التعويض العيني | .قد يضم التعويض بنوداً مثل الأرض، والمنازل، والمباني الأخرى، ومواد البناء، والنباتات الصغيرة، والمدخلات الزراعية، الائتمان المالي للمعدات |
| المساعدات الأخرى | قد تضم المساعدات بدل الانتقال، وتكلفة النقل والعمال، والتكاليف الأخرى ذات الصلة |

* + 1. التعويض عن الأرض

يهدف التعويض عن الأرض إلى التعويض عن فقدان المحاصيل أو العمالة اللازمة لتجهيز الأرض لزراعة المحاصيل. يشير مصطلح "الأرض" إلى مساحة من الأرض أو منزل وما حوله من الأرض مزروعة أو يتم تجهزها للزراعة، أو تم زراعتها خلال الموسم الزراعي الأخير.

يتم تقييم الأرض والأصول والتعويض عنها وفقاً للخطوط الإرشادية التالية وبما يتناسب مع المشروع:

* تعتمد قيمة تكلفة التعويض على التكلفة الكاملة للاستبدال، من تاريخ تقديم قيمة الاستبدال بالكامل أو في تاريخ تحديد المشروع أو المشروع الفرعي، أيهما أعلى،
* تحديد أسعار السوق الكاملة بالنسبة للمحاصيل النقدية، وفقاً لقيمتها التي تحددها الجهة المتخصصة، وعادتاً ما تكون وزارة الزراعة،
* يقدم للأشخاص المتضررين من المشروع الذين يفقدون الأراضي الزراعية المخصصة من قبل القرية في إطار الحيازة العرفية، قطعة أرض مساوية لها.
* في حالة ان فقد الأرض يرتبط بسبل العيش، يفضل ان يكون التعويض أرض في مقابل أرض.
  + 1. التعويض عن المحاصيل والأشجار

يتم تقييم المحاصيل النقدية والاستهلاكية وفقاً لسعر السوق في منتصف ذروة فترات الحصاد. يتعين تحديد الأسعار السائدة للمحاصيل النقدية بمساعدة جهة متخصصة. يضمن استخدام معدل واحد في حساب التعويض التوحيد ويسمح لأي شخص بقياس التعويض الخاص بمساحة من الأرض ومن ثم مضاعفة المساحة بمعدل واحد معروف للجميع.

يسدد التعويض عن الأشجار البرية المملوكة لأحد الأفراد، الموجودين في الأراضي على النحو المحدد في هذه السياسة. الأشجار البرية المنتجة تنتمي إلى المجتمع عندما تظهر في الغابات. تعوض هذه الغابات تحت مظلة القرية أو البلدية أو يعوض المجتمع.

* + 1. التعويض عن المباني

يسدد التعويض عن المباني عن طريق استبدال الأكواخ، والمنازل، والبنايات الموجودة في المزارع، ودورات المياه، والأسوار والمباني الأخرى المتأثرة. يتم إعادة بناء أي منازل تفقد على أراضي إعادة التوطين. ومع ذلك، تتوافر التعويضات النقدية كبديل مفضل بالنسبة للمباني التي لا تعد مسكن لشخص يعيش فيها. تستخدم تكلفة مواد البناء، وتكلفة العمالة اللازمة لإعادة البناء في حساب القيمة. كبديل آخر، يسدد التعويض عينياً دون إهلاك المباني. ويقوم المشروع الممول من البنك بعمل مسح لأسعار مواد البناء وتحديثها بشكل مستمر.

* + 1. تعويض العمالة

يعوض العمال الذين يتم الاستعانة بهم في تجهيز الأرض بمتوسط أجرهم في نفس المدة. وتعتمد تكلفة العمال لتجهيز الأراضي على تكلفة تنظيف الأرض وزراعتها.

تسدد تكلفة العمالة بالعملة الفلسطينية وفقاً لقانون العمال السائد. ويتم تحديث المعدل المستخدم في التعويض عن الأرض ليعكس القيمة المستخدمة عند دفع التعويض.

كما يجب تقديم المساعدات الأخرى لمستخدمي الأرض. على سبيل المثال، إذا تم إخطار أحد المزارعين بالحاجة إلى أرضه مع عدم وجود الوقت لتجهيز قطعة أرض أخرى، تقدم المساعدة في صورة تأجير عمالة كثيفة، أو تنظيفها ميكانيكياً حتى تكون الأرض جاهزة في ميعاد الزرع. ويستمر المزارع في الحصول على تعويضه النقدي حتى يتسنى له سداد نفقات الزرع، وإزالة الأعشاب الضارة، والحصاد.

* + 1. التعويض عن المواقع المقدسة

يحدد التعويض عن الأماكن المقدسة (مثل حقوق الملكية، وإعادة البناء) من خلال التفاوض مع الأطراف المناسبة. تضم المواقع المقدسة ولا تقتصر على الكنائس، وأماكن إقامة الشعائر، والمقابر، والمدافن. تضم المواقع المقدسة تلك المواقع أو الأماكن التي المعترف بقدسيتها وفقاً للقوانين المحلية.

* 1. *منظومة التأهل للحصول على التعويض*

يتعين في كل خطة عمل لإعادة التوطين وضع منظومة لإعادة التوطين تحدد التأثيرات السلبية المتوقعة عن المشروع، والأشخاص المؤهلين للحصول على التعويض، وسياسة التعويض التي سيتم تطبيقها. كما يجب تحديد الأشخاص المؤهلين للحصول على التعويض والمساعدة في استقرار سبل المعيشة وفقاً للوائح الفلسطينية وبما يتفق مع سياسات البنك الدولي. وتقسم الفئات المؤهلة وفقاً لتعرضهم للضرر. وبما أن تفاصيل الأنشطة الخاصة بهذا المشروع لم يتم تحديدها، يمكن استخدام الجدول 7 كأداة عامة لتحديد الخسائر المحتملة التي قد تنتج عن المشروعات المتوقعة وما يتبعها من استحقاقات للأشخاص المتأثرين من المشروع.

**جدول رقم 7:** مصفوفة الاستحقاق

| **قضايا التنفيذ** | **سياسة ومعايير التعويض** | **الشخص (أو الأشخاص) المستحقين** | **مستوى التأثر** | **نوع الخسارة** |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **أرض زراعية** | | | | |
| فقدان الأرض القابلة للزراعة والرعي أو الوصول إليها | فقدان (كامل أو جزئي) دائم للأرض القابلة للزراعة والرعي الموجودة في موقع المشروع | المزارعون/ الأشخاص الذين لهم حقوق قانونية رسمية في ملكية الأرض | • توفير تعويض نقدي بقيمة استبدال الأرض المفقودة زائد تكلفة إعداد الأرض إلى مستويات مشابهة لمستويات الأرض المتضررة، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب تسجيل و نقل ملكية. | * قائمة بالأراضي المتاحة القابلة للزراعة والرعي في كل مجتمع متضرر من المشروع * قائمة بالأشخاص المتضررين والأشخاص المستحقين * التشاور والاتفاقية الرسمية مع الأشخاص المتضررين بشأن نوع التعويض (نقدي أو عيني)، * توفير أرض قريبة مشابهة من حيث الحجم والقيمة والنوعية، وذلك إذا كانت متاحة وطلبها الأشخاص المتضررين من المشروع ووافقت عليها المشروع والسلطات المعنية. * في حالة الانتقال إلى موقع جديد، توفير المساعدة للمزارعين خلال وبعد عملية الانتقال، * توفير المساعدة للمزارعين في زراعة محاصيل جديدة وتحسين إنتاج المحاصيل والثروة الحيوانية. * لا يتم انتقال الأشخاص المتضررين من المشروع الفقراء والضعفاء (بما في ذلك من لا يملكون أرض) إلا بعد توفير أرض بديلة. |
| فقدان الأرض القابلة للزراعة والرعي أو الوصول إليها | فقدان (كامل أو جزئي) دائم للأرض القابلة للزراعة والرعي الموجودة في موقع المشروع | المزارعون/ الأشخاص الذين ليس لهم حقوق قانونية رسمية في ملكية الأرض، ولكن لديهم حقوق مؤقتة أو حقوق إيجار | * تقديم مساعدة تنموية وانتقالية في تحديد مكان أرض إيجار جديدة بديلة * توفير تعويض نقدي عن خسارة المحاصيل أو الأشجار بتكلفة الاستبدال |
| قدان الأرض القابلة للزراعة والرعي أو الوصول إليها | فقدان (كامل أو جزئي) دائم للأرض القابلة للزراعة والرعي الموجودة في موقع المشروع | الأشخاص/ الأفراد الذين ليس لهم أي حق أو مطالبة قانونية معترف بها بالأرض | * لا يوجد تعويض عن الأرض * تزويد الأشخاص المتضررين من المشروع الذين لا يملكون أراضي بالمساعدة في إعادة التوطين في الحصول على حقوق مؤقتة أو إيجار في الاستبدال * توفير التعويض النقدي لخسارة المحاصيل أو الأشجار بتكلفة الاستبدال |
| فقدان الأرض القابلة للزراعة والرعي أو الوصول إليها | فقدان (كامل أو جزئي) مؤقت لكل أو جزء من الأرض القابلة للزراعة والرعي الموجودة في موقع المشروع | المزارعون/ الأشخاص الذين لهم حقوق قانونية رسمية في ملكية الأرض | * لا تعويض عن الأرض إذا تم إعادتها للمالك خلال مدة تقل عن سنة واحدة * توفير تعويض نقدي معادل لتكلفة الاستبدال بسعر السوق الخاص بإيجار الأرض خلال الاستغلال المؤقت * توفير تعويض نقدي عن خسارة المحاصيل أو الأشجار بتكلفة الاستبدال، وتعويض عن خسارة صافي الدخل من المحاصيل التابعة التي لا يمكن زراعتها خلال مدة الإيجار | * بالنسبة للفترة الانتقالية، يوصى بما يلي:   وينبغي تقديم المساعدة الانتقالية لمدة أقصاها 6 أشهر لجميع الأشخاص المتضررين من المشروع، وينبغي النظر في القيمة السوقية للمحاصيل والتي يتم حسابها على أساس دورة انتقالية من إعادة نمو نفس النوع من المحاصيل، بالإضافة إلى التكلفة المعنية. |
| فقدان الأرض القابلة للزراعة والرعي أو الوصول إليها | فقدان (كامل أو جزئي) مؤقت لكل أو جزء من الأرض القابلة للزراعة والرعي الموجودة في موقع المشروع | المزارعون/ الأشخاص الذين ليس لهم حقوق قانونية رسمية في ملكية الأرض ولكن لديهم حقوق مؤقتة أو حقوق استئجار | * لا تعويض عن الأرض إذا تم إعادتها للمالك خلال مدة تقل عن سنة واحدة * توفير تعويض نقدي معادل لتكلفة الاستبدال بسعر السوق الخاص بإيجار الأرض خلال الاستغلال المؤقت * توفير تعويض نقدي عن خسارة المحاصيل أو الأشجار بتكلفة الاستبدال، وتعويض عن خسارة صافي الدخل من المحاصيل التابعة التي لا يمكن زراعتها خلال مدة الإيجار |
| فقدان الأرض القابلة للزراعة والرعي أو الوصول إليها | فقدان (كامل أو جزئي) مؤقت لكل أو جزء من الأرض القابلة للزراعة والرعي الموجودة في موقع المشروع | المزارعون/ الأشخاص الذين ليس لهم لديهم أي حقوق أو مطالبة قانونية معترف بها في الأرض | * لا تعويض عن الأرض إذا تم إعادتها للمالك خلال مدة تقل عن سنة واحدة * توفير تعويض نقدي عن خسارة المحاصيل أو الأشجار بتكلفة الاستبدال | * توفير مساعدة تنموية ولإعادة التوطين للأشخاص المتضررين من المشروع ولا يملكون أرض وليس لديهم حقوق قانونية |
| **أرض في مناطق حضرية (سكنية و/ أو تجارية)** | | | | |
| فقدان أرض سكنية أو تجارية وغير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لأرض سكنية أو تجارية غير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية | الأشخاص الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في ملكية الأرض | * توفير تعويض نقدي بسعر تكلفة الاستبدال لأرض مشابهة من حيث الحجم والاستغلال ومرافق البنية التحتية العامة المحسنة والخدمات وموجودة في المنطقة المجاورة للأرض المتضررة من المشروع، زائد تكلفة أي ضرائب تسجيل و تحويل ملكية * في حالة إذا كانت هناك منشآت على الأرض، يتم توفير تعويض نقدي بسعر تكلفة الاستبدال عن المواد المستخدمة في إعادة بناء المنشآت أو الإصلاح الجزئي للمنشأة المتضررة | * قائمة بالأراضي غير القابلة للزراعة والمتوافرة في كل مجتمع محلي متضرر من المشروع. * قائمة بالأشخاص المتضررين من المشروع والأشخاص المستحقين للتعويض * التشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع وعمل اتفاقات رسمية بشأن نوع التعويض (نقدي أو عيني) * توفير أرض قريبة مشابهة من حيث الحجم والقيمة والجودة، وذلك إذا كانت متاحة وطلبها الأشخاص المتضررين من المشروع ووافق المشروع على ذلك * توفير مساعدة تنموية ولإعادة التوطين، وتكون بشكل أساسي في هيئة بدلات انتقالية للأشخاص المتضررين بشدة من المشروع (بدل معيشة انتقالي للغذاء وبدل تحفيز للنقل، ومساعدة في إيجاد أماكن إيجار سكني أو تجاري جديد، وبدل دخل انتقالي إذا كانت الأعمال التجارية قد تضررت من المشروع) * النسبة للفترة الانتقالية، يوصى بما يلي:   ينبغي تقديم المساعدة الانتقالية لمدة أقصاها 6 أشهر لجميع الأشخاص المتضررين من المشروع. |
| فقدان أرض سكنية أو تجارية وغير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لأرض سكنية أو تجارية غير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية | الأشخاص الذين ليس لديهم حقوق رسمية قانونية في ملكية الأرض، ولكن لديهم حقوق مؤقتة أو حقوق إيجار | * في حالة ما إذا كان هناك منشآت على الأرض، يتم توفير تعويض نقدي بسعر تكلفة الاستبدال عن المواد المستخدمة في إعادة بناء المنشآت أو الإصلاح الجزئي للمنشأة المتضررة * توفير مساعدة تنموية وانتقالية لإيجاد أرض إيجار جديدة بديلة |
| فقدان أرض سكنية أو تجارية وغير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لأرض سكنية أو تجارية غير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية | الأشخاص الذين ليس لديهم أي حقوق أو مطالبة قانونية معترف بها في الأرض | * عدم توفير تعويض عن الأرض * في حالة ما إذا كان هناك منشآت على الأرض، يتم توفير تعويض نقدي بسعر تكلفة الاستبدال عن المواد المستخدمة في إعادة بناء المنشآت أو الإصلاح الجزئي للمنشأة المتضررة * وفير مساعدة إعادة توطين انتقالية للأشخاص المتضررين من المشروع وليس لديهم أراضي لكي يتمكنوا من العثور على أرض تجارية أو سكنية ولكي يتمكنوا من استعادة سبل كسب عيشهم. |
| فقدان أرض سكنية أو تجارية وغير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لأرض سكنية أو تجارية غير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية | الأشخاص الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في ملكية الأرض | * لا تعويض عن الأرض إذا تم إعادتها للمالك خلال مدة تقل عن سنة واحدة * توفير تعويض نقدي معادل لتكلفة الاستبدال بسعر السوق الخاص بإيجار الأرض خلال مدة الاستغلال المؤقت * توفير تعويض نقدي عن خسارة المحاصيل أو الأشجار أو المنشآت بقيمة تكلفة الاستبدال | * إذا استمرت الخسارة المؤقتة لمدة تزيد على سنة واحدة، يتم إعطاء الأشخاص المتضررين من المشروع فرصة الاختيار بين الاستمرار في الترتيبات المؤقتة أو بيع الأرض المتضررة إلى المشروع بسعر التكلفة الكلية للاستبدال بالقيمة السوقية الحالية * وفير مساعدة لتمكين مستغلي / ملاك الأرض من استعادة الأرض إلى حالتها قبل المشروع الفرعي أو إلى جودة أفضل عن طريق توفير تدابير لتحسين جودة الأرض في حالة إذا ما تضررت الأرض سلبا. |
| فقدان أرض سكنية أو تجارية وغير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لأرض سكنية أو تجارية غير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية | الأشخاص الذين ليس لديهم حقوق رسمية قانونية في ملكية الأرض، ولكن لديهم حقوق مؤقتة أو حقوق إيجار | * لا تعويض عن الأرض إذا تم إعادتها للمالك خلال مدة تقل عن سنة واحدة * توفير تعويض نقدي معادل لتكلفة الاستبدال بسعر السوق الخاص بإيجار الأرض خلال مدة الاستغلال المؤقت * توفير تعويض نقدي عن خسارة المحاصيل أو الأشجار أو المنشآت بقيمة تكلفة الاستبدال |
| فقدان أرض سكنية أو تجارية وغير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لأرض سكنية أو تجارية غير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية | ا الأشخاص الذين ليس لديهم أي حقوق أو مطالبة قانونية معترف بها في الأرض | * لا تعويض عن الأرض إذا تم إعادتها للمالك خلال مدة تقل عن سنة واحدة * توفير تعويض نقدي عن خسارة المحاصيل أو الأشجار أو المنشآت بقيمة تكلفة الاستبدال | * توفير مساعدة في إعادة التوطين للأشخاص المتضررين من المشروع الذين لا يملكون أراضي وليس لديهم حقوق قانونية |
| **المنشأت أو المباني ( التجارية أو الصناعية أو السكنية)** | | | | |
| فقدان المباني أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) للمباني | الأشخاص الذين لديهم حقوق رسمية قانونية في ملكية المنشآت | * يتم توفير تعويض نقدي بسعر تكلفة الاستبدال وتساوي القيمة السوقية للمواد المستخدمة في بناء منشأة بديلة مشابهة من حيث المساحة والجودة، أو لعمل إصلاح لمنشأة متضررة جزئيا، زائد تكلفة نقل مواد البناء إلى موقع البناء، بالإضافة إلى تكلفة أي عمالة وأتعاب مقاولين، وكذا تكلفة أي ضرائب تسجيل ونقل ملكية. | * قائمة بالمباني المتاحة في كل مجتمع محلي متضرر من المشروع * قائمة بالأشخاص المتضررين من المشروع والأشخاص المستحقين للتعويض * التشاور وعمل اتفاقات رسمية مع الأشخاص المتضررين من المشروع بشأن نوعية التعويض (نقدي أم عيني، أي الانتقال إلى مكان جديد) |
| فقدان مباني، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لأرض سكنية أو تجارية غير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية | الأشخاص الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في ملكية الأرض، ولكن لديهم حقوق مؤقتة أو إيجار (مستأجرين) | * توفير مساعدة في النقل وإيجاد سكن بالإيجار مشابه ويمكن تحمل تكاليفه (قد يشمل هذا بدل نقل وبدل إيجار لمدة انتقالية) | * إخطار مسبق بمدة 3 شهور على الأقل يُسلم إلى المستأجرين |
| فقدان مباني، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لأرض سكنية أو تجارية غير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لأرض سكنية أو تجارية غير قابلة للزراعة وموجودة في منطقة حضرية | * توفير تعويض نقدي بقيمة تكلفة الاستبدال عن المنشآت إذا كان المستخدمون قد بنوها. * توفير مساعدة في النقل وإيجاد سكن بالإيجار مشابه ويمكن تحمل تكاليفه (قد يشمل هذا بدل نقل وبدل إيجار لمدة انتقالية) | * يجوز للمسئول البيئة والاجتماعي النظر في إمكانيات إضافة الشكل الرسمي للمنشآت بعد إصلاحها |
| **المحاصيل الدائمة، الأشجار، والنباتات** | | | | |
| فقدان محاصيل أو أشجار أو نباتات قائمة، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لمحاصيل أو أشجار أو نباتات قائمة | المزارعون أو الأفراد الذين يزرعون الأرض ولديهم حقوق ملكية رسمية وقانونية في الأرض التي توجد بها المحاصيل | * توفير تعويض نقدي عن خسارة المحاصيل أو الأشجار أو النباتات بقيمة تكلفة الاستبدال | * قائمة مقارنة بأسعار المنتجات الزراعية في الأسواق المحلية * قائمة بأنواع الأشجار والنباتات في منطقة المجتمع المحلي * ينبغي أن تأخذ أنشطة المشروع في الاعتبار تركيبة المحاصيل والمواسم الزراعية لكي يمكن تجنب حدوث خسارة جزئية أو كاملة، إن أمكن |
| فقدان محاصيل أو أشجار أو نباتات قائمة، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لمحاصيل أو أشجار أو نباتات قائمة | المزارعون أو الأفراد الذين ليس لديهم حقوق ملكية رسمية وقانونية في الأرض التي توجد بها المحاصيل، ولكن لديهم حقوق مؤقتة أو إيجار (مستأجرين) | * توفير تعويض نقدي عن خسارة المحاصيل أو الأشجار أو النباتات بقيمة تكلفة الاستبدال |
| فقدان محاصيل أو أشجار أو نباتات قائمة، أو عدم القدرة على الوصول إليها | فقدان دائم (كلي أو جزئي) لمحاصيل أو أشجار أو نباتات قائمة | المزارعون أو الأفراد الذين ليس لديهم أي حقوق أو مطالبة رسمية قانونية معترف بها في الأرض التي توجد بها المحاصيل | المزارعون أو الأفراد الذين ليس لديهم أي حقوق أو مطالبة رسمية قانونية معترف بها في الأرض التي توجد بها المحاصيل |
| **الدخل أو الوصول إلى الدخل (أنشطة تجارية وأعمال وصناعية)** | | | | |
| فقدان مصدر الدخل أو عدم القدرة على الوصول إليه | فقدان دائم لمصدر الدخل أو الوصول إليه | المالك أو العمال في أعمال رسمية مسجلة | * توفير تعويض نقدي انتقالي على أساس صافي الدخل (ولمدة تصل إلى 6 شهور بحد أقصى) حتى يتم الحصول على وظيفة دائمة جديدة. * توفير مساعدة تنموية للأشخاص المتضررين من المشروع (أي التدريب على مجالات محددة) لكي يمكن مساعدتهم في الحفاظ على إمكانية توليد الدخل والحصول على عمل مربح و/ أو تحسين ذلك | * قائمة بالأنشطة المتاحة التجارية والصناعية والأعمال في كل مجتمع محلي متضرر من المشروع * قائمة بالأشخاص المتضررين من المشروع والأشخاص المستحقين * یساعد الموظف البیئي والاجتماعي في تقدیم المساعدة التنمویة للأشخاص المتأثرین بالمشروع بشدة والفئات الضعیفة حیث ینبغي إیلاء اهتمام خاص لاحتیاجات الفئات الضعیفة التالیة:   (1) الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر،  (2) المسنون والنساء والأطفال والسكان الأصليين، والأقليات العرقية،  (3) الأشخاص المتأثرون بالمشروع الذين قد لا يكونون محميين من خلال التشريعات الوطنية لتعويض الأراضي.  وستشمل خطط إعادة التوطين هذه المجموعات الضعيفة وتراعي ظروفها الفردية. وفي وقت لاحق، سيكون تقديم المساعدة الإنمائية للأشخاص المتأثرين بالمشروع والمجموعات الضعيفة المتضررة من خلال برامج تدريبية، والحصول على الائتمان.   * إذا انتهت فترة التعویض النقدي الانتقالي لمدة 6 أشهر دون أن يسترد الأشخاص المتأثرین بالمشروع مستویات معيشتهم، یمکن تمدید الفترة إلی 3 أشهر أخرى. غير أنه ينبغي منح هذا التمديد على أساس كل حالة على حدة. ولذلك، يوصى بأن يقوم موظف بيئي واجتماعي بإجراء دراسة حالة لكل من هؤلاء الأشخاص قبل اتخاذ القرار. |
| فقدان مصدر الدخل أو عدم القدرة على الوصول إليه | فقدان دائم لمصدر الدخل أو الوصول إليه | المالك أو العمال في أعمال رسمية مسجلة | * توفير تعويض نقدي انتقالي على أساس صافي الدخل (ولمدة تصل إلى 6 شهور بحد أقصى) حتى يتم الحصول على وظيفة دائمة جديدة. * ُعطى الأولوية للأشخاص المتضررين بشدة من المشروع وذلك بالنسبة لتوفير العمل الملائم في الأنشطة المتعلقة بالمشروع |
| فقدان مصدر الدخل أو عدم القدرة على الوصول إليه | فقدان مؤقت لمصدر الدخل أو الوصول إليه | المالك أو العمال في أعمال رسمية مسجلة | * توفير تعويض نقدي بناء على صافي الدخل، وذلك طوال المدة التي يحدث فيها انقطاع للأعمال/ لتوليد الدخل |
| فقدان مصدر الدخل أو عدم القدرة على الوصول إليه | فقدان مؤقت لمصدر الدخل أو الوصول إليه | المالك أو العمال في أعمال غير رسمية وغير مسجلة | * توفير تعويض نقدي بناء على الحد الأدنى للأجر في المنطقة ذات الصلة، وذلك طوال المدة التي يحدث فيها انقطاع للأعمال/ لتوليد الدخل |

* 1. *إجراءات الإخطار*

تقوم السلطات البلدية المعنية بتحديد الأرض بإخطار قاطني القرى أو البلديات. ويتم إخطار مستخدمي الأراضي و أصحاب الأملاك من خلال إخطار كتابي وشفوي رسمي يسلم في حضور مسئول القرية أو البلدية المعني، والمنظمات المدنية، أو ممثليها. إضافة إلى ذلك، يقوم الأفراد وموظفي البلدية المعنيين بمصاحبة فريق مسح الأرض لتحديد المناطق الحساسة.

يجب الإشعار الرسمي من خلال الإعلان في وسائل الإعلام (الصحف اليومية، التلفزيون الرسمي، والإذاعات الرسمية). على أن ينص الإشعار على الأتي:

* + - عرض الحكومة لنزع ملكية الأرض
    - الغرض العام الذي تطلب الأرض من أجله
    - يفحص العرض أو الخطة من قبل وحدة إدارة المشروع ووحدة تنفيذ المشروع أو مكاتب حاكم البلدة في المناطق ذات الصلة، أثناء ساعات العمل
    - أي شخص متضرر، يمكنه الاعتراض كتابياً مع إعطاء الأسباب لذلك، وبقدم لفريق عمل المشروع مع تقديم نسخ للبلدية خلال 14 يوم من الإعلان العام الأول أو ظهور الإشعار. التأكيد على أن الأشخاص المتضررين قد تسلموا الإخطار وتعرفوا على هذه المعلومة.
    1. التوثيق

تقوم البلديات المعنية بتنظيم اجتماعات من الأشخاص المتأثرين بالمشروع وأسرهم لمناقشة عملية التعويض. بالنسبة لكل شخص أو أسرة متضررة تقوم البلدية باستكمال ملف للتعويض يضم المعلومات الشخصية اللازمة الخاصة بالطرف المتأثر، وأفراد الأسرة، ومن يعيلهم، ومجموع حيازات الأرض، وجرد للأصول المتضررة، ومعلومات عن وضعهم في المستقبل. يتم التأكد من صحة هذه المعلومات من قبل البلديات ووحدة إدارة المشروع. يتم الاحتفاظ بالملف ويضاف إليه لاحقاً وثائق تفصيلية لجميع الأصول المتنازل عنها أو المتأثرة. يقدم كل شخص نسخة من الملف وقت التفاوض.

تتمثل أهمية التوثيق في السماح بمتابعة الموقف مع مرور الوقت. ويتم توثيق كافة الإدعاءات والأصول كتابياً.

* + 1. الاتفاق على التعويض وإعداد العقود

يتم شرح كافة أشكال التعويض إلى الأفراد أو الأسر. وتقوم السلطة المعنية بصياغة عقد، يضم قائمة بكافة الممتلكات والأراضي التي يتم التنازل عنها أو الأصول المتأثرة، ونوع التعويضات (النقدية أو العينية) التي يتم اختيارها.

بالنسبة للأفراد الذين يختارون التعويض العيني فلديهم نموذج للطلب، موقع ومشهود عليه. يقرأ عقد التعويض بصوت عالي في حضور الطرف المتضرر وممثلي المنظمات المعنية، ومسئولي القرية أو البلدية، وقيادات المجتمع الأخرى قبل توقيع العقد

* + 1. سداد التعويض

تصرف جميع التعويضات (أو تسلم مثل الأراضي والمباني) في حضور الطرف المتضرر ومسئولي القرية أو البلدية.

* + 1. الكيانات والهيئات المشاركة في عملية نزع ملكية الأرض

لاستكمال إجراءات نزع ملكية الأرض، يتعين تحديد الكيانات والهيئات المشاركة في هذه العملية

1. هيئة المياه الفلسطينية (مالك المشروع)
2. البلديات المستهدفة في الضفة الغربية وغزة
3. وزارة الحكم المحلي
4. هيئة الأراضي الفلسطينية
5. مجلس الوزراء
6. لجنة تقييم الأراضي
7. وزارة الزراعة
8. وزارة المالية
9. الأشخاص المتأثرين بالمشروع

**الفصل التاسع: أنشطة التشاور**

تهدف عملية التشاور العام الى: (أ) تشجيع المشاركة المجتمعية، (ب) تعزيز الملكية المحلية لأنشطة المشروع وإعادة التوطين، (ج) تحديد مدى رغبة المجتمع في المساهمة في تنفيذ مرافق المشروع وصيانتها على المدى الطويل.

يهدف الفصل الخاص بأنشطة التشاور الى إلقاء الضوء على أنشطة التشاور الرئيسية ومشاركة المجتمع ونتائجهما، هذا بالإضافة الى تحديد صدق وموثوقية البيانات التي تم جمعها.

**والهدف من إجراء هذا التشاور واشراك المعنيين هو ضمان إنجاز المشروع بنجاح من خلال:**

* تحديد الأطراف المعنية في المشروع بما في ذلك أفراد المجتمع الذين يمكن أن يتأثروا (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) نتيجة أعمال الإنشاءات وتشغيل المشروع،
* عملية إشراك الأطراف المعنية، وتوفير المعلومات للجهات المعنية بشأن القضايا البيئية والاجتماعية التي يمكن أن تؤثر عليهم في الوقت المناسب،
* التشاور الهادف ونشر المعلومات ذات الصلة بأنشطة المشروع، والتى سيتم تنفيذهما بطريقة شاملة ومناسبة ثقافيا لجميع الجهات المعنية.

**وذلك لتحقيق ما يلي:**

* تحديد المشكلات المتعلقة بخدمات المياه والصرف الصحى،
* تحديد احتياجات أفراد المجتمع المتعلقة بخدمات المياه والصرف الصحي في مناطق المشروع،
* التعرف على سلوك المجتمع تجاه هذا النوع من المشروعات،
* تحديد التأثيرات السلبية المحتملة ومخاوف أفراد المجتمع تجاه هذه المشروعات،
* نشر المعرفة بين أفراد المجتمع بشأن المشروعات الإنمائية لبرنامج الأمن المائي.

تم إجراء أنشطة التشاور فى ديسمبر 2017 مع الجهات المعنية في قطاع غزة وبعض بلديات الضفة الغربية وهم: (طولكرم، وسلفيت، وقلقيلية، وأريحا، وجنين، والخليل، ويطا، وطوباس) وذلك حول برنامج تطوير الأمن المائى في غزة والضفة الغربية.

سيتم عرض فيما يلي الجهات المعنية الذين تم تحديدهم وفقا لأنشطة التشاور التي أجريت في مناطق المشروع وهم:

* الموظفين الحكوميين،
* الجمعيات الأهلية،
* أفراد المجتمع وهم:
* كبار السن
* الشباب
* السيدات
  1. *تحديد الجهات المعنية*

لضمان إجراء عملية تشاور شاملة وذات مغزى، تم إجراء تحليل للجهات المعنية وذلك للتوصل إلى فهم أفضل لمختلف المجموعات وأدوارها ومصالحها وتأثيرها على المشروع (انظر قائمة الحضور فى الملحق رقم 5، وصور جلسات التشاور فى الملحق رقم 6).

وقد تم تحديد الجهات المعنية لتحديد المجموعات الرئيسية ذات الصلة بالمشروع في المواقع المحددة، وقد تضمنت المجتمعات المحلية الرجال والسيدات المستفيدين من المشروعات والجمعيات الأهلية المحلية. أجريت عملية التشاور مع المنتفعين السابق ذكرهم بإستخدام أدوات التشاور المتنوعة التالية: (المقابلات الفردية، المقابلات الجماعية، مجموعات المناقشة البؤرية).

**جدول رقم 8: ملخص أنشطة التشاور فى مناطق المشروع**

| **الجهات المعنية** | | **العدد** | | **الأداة** | **عدد المقابلات** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **ذكور** | **إناث** |
| موظفين حكوميين | | **19** | **7** | مقابلة فردية | مقابلة فردية19 |
| مقابلة جماعية | مقابلة جماعية2 |
| الجمعيات الأهلية | | **12** | **13** | مقابلة فردية | مقابلة فردية 13 |
| مقابلة جماعية | مقابلة جماعية 2 |
| أفراد المجتمع | كبار السن | **15** | **0** | مقابلة فردية | مقابلة فردية 8 |
| مقابلة جماعية | مقابلة جماعية 2 |
| الشباب | **13** | **0** | مقابلة فردية | مقابلة فردية 6 |
| مقابلة جماعية | مقابلة جماعية 1 |
| السيدات | **0** | **9** | مقابلة فردية | مقابلة فردية 9 |

* 1. *عمليات التشاور*
     1. ***يتم عرض نتائج أنشطة التشاور كما يلي:***

**جدول رقم 9: التعليقات والمخاوف الرئيسية التي أثيرت خلال أنشطة التشاور**

| **الجهات المعنية** | **الموضوعات** | **التعليقات** |
| --- | --- | --- |
| **الموظفين الحكوميين** | **مشكلات المياه والصرف الصحى** | أعرب أغلب الموظفين الحكوميين الذين تم مقابلتهم فى مناطق المشروع أن مشكلات المياه والصرف الصحى هما المشكلات الرئيسية التى تواجه سكان قطاع غزة والضفة الغربية، فهذه المشكلات تؤثر سلبا على الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية لسكان هذه المناطق، ويمكن عرض هذه المشكلات فيما يلى:   * قلة توافر المياه الصالحة للشرب، فضلا عن ارتفاع تكلفة الحصول على المياه، * نقص جودة المياه الصالحة للشرب، مما يسبب العديد من المشكلات الصحية والبيئية، * قلة عدد مرافق معالجة مياه الصرف الصحي، * عدم وجود شبكات للصرف الصحى فى بعض البلديات، ووجود الحفر الامتصاصية بدلا منها، * انتشار الأمراض التي تسببها المياه الملوثة، * أكد مدير التخطيط في بلدية الخليل أن وضع المياه الصالحة للشرب في البلدية منخفض، وأفاد بأن أسباب نسبة فاقد من المياه يمكن تقسيمها إلى قسمين: بسبب سرقة المياه، وبسبب سوء حالة الشبكات. |
| **معلومات الموظفين الحكوميين عن المشروع** | أوضحت أنشطة التشاور أن تقريبا جميع الموظفين الحكوميين لديهم معلومات كافية عن طبيعة مشروع تطوير الأمن المائى |
| **رأى المسئولين الحكوميين فى المشروع** | أكد جميع المسئولين الحكوميين على أهمية تنفيذ هذا النوع من المشروعات لأنه سيعمل على حل مشكلة نقص المياه الصالحة للشرب خاصة فى ظل الزيادة السكانية التى تزيد من الطلب على المياه، بالإضافة الى تحسين شبكات الصرف الصحى والتخلص من الحفر الإمتصاصية. |
| **دور المشروع فى حل مشكلات المياه والصرف الصحى** | أظهرت المقابلات مع موظفي الحكومة أن المشروع سيساعد على حل مشكلات المياه والصرف الصحي، بالإضافة الى تحسين التعامل مع مياه الأمطار لكى يتم إستخدامها فى الزراعة. |
| **دور المشروع فى تحسين الوضع الإجتماعى لأفراد المجتمع** | أوضحت المقابلات الفردية والجماعية أن المشروع سيساعد فى:   * إزالة الأعباء المالية الناتجة عن نقل المياه الصالحة للشرب * الحد من النزاعات بين السكان للحصول على المياه الصالحة للشرب * تحسين شبكات الصرف الصحى، مما يقلل من وجود البرك المائية * توفير مياه وصرف صحى ملائمين للاستخدام البشري مما يحسن من الظروف الإجتماعية للسكان |
| **الأثار المحتملة للمشروع** | أظهرت أنشطة التشاور مع الموظفين الحكوميين أن المشروع ليس له أى تأثيرات سلبية على سكان المجتمع المحلي |
| **التساؤلات والمخاوف** | كشفت أنشطة التشاور مع الموظفين الحكوميين عن وجود بعض التساؤلات والمخاوف لديهم والتى سيتم توضيحها فيما يلى:   * الخوف من عدم موافقة الجانب الإسرائيلى على هذه المشروعات وبخاصة ذات الصلة بحفر الآبار او فصل مياه المطر عن المياه العادمة * اذا كان هناك إمكانية لزيادة عدد الآبار التي يتم حفرها وذلك لزيادة مصادر المياه |
| **المشاركة فى نشر معلومات عن أهمية المشروع** | أوضحت أنشطة التشاور موافقة جميع موظفي الحكومة على المشاركة في نشر المعلومات عن طبيعة المشروع وزيادة وعى السكان حول هذا المشروع من خلال الإذاعة والتلفزيون المحليين ولجنة التخطيط الاستراتيجي التي سيكون لها دور فعال في إعداد الخطط. |
| **الجمعيات الأهلية** | مشكلات المياه والصرف الصحى | أكد تقريبا جميع المسؤولين في الجمعيات الأهلية على وجود العديد من المشكلات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي في قطاع غزة والضفة الغربية، وهذه المشكلات هى:   * ارتفاع تكلفة الحصول على المياه الصالحة للشرب، حيث يصل سعر المياه الى 3.5 شيكل / متر (كوب) * انقطاع المياه لفترات طويلة قد تصل الى عدة أسابيع متتالية، * انتشار الأمراض بسبب مياه الشرب الملوثة، * عدم توافر شبكات الصرف الصحى فى بعض البلديات، مما يتسبب فى وجود الحفر الامتصاصية، * ضعف حالة شبكات المياه والصرف الصحي في العديد من البلديات، * انتشار الحفر الإمتصاصية فى القرى والتى تسبب تلوث التربة والخزان الجوفي، * قلة المياه الصالحة للشرب بالإضافة الى نقص جودتها مما يسبب العديد من الأمراض وخاصة بين الأطفال، حيث أظهرت دراسة عن وجود علاقة بين تلوث المياه واضطراب الحالة الذهنية للأطفال، * وفيما يتعلق بالصرف الصحي، أكد جميع المسؤولين أن الفيضانات الناتجة عن مياه الصرف الصحي من بحيرة بيت لاهيا تسببت في وفيات بين الأطفال، * نقص إمدادات المياه وقطع المياه لفترات طويلة يجبر الناس على الذهاب إلى الينابيع المائية للحصول على المياه، وهذا يزيد من الأعباء على الفئات الضعيفة، وخاصة السيدات وكبار السن الذين هم اكثر الفئات الضعيفة معاناة، * مشكلة المياه العادمة والتخلص من المياه الرمادية، * خدمة الصرف الصحي ليست جيدة مما يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة في معظم الأحيان، * عدم وجود آبار لجمع مياه الأمطار، وتتراوح تكلفة البئر بين 7 و 10 شيكل، * تلوث خزانات المياه مما يسبب العديد من الأمراض، |
| **معرفة الجمعيات الأهلية بالمشروع** | كشفت أنشطة التشاور التي أجريت مع المسؤولين بالجمعيات الأهلية في مناطق المشروع أن معظمهم ليس لديه معلومات عن مشروع تطوير الأمن المائى، ومع ذلك شددوا على أهمية تنفيذ هذا المشروع نظرا لحاجة المواطنين اليه ولأنه سيعمل على حل مشكلات المياه والصرف الصحي لتخفيف الأعباء على الفئات الضعيفة وخاصة النساء وكبار السن في الحصول على المياه. |
| **رأى الجمعيات الأهلية فى المشروع** | أفاد جميع مسئولين الجمعيات الأهلية الذين تم مقابلتهم بما يلى:   * سيكون للمشروع تأثيرات إيجابية كثيرة على المواطنين، حيث أنه سيساعد على تحسين الظروف الاجتماعية والصحية للسكان، * سيساعد المشروع على تخفيض تكلفة المياه، * سيؤدي المشروع إلى توفير مياه نظيفة صالحة للشرب، وبالتالي سيقلل من إحتمالية الإصابة بالأمراض، * سيحقق المشروع الاكتفاء الذاتي في الموارد المائية. |
| **دور المشروع فى حل مشكلات المياه والصرف الصحى** | أكدت المقابلات مع مسؤولي الجمعيات الأهلية أن المشروع سيعمل على:   * التخفيف من معاناة المواطنين، لأن المياه تنقطع لفترات طويلة قد تصل الى ثلاثة أسابيع وخاصة في فصل الصيف، * تحسين ظروف معيشة السكان وزيادة جودة المياه الصالحة للشرب، * توزيع المياه بين السكان توزيعا عادلا، * تقليل تكاليف الحصول على المياه وأوقات انقطاعها، |
|  | **دور المشروع فى تحسين الأوضاع الاجتماعية** | أظهرت المقابلات التي أجريت مع الجمعيات الأهلية أن المشروع سيساعد على تحسين الأوضاع الإجتماعية للأسر حيث أنه سيقلل من الأعباء المالية لنقل خزانات المياه وإنشاء خزانات كبيرة، كما أنه سيقلل من الأعباء على السيدات وكبار السن للحصول على مياه نظيفة صالحة للشرب وتحسين نوعية المياه والحد من إنقطاعها المستمر. |
| **تأثيرات المشروع** | أفاد جميع مسئولى الجمعيات الأهلية الذين تم مقابلتهم أن المشروع ليس له أى تأثيرات سلبية على البيئة أوعلى المجتمع المحلي. |
| **التساؤلات والمخاوف** | كشفت التشاورات مع الجمعيات الأهلية عن وجود بعض التساؤلات لدى مسئولى الجمعيات الأهلية والتى تتمثل فيما يلى:   * طبيعة المشروعات التي سيتم تنفيذها في كل بلدية وموعد بدأها، * نوع المساعدة المطلوبة من الجمعيات الأهلية في هذه المشروعات، * الجهة الممولة لهذه المشروعات، * المزيد من التفاصيل حول مشروعات الأمن المائى. |
| **المشاركة فى نشر المعلومات عن أهمية المشروع** | أعرب جميع مسؤولي الجمعيات الأهلية عن استعدادهم للمشاركة في نشر المعرفة بأنشطة المشروع بين المواطنين وعقد اجتماعات علنية لنشر معلومات كافية عن المشروع، وذلك نظرا لطبيعة عمل الجمعيات الأهلية من حيث القيام بالعديد من الأنشطة والخدمات المختلفة مما يزيد من ثقة المواطنين فيهم. |
| * **أفراد المجتمع** * **كبار السن** * **الشباب** * **السيدات** | **مشكلات المياه والصرف الصحى** | أكد جميع أفراد المجتمع الذين تم مقابلتهم على أهمية المشروع ودوره في التنمية، وأفادوا بأن هناك العديد من المشكلات المتعلقة بمياه الشرب والصرف الصحي في مناطق المشروع وهي:   * النقص الحاد في المياه في قطاع غزة ومعظم بلديات الضفة الغربية، * عدم الحصول على مياه كافية وآمنة ونظيفة بسعر مناسب، خاصة أن سعر المتر المكعب للمياه يصل إلى 3.5 شيكل، * يواجه سكان المرتفعات مشكلات تتعلق بالحصول على المياه الصالحة للشرب * إنقطاع المياه الصالحة للشرب باستمرار لفترات طويلة * يؤثر نقص المياه وسوء خدمات الصرف الصحي على جميع فئات السكان الفلسطينيين، وخاصة الفئات الأكثر ضعفا وفقرا * النساء من بين أكثر المجموعات تضررا بسبب مشكلة نقص المياه وانقطاعها لفترات طويلة * زيادة تكاليف حفر الأبار لجمع مياه الأمطار حيث يتراوح ما بين 7000 إلى 10000 دينار أي ما يعادل 10 إلى 15 دولار أمريكي * عدم إستطاعة المواطنين استخدام شبكات المياه لأغراض الشرب والطهي   لذا أوصى أفراد المجتمع الذين تم مقابلتهم بتحسين وإصلاح شبكات المياه والمرافق الصحية وغيرها من مرافق البنية الأساسية. |
| **معرفة أفراد المجتمع بالمشروع** | أظهرت اتضح من خلال أنشطة التشاور أن جميع سكان مناطق المشروع الذين تم مقابلتهم ليس لديهم معلومات عن مشروع تطوير الرى المائى. |
| **آراء أفراد المجتمع فى المشروع** | أكد جميع أفراد المجتمع الذين تم مقابلتهم على أهمية المشروع واحتياجاتهم اليه خاصة مشروعات آبار المياه، وأفادوا بأن المشروع سيساعد على الاستفادة من مياه الأمطار والمياه غير المعالجة. |
| **دور المشروع فى حل مشكلات المياه والصرف الصحى** | أكد أفراد المجتمع الذين تم مقابلتهم أن المشروع سيساعد على إعادة تأهيل شبكات المياه والصرف الصحي وتوسيعها، فضلا عن إنشاء آبار جديدة وملء خزانات المياه. |
| **دور المشروع فى تحسين الأوضاع الاجتماعية** | أكد أفراد العينة أن المشروع سيساعد على تحسين الأوضاع الاجتماعية للسكان من خلال توفير المياه، وبالتالي سيقلل من أعباء الوصول إلى المياه الصالحة للشرب. |
| **تأثيرات المشروع** | أفاد جميع أفراد المجتمع الذين تم إجراء أنشطة التشاور معهم أن المشروع ليس له أي تأثيرات سلبية، في حين ذكر عدد قليل منهم أن ضعف إمدادات المياه قد يؤدى إلى نشوب المشكلات بين السكان. |
|  | **التساؤلات والمخاوف والتوصيات** | كشفت أنشطة التشاور التي أجريت مع بعض أفراد المجتمع عن وجود بعض التساؤلات والمخاوف والتوصيات لديهم والتى سيتم عرضها فيما يلى:   * تقدیم سعر عادل للأراضي والمحاصیل المتضررة بما يتناسب مع سعر السوق ووقت التنفیذ، * أحد المخاوف التى أثارها أفراد المجتمع هى طريقة تقييم الأصول المتأثرة، وطريقة دفع التعويضات، * أفاد معظم أفراد المجتمع بأهمية تقدیم معلومات کافیة قبل تنفیذ المشروع بشأن: * التأثيرات السلبية المحتملة على المحاصيل الزراعية خلال مرحلة تنفيذ المشروع * المدة الزمنية التى سيستغرقها تنفيذ المشروع * الجهات المسئولة عن دفع التعويضات للمتضررين * أعرب بعض أفراد المجتمع عن مخاوفهم من عدم تقديم تعويضات عادلة عن المحاصيل والأشجار المتضررة بسبب الاستخدام المؤقت لأراضيهم في تخزين المعدات والأدوات اللازمة خلال مرحلة الإنشاء، * أثيرت بعض المخاوف بشأن ما إذا كانت التعويضات ستدفع لأصحاب الأراضي فقط أو للمستفيدين أيضا. * أعرب بعض أفراد المجتمع عن قلقهم بشأن ما إذا كان تنفيذ المشروع سيؤدي إلى زيادة تكلفة المياه، إذا كانت بعض المناطق ستستفيد من المشروع دون غيرها، * أوصى أفراد المجتمع المحلي أن يستخدم المشروع الأراضي العامة المملوكة للدولة بدلا من الأراضي الخاصة، وذلك لتجنب وقوع أى تأثيرات سلبية، * أظهرت نتائج أنشطة التشاور أن جميع أفراد المجتمع الذين تم مقابلاتهم يزعمون أن المشروع سيحل العديد من المشكلات التى تواجههم في حياتهم اليومية مثل: * مشكلة المياه على المستوى الاستراتيجي من خلال مشاريع طويلة وقصيرة الأجل، * المشكلات التي تؤثر على المياه مثل انقطاع الكهرباء، * التعاون مع البلديات من خلال دفع رسوم الخدمة * أكد العديد من المشاركين أن المشروع سيعمل على تخفيض الأعباء اليومية على السيدات وكبار السن للحصول على المياه الصالحة للشرب بسهولة. * أعرب أفراد المجتمع الذين تم مقابلاتهم عن قلقهم من المواقف السياسية إزاء تنفيذ هذه المشروعات، وإمكانية الاستفادة منها. |
|  | **المشاركة فى نشر المعلومات عن أهمية المشروع** | وافق جميع أفراد المجتمع الذين تم مقابلتهم على المشاركة في تقديم معلومات كافية حول أهمية المشروع وذلك من خلال الشباب على وجه الخصوصنظرا لتحمسهم الشديد لمشروعات التنمية. |

* + 1. ***ملخص نتائج أنشطة التشاور***
* أكدت جميع الجهات المعنية التى تم مقابلاتهم على أهمية تنفيذ مشروع تطوير وتحسين قطاع المياه والصرف الصحي في مناطق الدراسة،
* كشفت نتائج التشاورات عن وجود بعض المخاوف لدى بعض أفراد المجتمع حول موضوع التعويضات والتى تتمثل فيما يلى:
* أن تكون القيمة الفعلية للأصول مساوية لسعر السوق
* أن يتم دفع التعويضات قبل تنفيذ المشروع
* أن يتم دفع تعويضات لكلا من الملاك والمنتفعين
* أظهرت أنشطة التشاور مع الجهات المعنية حرصهم الشديد على توفير معلومات كافية عن المشروع قبل مرحلة التنفيذ، وأن تتضمن هذه المعلومات ما يلى:
* التأثيرات المحتملة للمشروع على أراضيهم،
* الجهات المسؤولة عن دفع التعويضات،
* المدة الزمنية التى سيستغرقها تنفيذ المشروع.
* كشفت أنشطة التشاور التى تم إجراءها مع الجهات المعنية فى مناطق المشروع عن وجود بعض المشكلات المتعلقة بخدمات المياه ومنها: نقص كبير فى المياه الصالحة للشرب، قلة جودة المياه، معاناة الكثير من أفراد المجتمع من المشكلات الصحية بسبب تلوث المياه، وقوع الكثير من الأعباء الواقعة على المواطنين وخاصة الفئات الضعيفة للحصول على المياه الصالحة للشرب، ارتفاع تكلفة الحصول على المياه.
* أوضحت نتائج التشاورات أن الفئات الأكثر ضررا فى مناطق الدراسة هم الفئات الضعيفة (كبار السن، والسيدات)، وبالتالى سيحد تنفيذ المشروع من الأعباء اليومية الواقعة عليهم للحصول على المياه الصالحة للشرب
* أوصى أفراد المجتمع الذين تم مقابلتهم بإستخدام الأراضى العامة المملوكة للدولة فى تنفيذ المشروع الا أنهم أعربوا عن موافقتهم على استخدام المشروع لأراضيهم الخاصة في حالة عدم توافر الأراضى العامة وذلك من أجل تحقيق المنفعة العامة، ولكن بشرط أن يتم تقديم تعويضات عادلة عن هذه الأراضى،

توصى الدراسة بأهمية الإعتماد على الشباب في منطقة الدراسة في نشر المعلومات والمعرفة حول هذه المشروعات وأهميتها، نظرا لأن أنشطة التشاور أظهرت أنهم من بين المجموعات الأكثر نشاطا في الجمعيات الأهلية،

توصى الدراسة بأهمية الإعتماد على المجتمع المدني لما له من دورا هاما فى نشر المعرفة فى مناطق الدراسة حول برنامج الأمن المائي، كما أنه يمكن أن يتواصل مع أفراد المجتمع ويشارك في حل المشكلات وتسوية المنازعات التي قد تكون ناجمة عن حيازة الأراضي خلال مرحلة تنفيذ المشروع،

كما يمكن للجمعيات الأهلية أن تلعب دورا هاما في المتابعة العامة للتأكد من كفاءة محطات التحلية الصغيرة المنتشرة في الأحياء ونوعية المياه المباعة.

**الفصل العاشر: آليات معالجة المظالم**

في الوقت الذي تتم فيه الموافقة على خطة إعادة التوطين وتوقيع عقود التعويض الفردية، سيتم إبلاغ الأفراد والأسر المتضررة عن كيفية التعبير عن عدم الرضا والرغبة في تقديم الشكاوى والتظلمات. وسيكون إجراء التظلم بسيطا ويمكن الوصول إليه من قبل الأشخاص المتضررين من المشروع، وينبغي إدارته على مستوى البلديات.

وتمثل المظالم إحدى العمليات الهامة التي ينبغي معالجتها بعناية أثناء تنفيذ المشروع. وأصبح المجتمع المحلي أكثر نشاطا ورغبة في أن يستمع إليها. نظام التظلم مهم أيضا لسلطة المياه الفلسطينية لضمان التعامل مع الشكاوى بشكل صحيح دون تأخير والتي قد تؤثر سلبا على المشروع. هذا بالإضافة لأهمية ضمان تقاسم المعلومات بشفافية وأن تكون مسؤولة أمام المجتمعات المضيفة.

وينبغي أن تتناول أنشطة المظالم التي يتعين تطبيقها في إطار المشروع جميع أنواع التظلمات. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المظالم المتعلقة بإعادة التوطين القسري.

ويستهدف الأشخاص المتأثرون بالمشروع دائما البلديات ووزارة الحكم المحلي وسلطة المياه الفلسطينية. ونتيجة لذلك، تنتشر المظالم بين مختلف الكيانات. وسيكون من الصعب نسبيا رصد هذا الموقف. ومن ثم يتم تطبيق الإجراءات التالية من أجل الحصول على أنشطة واضحة لمعالجة المظالم:

1. **مستويات التظلمات:**

ينبغي أن تعتمد سلطة المياه الفلسطينية مستويات مختلفة من المظالم، بحيث يستطيع مقدم الالتماس أن يستهدف شكواه إلى مستوى أو أكثر في نفس الوقت. وفيما يلي مختلف مستويات التظلمات:

1. البلديات
2. مقر سلطة المياه الفلسطينية بالتعاون مع ممثل البلديات

وينبغي معالجة الشكاوى التي سترفع إلى مختلف القنوات (لا تحل بالضرورة) في غضون أسبوعين. وينبغي إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بنتائج التظلم. ويتعين على الشخص المتضرر أن يتلقى الرد على شكواه في غضون 15 يوما تقويميا لكل مستوى من مستويات لجان المظالم، بحد أقصى شهرا واحدا.

وإذا لم يتم حل شكواه بالشكل الملائم، فسيتمكن الطرف مقدم الطلب من رفع شكواه إلى المحكمة. ومع ذلك، فإن هذا لن يؤثر على خطة تنفيذ المشروع.

1. **قنوات التظلمات**

وفيما يلي القنوات الرئيسية التي سيتم من خلالها تلقي الشكاوى في شكل مكتوب:

1. موقع سلطة المياه الفلسطينية لأولئك الذين يختارون تقديم عبر الإنترنت،
2. التظلم الكتابي الذي سيتم إرساله إلى سلطة المياه الفلسطينية أو البلديات،
3. يجب تخصيص رقم هاتف أو خط ساخن خصيصا لتلقي الشكاوى. يجب كتابة جميع الشكاوى الواردة عبر الهاتف وتوثيقها.

وينبغي توثيق جميع الشكاوى كتابة وتقديمها. وبعد ذلك، ينبغي إعطاء رقم مرجعي لكل شكوى من أجل تيسير إجراءات المتابعة.

ومع ذلك، فإن الخط الساخن سيكون أداة مفيدة أخرى قد تبلغ عن نتائج المظالم.

1. **إجراءات التعامل مع الشكاوى كما يلي:**
2. يجب على الشخص المتضرر أن يقدم شكواه / تظلمها كتابيا، إلى البلدية. يجب أن يتم التوقيع على مذكرة التظلم وتاريخها من قبل الشخص المتضرر. وفي حالة عدم قدرة الشخص المتضرر على الكتابة، يجب عليه الحصول على المساعدة لكتابة المذكرة ووضع علامة على الرسالة بصمة الإبهام. ويرد في الملحق الثالث نموذج لشكوى التظلم.
3. يجب أن تستجيب البلدية خلال 15 يوما تقويميا يجب خلالها إجراء أي اجتماعات ومناقشات مع الشخص المتضرر. إذا كان التظلم يتعلق بتقييم الأصول، قد يحتاج الخبراء إلى طلب إعادة تقييم الأصول، وهذا قد يتطلب فترة زمنية أطول. وفي هذه الحالة، يجب إخطار الشخص المتضرر من قبل السلطات المحلية (البلديات) بأنه يجري النظر في شكواه،
4. إذا لم يتلق الشخص المتضرر ردا أو لم يكن راضيا عن النتيجة خلال المدة المتفق عليها، فإنه يقدم شكوى إلى البلدية،
5. ثم تحاول البلدية حل المشكلة (من خلال الحوار والتفاوض) في غضون 15 يوما تقويميا من تقديم الشكوى. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في هذه المرحلة، يتم رفع الشكوى إلى محاكم القانون.

ويهدف حل الشكاوى على مستوى البلدية إلى معالجة مشكلة المسافة والتكلفة التي قد يواجهها برنامج العمل المتضرر من أجل التظلم. ويجب أن تحتفظ وحدة معالجة الشكاوى بسجلات للمظالم والشكاوى، بما في ذلك محاضر المناقشات والقرارات المتخذة.

وينبغي إعداد تقرير رصد التظلم على أساس ربع سنوي من أجل تتبع جميع المظالم التي تم تطويرها. وينبغي إعداد التقرير في مقر سلطة المياه الفلسطينية.

1. **الكشف عن المظالم:**

يجب على سلطة المياه الفلسطينية الافصاح عن جميع أنشطة التظلم. وينبغي إعداد تقرير فصلي عن المظالم الأكثر شيوعا التي تواجهها وكيفية حلها. وسيتم الافصاح عن هذا التقرير من خلال موقع سلطة المياه الفلسطينية والوحدة الحكومية المحلية (البلديات).

أحد أفضل معايير الممارسة في الاعتراف بجميع الشكاوى خلال 15 يوما تقويميا. نظرا لتعقيد بعض الشكاوى، وليس كل منهم يمكن حلها على الفور. وفي هذه الحالة، يلزم اتخاذ إجراءات تصحيحية متوسطة أو طويلة الأجل، تحتاج إلى إجراء رسمي يوصى بتنفيذه خلال 30 يوما تقويميا:

1. يجب إبلاغ الشخص المتضرر بالتدابير التصحيحية المقترحة.
2. وفي حالة عدم اتخاذ أي إجراء تصحيحي، ينبغي أيضا إبلاغ مقدم الالتماس وفقا لذلك.
3. يجب إبلاغ صاحب الشكوى وتسجيلها في سجل التظلم بتنفيذ التدابير التصحيحية ومتابعتها

وسیتم تسجیل جمیع المظالم والاتصالات التي یتلقاھا الموظف الاجتماعي في سلطة المياه الفلسطينية، وسیتم تعقب الإجراءات المتخذة. إن الادارة السليمة والسجلات الداخلية لشكاوى واتصلاتهم أمران أساسيان لشفافية وجودة استجابة سلطة المياه الفلسطينية ورفع التقارير إلى أصحاب المصلحة بشأن حل المظالم.

 ويجب توثيق جميع الشكاوى الواردة في سجل التظلم.

وفي نهاية المطاف، ستكون خطط التعويض وإعادة التوطين ملزمة بموجب القوانين الفلسطينية والسياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12.

**الفصل الحادي عشر: ترتيبات التمويل**

في المرحلة الحالية، لم يتم تحديد مواقع المشروع بعد، وعندما يتعذر تحديد عدد الأشخاص المتضررين من المشروع، لا يمكن تقديم ميزانية تقديرية للتكاليف الإجمالية لإعادة التوطين التي قد ترتبط بتنفيذ مشروع. ولذلك، سيتم تمويل أنشطة خطة إعادة التوطين مثل أي مشروع آخر. وسيجري تجهيز التمويل والتنفيذ من خلال ترتيبات التجهيز المالية للمشروع.

وستقدم سلطة المياه الفلسطينية الأموال اللازمة لإعداد قوائم المتضررين وخطط إعادة التوطين.

يجب أن تتضمن خطة إعادة التوطين الخاصة بالمشروع الممول من البنك ميزانية تفصيلية وإرشادية وسوف تقوم الجهة المنفذة بتمويل هذه الميزانية من خلال اللوائح الخاصة بالإدارة المالية مثل أي نشاط آخر يستوجب الدفع من المشروع الممول من البنك. وستخضع هذه الميزانية لموافقة الجهة المنفذة.

وستضطر الجهة المنفذة إلی تمویل تعویض إعادة التوطین لأنها ستؤثر علی سبل عیش الناس. وسوف يتم الصرف على أساس بنود الميزانية التي وضعتها خطة إعادة التوطين بالتشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع والقادة المحليين من خلال البلدية المعنية والجهة المنفذة.

**الفصل الثاني عشر: ترتيبات المتابعة والتقييم**

من أجل تقييم ما إذا كانت أهداف خطة إعادة التوطين والتعويض مستوفاة، فستكون هناك حاجة إلى خطة رصد وتقييم، وبالتالي ستكون هناك حاجة إلى إعداد خطة للمتابعة، وتتضمن هذه الخطة مؤشرات ينبغي رصدها، وتقديم تقارير عنها، وتوفير الموارد التى تتضمن الأشخاص أو المؤسسات المسؤولة عن القيام بأنشطة المتابعة، وستكون ترتيبات متابعة أنشطة إعادة التوطين والتعويض جزءا من عملية المتابعو والتقييم وإعداد التقارير الخاصة بالمشروع، والتي ستندرج تحت المسؤولية العامة للجهة المنفذة.

سيقوم فريق متخصص من البلدية التي يتبعها المشروع بتقديم الدعم لتنفيذ المشروع من السنة الثانية لعملية التنفيذ، بالإضافة إلى أخصائي المتابعة والتقييم كجزء من وحدة إدارة المشروع.

ومن أجل تعزيز وظيفة المتابعة والتقييم، ستشمل الجهة المنفذة (سلطة المياه الفلسطينية) (فريق إدارة المشروع) فريق العمل التالى:

* خبير الشؤون الإجتماعية / والنوع،
* مهندس الإشراف الميداني،
* أخصائي الوعي العام والإتصال،
* خبراء المشتريات،
* خبراء الإدارة المالية.

ستقوم الجهات المنفذة بدعم من أخصائي إعادة التوطين، وأخصائي المتابعة والتقييم، والموظفين السابق ذكرهم، بإعداد نظام التقارير الإداري والذى يقوم بما يلي:

1. تنبيه سلطات المشروع إلى ضرورة تنفيذ إجراءات الإستحواذ على الأراضي لأنشطة المشروع، والحاجة إلى دمج الإستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين وفقدان الأصول والتأثير على سبل كسب العيش وفقا لمواصفات التصميم والميزانيات.
2. توفير المعلومات في الوقت المناسب حول تقييم الأصول وعملية التفاوض.
3. الإحتفاظ بسجلات جميع الشكاوى التى يتطلب حلها.
4. توثيق التزامات إعادة التوطين في الوقت المناسب (مثل دفع المبالغ المتفق عليها، وإنشاء منشآت جديدة) لجميع الخسائر الدائمة والمؤقتة، فضلا عن الأضرار الإضافية غير المتوقعة والمتعلقة بالإنشاء.
5. تحديث قاعدة البيانات فيما يتعلق بالتغييرات التي تحدث نظرا لتنفيذ أنشطة إعادة التوطين والتعويض.

تتطلب أطر سياسة إعادة التوطين أن تكون فعالة من حيث التكلفة، فعلى سلطة المياه الفلسطينية متابعة وتقييم المشروع، وسيتم ذلك من خلال منح التفويض للبلديات للقيام بمتابعة مستقلة لخطط إعادة التوطين والتعويض على فترات دورية (على أساس ربع سنوي مثلا) خلال فترة البرنامج وفقا لما تقتضيه الظروف.

**سيكون هدف المتابعة هو إجراء تقييم نهائي لتحديد ما يلي:**

1. إذا تم دفع التعويضات كاملة للأشخاص للمتضررين قبل تنفيذ المشروع الفرعي
2. إذا كان الأشخاص المتضررون من المشروع الفرعي قد تأثروا بحيث أصبحوا الآن يعيشون في مستوى أعلى من ذي قبل، أو يعيشون على نفس المستوى الذي كان عليه من قبل، أو أنهم في الواقع أكثر فقرا من ذى قبل.
   1. *المؤشرات*

من أجل تقييم ما إذا كانت هذه الأهداف قد استوفيت، يجب وضع مؤشرات قادرة على قياس أداء خطة عمل إعادة التوطين.

يجب استخدام عدد من المؤشرات القابلة للتحقق منها موضوعيا لمتابعة تأثيرات أنشطة التعويض وإعادة التوطين، وستستهدف هذه المؤشرات القياس الكمي للوضع المادي والإجتماعى والإقتصادى للأشخاص المتضررين من المشروع، لتحديد وتوجيه التحسن فى رفاهيتهم الاجتماعية والاقتصادية وتحسن أوضاعهم المعيشية.

**جدول رقم 10: مؤشرات العينة**

|  |  |
| --- | --- |
| المتابعة | التقييم |
| إجراءات نشر المعلومات العامة والتشاور بشأنها | التوقيت، والجودة، وفعالية التشاور والإفصاح عن المعلومات |
| دفع تعويضات للأشخاص المتضررين من المشروع في مختلف الفئات | الامتثال لسياسات التعويضات الموصوفة في خطة عمل إعادة التوطين |
| تواريخ الإنتهاء من أنشطة خطة عمل إعادة التوطين | الإنتهاء الفعلي لأنشطة إعادة التوطين مقارنة بالجدول الزمنى لخطة عمل إعادة التوطين |
| عدد الشكاوى | دقة التوقیت وجودة القرارات المتخذة بشأن الشكاوى |
| الشكاوى المعترف بها قانونيا من جميع الشكاوى المقدمة | تصحيح جميع الشكاوى القانونية |
| قبل تنفيذ المشروع الحالي (محصول مقابل المحصول، أرض مقابل الأرض). | الإنتاج المساوى أو المحسن لكل أسرة. |

المؤشرات التي سيتم استخدامها لتحديد مستويات معيشة المتضررين من المشروع هي:

* + الأراضي المستخدمة مقارنة بما سبق
  + معيار المنزل مقارنة بما سبق
  + مستوى المشاركة في أنشطة المشروع مقارنة بما سبق
  + عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس مقارنة بما سبق
  + المعايير الصحية مقارنة بما سبق

في ضوء ما تم عرضه، فإن خطط إعادة التوطين والتعويض لها أهداف إجتماعية وإقتصادية شاملة يمكن من خلالها تقييم نجاحها:

* الأشخاص المتضررون والأسر والمجتمعات المحلية قادرون على الحفاظ على مستوى معيشتهم قبل المشروع، أو حتى تحسينه.

من أجل تقييم ما إذا كان هذا الهدف قد تحقق، سيتم وضع مؤشرات قادرة على قياس أداء خطة إعادة التوطين، وستوفر خطط إعادة التوطين والتعويض بيانات قابلة للقياس ليتم رصدها، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة المتابعة، على سبيل المثال يمكن استخدام المعلومات التالية والمؤشرات القابلة للتحقق لقياس أداء خطط إعادة التوطين والتعويض:

* ستدخل بيانات الاستبيان في قاعدة بيانات لإجراء تحليل مقارن على جميع مستويات الحكومات المحلية.
* سيحصل كل شخص من الأشخاص المتضررين على ملف تعويض يسجل حالته الأولية، والتعويض المتفق عليه، وقيمة التعويض التي تم إستلامها.
* ستحتفظ البلديات بقاعدة بيانات كاملة عن كل فرد تأثر بمتطلبات المشروع الفرعى من استخدام الأراضي بما في ذلك الإنتقال/ إعادة التوطين والتعويض، والتأثيرات على الأراضي أو الأضرار الواقعة.
* نسبة الأفراد الذين يفضلون التعويض النقدى أو مزيج من التعويضات النقدية والعينية
* الاستخدام المقترح للمدفوعات
* عدد الشكاوى ووقت التعامل معها وجودة القرار
* قدرة الأفراد والأسر على إعادة تأسيس أنشطتهم التى كانت قائمة قبل الانتقال، والأراضي، والمحاصيل أو مصادر الدخل الأخرى
* الإنتاجية الزراعية للأراضي الجديدة
* عدد الأشخاص المتضررين من المشروع
  1. *حفظ السجلات*

سيتم حفظ السجلات المالية من قبل سلطة المياه الفلسطينية

ستسمح السجلات بالتحقق من التكلفة النهائية لإعادة التوطين والتعويض لكل فرد أو أسرة، فسوف يتم إعداد ملف لكل شخص تلقى تعويض يحتوي على ما يلي**:**

* المعلومات الفردية والبيانات الحيوية،
* عدد الأشخاص الذين يدعي أنهم معالين للأسر المعيشية،
* كمية الأراضي المتاحة للفرد أو الأسرة عند فتح الملف،
* مستوى الدخل والإنتاج من خلال مسح الأصول المادية والتحسينات في الأراضي والديون.

**الملاحق**

**ملحق 1: أنواع المشروعات المتوقعة في برنامج تطوير الأمن المائي**

**بلدية طولكرم**

المشروعات التي تنفذها حاليا بلدية طولكرم هي:

* إنشاء بعض خطوط الصرف الصحي في جزء من منطقة العزب شرق المدينة بتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية،
* تجديد بعض خطوط مياه الشرب في عدد من المواقع التي يجري حاليا إعادة تأهيل طرقها على نفقة البلدية.

المشروعات المستقبلية المقترحة من بلدية طولكرم هي:

* الانتهاء من إنشاء شبكة الصرف الصحي في منطقتي العزاب وثنابة،
* تحسين طرق استخدام المياه في شبكات المياه،
* تحسين إدارة المياه ومياه الصرف الصحي،
* تنفيذ شبكة لتوزيع المياه في شرق ثانابا وعزبة الرشيد،
* تنفيذ خطوط الصرف الصحي في عدد من المواقع داخل المدينة وضواحيها، وخاصة تلك التي لها تأثير مباشر على آبار مياه الشرب،
* إنشاء مشروع معالجة مياه الصرف الصحي فى غرب المدينة.

**بلدية سلفيت**

ستكون مشروعات المياه وفقا للخطة الرئيسية للبلدية فى المستقبل (الخمس سنوات القادمة) كالتالى:

* خزان مياه جديد (1000 م3) مع خطوط أنابيب،
* بئر جديد،
* دعم لخزان مياه منطقة "أم العبد"،
* تطوير الموارد الحالية،
* خزانات المياه الجديدة للطوارئ.
* إعادة تطوير الشبكة الحالية (إضافة صمامات، الخ)
* معدات لاكتشاف فقدان المياه.
* إمدادات المشروعات المتعددة: (أنابيب 2 بوصة 12000 م)، (أنابيب 3 بوصة 18000 م)، (أنابيب 4 بوصة 5500م)، (أنابيب 6 بوصة 5500 م)، (أنابيب 8 بوصة 1500 م).

**بلدية قليقلة**

قامت بلدية قلقيلية بتنفيذ مشروع رئيسي لخطة المياه والصرف الصحي في الفترة ما بين 2014 الى 2027 بتمويل من Val de Marne (Conceal general) and Seine-Saint-Denis (Le Departement)

اقترحت الخطة الرئيسية مشروعات استثمارية قصيرة وطويلة الأجل على النحو التالي:

* ستشمل المرحلة قصيرة الأجل المشروعات التي تعالج أساسا إصلاحات الطوارئ وصيانتها، وإصلاح شبكات المياه القائمة، وتنمية القدرات المؤسسية والتنظيمية
* ستشمل المرحلة طويلة الأجل المشروعات التي تعالج تجزئة الموارد المائية المتاحة وبناء مرافق جديدة مثل الخطوط الرئيسية ومحطات الضخ والخزانات ... إلخ، فضلا عن توسيع الشبكات القائمة وتطوير مكونات نظام آخر، وزيادة وتحسين مستوى ومدى خدمات المياه.

حددت بلدية قلقيلية الأولويات والاحتياجات الإنمائية المتوقعة في المدينة على النحو التالي:

* مشروعات إعادة التأهيل: الأولوية لإعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي بتكلفة حوالي (700000 دولار)
* مشاريع التمديد: على سبيل المثال خزان مياه جديد يكلف حوالي (400000 دولار)

**بلدية أريحا**

تقوم بلدية أريحا بتمويل من باريس بتنفيذ مشروع يتعلق بالأنشطة التالية: إعادة تأهيل شبكات المياه، وتحديث الخطة الاستراتيجية لإدارة المياه، وحملات التوعية العامة، ووضع خطة لجمع إيرادات المياه.

ويجرى حاليا الدعم التقني في قطاع الصرف الصحي، حيث يغطي المشروع الجوانب الإدارية والتقنية والمالية، بالإضافة إلى التوعية.

وفيما يتعلق بالمشروعات المتوقعة فتشمل:

* استبدال المضخات الحالية لنبع عين السلطان،
* إعادة تأهيل شبكات المياه القائمة،
* تركيب مضخات تخفيض الضغط في مناطق الضغط العالي،
* توسيع خطوط الصرف الصحي (40 كم)،
* مشروعات التوصيل للمنازل (2000 منزل).

**بلدية جنين**

قام مجلس بلدية جنين بتنفيذ العديد من المشروعات التنموية ذات الصلة في بلدية جنين خلال السنوات الماضية. وفي عام 2016، نفذت البلدية مشروع الخطة الرئيسية للمياه والصرف الصحي الذي يمتد فى الفترة ما بين 2015-2045 الممول من فال دي مارن (المجلس العام) وسين سان دوني. وتتضمن مخرجات مشروع الخطة النهائية معلومات عن الترتيبات والاستراتيجيات والتدابير من أجل:

* تشغيل أصول الكيان المائي المعينة لتوفير خدمات المياه في مدينة جنين
* تلبية احتياجات البنية التحتية المستقبلية، بما في ذلك بناء بنية تحتية جديدة أو زيادة البنية التحتية القائمة؛
* إدارة البنية التحتية ذات الصلة بعمليات الكيانات المعنية بأمن المياه.
* إدارة الطلب على المياه.

اقترحت الخطة الرئيسية مشروع قصير وطويل الأجل مع توصيفات مختصرة وتقديرات للتكاليف بما في ذلك مشروعات من شأنها أن تقلل من مياه الصرف الصحي، وبناء القدرات، وتوسيع البنى التحتية ... الخ.

وبناء على مشروع المخطط العام، بدأ مشروع بناء القدرات الممول من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جيكا): (تعزيز قدرات إدارة خدمات المياه في بلدية جنين)، وسيركز المشروع على بناء قدرات قطاع المياه والصرف الصحي من الناحية الفنية والمالية والمؤسسية، وسيوفر هذا الجزء الفني من المشروع المزيد من الخطط.

تعد مدينة جنين في حاجة ملحة إلى تمويل ومشروعات عاجلة، لتعزيز الخدمات وزيادة أو تأمين مياه الشرب المأمنة لسكان جنين.

**بلدية الخليل**

وضعت بلدية الخليل الخطة الرئيسية للمياه والصرف الصحي، بما في ذلك المشروعات التنموية التالية كأولوية للسنوات الخمس القادمة:

* 2 خزان مياه بخطوط أنابيب بتكلفة (750000 دولار) و (550000 دولار)،
* شبكات المياه 300 كم،
* مشروعات إعادة التأهيل،
* تتراوح التكلفة في العديد من مشروعات الإمداد للشبكات تكلفة 7750000 دولار (أنابيب 4 بوصة 28600 متر)، (أنابيب 6 بوصة 22100 متر)، (أنابيب 10 بوصة 15000 متر).
* إعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي في المدينة القديمة (1000 م) ومليون دولار.
* إنشاء شبكات صرف صحي متعددة في أماكن متعددة في الخليل. (مشروعات متعددة حوالي 1 مليون دولار لكل منهما).

**بلدية يطا**

ستكون مشروعات المياه وفقا للخطة الرئيسية للبلدية في المستقبل القادم (الخمس سنوات القادمة) كالتالي:

* خزان مياه جديد مع خطوط أنابيب (600000 دولار)،
* دراسة شبكة الصرف الصحي في يطا،
* شبكات مياه جديدة للقرى المجاورة،
* القنوات،
* عدادات مسبقة الدفع (دفع منخفض حقا بالمقارنة مع فواتير المياه)،
* شراء معدات
* تشغيل بئر سيد أبو دياب

**بلدية طوباس**

مشروعات المياه والصرف الصحي المتوقعة خلال السنوات القليلة القادمة، التي اقترحتها بلدية طوباس هي:

* نظام توصيل داخلي من الفراء الى طوباس (4 كم من محطة الفراء إلى خزان طوباس، محطة الضخ، دعامتين تقوية).
* نظام ربط طوباس الى العقبة (4 كم من محطة طوباس إلى خزان العقبة، محطة الضخ، دعامتين تقوية، خزان سعة 300 متر مكعب).

**قطاع غزة**

تشمل مشروعات المياه الجارية والمقترحة في مدينة غزة؛ شبكات توزيع المياه، وخطوط النقل، وآبار المياه، وخزانات المياه. من ناحية أخرى، تصنف مشروعات المياه المستعملة المتوقعة في: تجهيز المشاريع، وعمليات التنظيف، وشبكات الصرف الصحي الجديدة، وخطوط مياه الأمطار، وإعادة تأهيل أنابيب المياه المستعملة. وقد تم توفير المزيد من التفاصيل عن غزة وغيرها من المشروعات المقترحة في سلطة المياه الفلسطينية.

يتضح من العرض السابق للمشروعات المحتملة للبرنامج أن جميع المشروعات لا تتطلب بالضرورة إعادة التوطين، ويعتمد العديد من المشروعات المعتمدة على إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية الحالية، مما يقلل بدوره من التأثيرات السلبية لفقدان الأراضي والممتلكات وسبل العيش. ومع ذلك، فمن المرجح أن بعض المشروعات قد تتطلب إعادة التوطين، وبالتالي فإن المبدأ الرئيسي لاختيار الأراضي (إما للاستخدام المؤقت أو الدائم) يكون لأراضي مملوكة للبلدية

ومع ذلك، يجري إعداد إطار سياسة إعادة التوطين، كإجراء وقائي لمعالجة التأثيرات غير المتوقعة وفقا لمبادئ سياسة البنك الدولي 4.12، وفي هذه الحالة، سیتم إعداد خطط عمل إعادة التوطن لمعالجة أي تأثيرات سلبية قد تنشأ. (للمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الرابع، سياسات البنك الدولي الوقائية، أهداف ومشغلات السياسة التشغيلية 4.12).

يعرض جدول 11 عدد المشروعات وفقا للبلديات المستهدفة، وفئة المشروع ونوعه

**جدول رقم 11: أنواع المشروعات والفئات المتوقعة لبرنامج تطوير الأمن المائى**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع وفئة المشروعات** | **الموارد المائية** | | **إمدادات المياه** | | | | | | **مياه الصرف** | | | | | | **مياه الأمطار** | | | **الترتيب المؤسسي** | | | | | **Wash** | **الإجمالي** |
| **آبار تزويد** | **إنشاء آبار جديدة في قطاع غزة** | **نظام جديد لإمدادات المياه** | **إعادة تأهيل شبكة المياه** | **محطة ضخ** | **المعدات (الصمامات، عدادات المياه، الخ)** | **خزان مياه جديد** | **UFW / WLR/ NRW** | **نظام جديد للصرف الصحى** | **إعادة تأهيل نظام الصرف الصحي** | **محطة ضخ** | **توابع ومعدات (فتحات مياه..الخ)** | **ألات (شاحنة ، تنظيف المجاري** | **دراسة وتصميم** | **الهيكلة الهيدروليكية / قنوات أرضية للمياه** | **نظام جديد لمياه الأمطار** | **إعادة تأهيل نظام مياه الأمطار (صيانة نظيفة** | **بناء القدرات** | **معدات وألات (حفارة ومعدات صيانة)** | **المالية (استرداد التكاليف والتعرفة)** | **الإدارة (نظم المعلومات الجغرافية، اللوائح التنفيذية)** | **حملة التوعية** | **تأمين مياه الشرب الآمنة** |
| **المدينة** | **موقع المشروع وعدد المشروعات وفقا لنوع المشروع وفئته** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| **أريحا** |  |  |  | **/** | **/** | **/** |  |  | **/** |  |  |  |  |  |  |  |  | **/** |  | **/** | **/** | **/** |  | **8** |
| **غزة** |  | **///** | **/** | **/** |  |  |  |  | **////** | **///// /////** |  | **////** | **///** | **///** |  | **///// //** | **///// /** |  |  |  |  |  |  | **42** |
| **الخليل** |  |  |  | **/** | **/** | **/** | **//** |  | **//** | **/** | **//** |  | **/** |  |  | **/** |  | **/** |  |  |  | **/** |  | **14** |
| **يطا** | **/** |  | **/** |  |  | **//** | **/** | **/** |  |  |  |  | **/** | **/** | **/** |  |  | **/** | **//** |  |  |  |  | **12** |
| **قلقيلية** |  |  | **////** | **/** | **/** |  | **/** | **/** |  | **/** |  |  |  |  |  |  |  | **/** |  |  |  |  |  | **10** |
| **جنين** |  |  |  |  |  |  |  | **/** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **/** |  |  |  |  | **/** | **3** |
| **طولكرم** |  |  | **/** |  |  |  |  | **/** | **///** |  |  |  |  |  |  |  |  | **/** |  |  |  |  |  | **6** |
| **سلفيت** |  |  | **/////** | **/** | **/** | **//** | **//** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **11** |
| **طوباس** |  |  | **//** |  | **////** |  | **/** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **7** |
| **الإجمالي** | **1** | **3** | **14** | **5** | **8** | **6** | **7** | **4** | **10** | **12** | **2** | **4** | **5** | **4** | **1** | **8** | **6** | **6** | **2** | **1** | **1** | **2** | **1** | **113** |

**ملحق2: قانون نزع الملكية في الضفة الغربية**

وفقا للمادة رقم (31) من الدستور، وطبقا لقرار مجلس الشيوخ والبرلمان

المادة رقم (2) لسنة 1953

مواد نزع ملكية الأراضي لسنة 1953

|  |  |
| --- | --- |
| **التسمية** | **المادة رقم (1)** |
|  | ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (قانون الاستملاك لسنة 1953) يسمى هذا القانون |
| **تعاريف** | **المادة رقم (2)** |
|  | يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني التالية، الا إذا ورد ما يخالف ذلك: |
|  | تشمل كلمة (أرض) الارض من أي نوع كانت، كما تشمل حق التصرف فيها، وأي بناء أو شجر أو أي شيء أخر ثابت فيها، وأي جزء من البحر أو الشاطئ أو النهر، وأي حق اتفاق أو منفعة في الأرض أو المياه عليها. |
|  | وتعنى كلمة (مشروع) كل مشروع يقرر مجلس الوزراء بموافقة الملك أنه مشروع للمنفعة العامة. |
|  | وتعنى كلمة (المنشئ) الحكومة وأي مجلس ببلدي، أو محلى، أو سلطة أخرى محلية، وأي شركة، أو جمعية، أو هيئة، وأي شخص يقوم بمشروع أو هو على وشك القيام به، كما تشمل الحكومة عندما تقوم مقام أحد المنشئين المذكورين. |
|  | وتعنى كلمة (محكمة) المحكمة البدائية التي تقع الأرض ضمن دائرة اختصاصها. |
| **الشروع في الاستحواذ على الأرض** | **المادة رقم (3)** |
|  | 1. على المنشئ أن ينشر إعلاناً في الجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوماً يعلن فيه عزمه على التقدم إلى مجلس الوزراء لطلب إعطاء القرار باستملاك أرض مبينة أوصافها في هذا الإعلان وأن مشروعه هو للمنفعة العامة. 2. إن معاملات الإفراز التي تجري بعد نشر الإعلان المذكور في الفقرة (1) أعلاه لا تؤثر في حق الحكومة أو المجلس البلدي أو المجلس المحلي في استملاك ربع مجموعة مساحة الأرض قبل الإفراز بدون تعويض وفاقاً لأحكام المادة (21) من هذا القانون. |
|  | 1. بعد انتهاء مدة الإعلان، يقدم المنشئ طلباً إلى مجلس الوزراء مرفقاً به خريطة بالأرض المراد استملاكها. 2. على المنشئ عند تقديم طلبه أن يثبت مقدرته المالية على القيام بالمشروع بصورة يقنع بها مجلس الوزراء. |
| **قرار مجلس الوزراء بالاستملاك** | **المادة رقم (4)** |
|  | 1. يحق لمجلس الوزراء بعد التثبت من اقتدار المنشئ المالي واقتناعه بأن مشروعه للمنفعة العامة حسب أحكام هذا القانون أن يقرر:  * استملاك الأرض استملاكاً مطلقاً، أو * استملاك التصرف بتلك الأرض واستعمالها لمدة محدودة من الزمن، أو * استملاك أي حق من حقوق الارتفاق في تلك الأرض أو عليها أو أي من الحقوق الأخرى فيها أو عليها، أو * فرض أي حق من حقوق الارتفاق على تلك الأرض أو أي قيد من القيود على ممارسة أي حق من الحقوق المتفرعة عن ملكيتها.  1. يرفع قرار مجلس الوزراء بالاستملاك إلى الملك للموافقة عليه. |
| **نشر القرار في الجريدة الرسمية** | **المادة رقم (5)** |
|  | بعد أن يقترن قرار مجلس الوزراء بموافقة الملك يعلن في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشئ إلى مأمور التسجيل الذي تقع الأرض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه:   1. صوراً عن القرار المذكور بعدد الأشخاص المطلوب تبليغهم 2. كشفاً بأسماء أصحاب الأرض المثبتة في سجلات دائرة التسجيل أو في قيود تحرير الأراضي والأبنية، أما الأرض غير المسجلة والتي لم تحرر فيقدم كشف بأسماء واضعي اليد عليها ومحلات إقامتهم. |
| **تبليغ القرار إلى أصحاب الأرض** | **المادة رقم (6)** |
|  | يترتب على مأمور التسجيل أن يبلغ صورة عن القرار إلى كل واحد من أصحاب الأرض أو واضعي اليد عليها المبينة أسماؤهم في الكشف. |
| **اعتبار النشر بينة قاطعة** | **المادة رقم (7)** |
|  | إن نشر القرار وفاقاً للمادة الخامسة يعتبر بينة قاطعة على أن المشروع الذي يراد استملاك الأرض من أجله هو مشروع للمنفعة العامة. |
| **منع إجراء معاملات على الأراضي المستملكة** | **المادة رقم (8)** |
|  | بعد نشر القرار وفاقاً للمادة الخامسة يترتب على المنشئ أن يقدم إلى مأمور تسجيل الأراضي صورة عن قيد الأرض التي تقرر استملاكها مع مخطط واضح لها وذلك إذا كانت الأرض المراد استملاكها مسجلة في دائرة تسجيل الأراضي وعلى مأمور التسجيل أن يضع إشارة على قيد تلك الأرض في السجل وأن يمتنع عن إجراء أية معاملة عليها. |
| **مفاوضة المنشئ أصحاب الأرض** | **المادة رقم (9)** |
|  | بعد تبليغ القرار وفاقاً للمادة السادسة يترتب على المنشئ أن يفاوض صاحب الأرض أو أي شخص له حق فيها وأن يتفق معه على شرائها أو التصرف فيها أو استعمالها لمدة محدودة أو على تملك أي حق فيها يتطلبه المشروع. |
| **تعويض أصحاب الحقوق في الأرض** | **المادة رقم (10)** |
|  | في حالة وجود أشخاص أولي شأن بسبب حق منفعة أو إجارة، يترتب على صاحب الأرض أن يخبر المنشئ بأسمائهم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغه قرار الاستملاك وإلا فيكون دون غيره مسؤولاً أمامهم عن التعويض الذي يطلبونه، ويكون للمستأجرين وأصحاب المنفعة حق على المنشئ في التعويض إذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق لقرار الاستملاك وفي هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة التي يقدر بها التعويض الذي يستحقه أصحاب الأرض. |
| **مفاوضة فاقدي الأهلية والدفع لأوصيائهم** | **المادة رقم (11)** |
|  | عند استملاك أرض يملكها القصر أو المحجور عليها أو فاقدو الأهلية القانونية أو الغائبون أو الأوقاف لا تجوز المفاوضة في شأنها إذا كانت الحكومة هي المنشئ ولا يجوز للأوصياء أو القوام أو النظار استلام ثمن الأرض التي يتفق عليه في هذه الحالة أو الذي يصدر به حكم إلا بإذن خاص من المحكمة الشرعية. أما إذا كانت الأرض وقفاً فيدفع ثمنها إلى صندوق الأوقاف إذا كان الوقف إسلامياً وإلى الجهة التابع لها الوقف إذا كانت لطائفة غير مسلمة. |
| **قرار الحيازة الفورية** | **المادة رقم (12)** |
|  | 1. إذا كان استلام الأرض في الحال ضرورياً للنفع العام يترتب على المنشئ أن يقدم طلباً مستعجلاً إلى مجلس الوزراء، فإذا اقتنع المجلس أن هناك أسباباً تدعو لأن يضع المنشئ يده على الأرض فوراً يصدر قراره بالحيازة الفورية وبتسليم الأرض له حالاً دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها في المواد (5 و6 و8 و9). 2. على أنه يترتب على مجلس الوزراء قبل إعطاء قرار كهذا أن يأمر المنشئ إذا كان غير الحكومة، أن يدفع إلى صندوق الخزينة كوديعة التعويض الذي سوف يقرر دفعه لصاحب الأرض بموجب هذا القانون وأن يوعز إلى مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما هذا المأمور بإجراء كشف لإثبات نوع الأبنية والأشجار والأشياء الأخرى الثابتة ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لأجل الاستئناف بالكشف المذكور عند تقدير التعويض. |
| **وجوب الاستملاك الأرض** | **المادة رقم (13)** |
|  | إذا كان استملاك قسم من أرض يحول دون الانتفاع بالقسم الباقي أو يسبب حرمانه من الضياء والهواء يترتب على المنشئ أن يستملك كامل الأرض إذا رغب صاحبها في ذلك. |
| **الخلاف حول الملكية** | **المادة رقم (14)** |
|  | إذا نشأ خلاف حول ملكية أرض يراد استملاكها يعتبر من كانت الأرض مسجلة في دائرة التسجيل بأسمائهم هم المالكون لها، وإن كانت غير مسجلة فيعتبر واضعو اليد عليها عند الاستملاك هم أصحاب الاستحقاق فيها على أن لا يجحف ذلك في حق أي شخص يرغب في إقامة الدعوى فيما بعد على من ذكر مدعياً أنه هو صاحب الحق في الأرض والتعويض. |
| **تقدير التعويض** | **المادة رقم (15)** |
|  | 1. إذا لم يتفق المنشئ وصاحب الأرض على مقدار التعويض، يجوز لأي منهما أن يقدم طلباً إلى المحكمة لتعيين الطلب. 2. عند تقدير المحكمة بدل التعويض الواجب دفعه مقابل أية أرض أو أي حق أو منفعة فيها، يجب عليها أن تراعي القواعد الآتية:  * ألا يؤثر في تقدير بدل الإيجار كون الاستملاك حصل دون رضى المالك. * أن تأخذ بعين الاعتبار ثمن الأراضي المجاورة للأرض المراد استملاكها والتي هي من نوعها بصرف النظر عما قد يكون من ثمن خاص لغايات المنشئ. * أن يعتبر ثمناً للأرض ذلك المبلغ الذي يمكن الحصول عليه لو بيعت علناً في السوق من شخص راغب في الشراء ويشترط في ذلك أن تقدر قيمة الأرض أو الحق أو المنفعة في الوقت الذي نشر فيه قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية بغض النظر عن أية تحسينات أو إنشاءات أجريت فيها أو أنشئت عليها بعد تاريخ نشر القرار المذكور. * عند تقدير بدل الإيجار الواجب دفعه لقاء استئجار أرض تقدر المحكمة بدل الإيجار السنوي لصاحب الأرض آخذة بعين الاعتبار قيمة إيجارها في تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء القاضي بالاستملاك. * لدى تقدير التعويض الواجب دفعه بمثابة عطل وضرر من جراء إنشاء أي حق ارتفاق أو فرض أي قيد على ممارسة أي حق يتعلق بملكية الأرض تقدر المحكمة هذا التعويض على أساس المبلغ الذي ينقص من قيمة الأرض المقدرة بمقتضى الفقرات السابقة بسبب إنشاء حق الارتفاق المذكور أو فرض ذلك القيد. * إذا نقصت بسبب الاستملاك قيمة الجزء الذي لم يستلم وجب مراعاة هذا النقصان، ولا يجوز أن يزيد المبلغ الواجب إضافته في أي حال على نصف القيمة التي يستحقها صاحب الأرض بمقتضى أحكام هذه المادة. * أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أيضاً أي ضرر لحق أو قد يلحق بالمالك من جراء فصل الأرض التي استملكت عن أرض أخرى تخصه أو من جراء ممارسة الصلاحيات المخولة بهذا القانون. * مع مراعاة أحكام أي قانون يتعلق بتأمين الديون الموثقة بسندات تأميناً للدين، لا يجوز حجز بدل التعويض إذا كان بدلاً من أرض أو ملك لا يجوز حجزه قانوناً. * مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون لا يدفع المبلغ المستحق لأولي الشأن إلا بناء على شهادة من مأمور التسجيل تشير إلى أن الأرض غير موضوعة تأميناً للدين. فإذا كانت الأرض موضوعة تأميناً لدين يودع المبلغ في صندوق الخزينة. |
| **الادعاءات المتناقضة** | **المادة رقم (16)** |
|  | عندما تنظر المحكمة في طلب تقدير التعويض عن أرض تقرر استملاكها وفق أحكام هذا القانون يكون من اختصاصها النظر في جميع القضايا وسماع الادعاءات المتناقضة بشأن تلك الأرض التي تقدم من أي شخص يدعي أن له حقاً أو منفعة في الأرض المشار إليها والفصل فيها. |
| **دفع التعويض للمحكمة أو لصاحب الاستحقاق** | **المادة رقم (17)** |
|  | 1. إذا دفع المبلغ لصندوق الخزينة بسبب عدم مراجعة المالك أو لأي سبب آخر فإنه يجب أن يحتفظ به لمدة سنة من تاريخ القرار النهائي إلا في الأحوال التي ترى المحكمة فيها أن يدفع قبل انقضاء السنة وذلك كما لو أبرز طالب التعويض قيداً من دائرة تسجيل الأراضي بملكيته للأرض أو أية بينة أخرى تثبت استحقاقه لبدل التعويض. 2. يعتبر دفع التعويضات أو بدل الإجارة لصندوق الخزينة أو للشخص المستحق له بقرار من المحكمة إبراء تاماً للمنشئ من كل ادعاء يتعلق بالأرض. 3. دعاوى الفسخ ودعاوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف الاستملاك ولا تمنع نتائجه، ويبقى حق المطالبين في الثمن فقط. |
| **تسجيل الأراضي باسم المنشئ** | **المادة رقم (18)** |
|  | 1. بعد أن يتم دفع التعويض الذي تقرره المحكمة إلى صاحب الأرض أو إلى صندوق الخزينة كوديعة تصدر المحكمة قراراً باستملاك الأرض المقرر استملاكها وبتسجيلها على اسم المنشئ. 2. لا تسجل الأرض التي تستملك للطرق العامة إلا إذا رأى مجلس الوزراء أن هذا التسجيل ضروري. |
| **التخلي عن الاستملاك** | **المادة رقم (19)** |
|  | 1. يجوز للمنشئ في أي وقت يشاء أن يتخلى كلياً أو جزئياً عن استملاك أية أرض ورد وصفها في القرار الصادر باستملاكها بمقتضى المادة الثانية وذلك بإعلان الأشخاص المدرجة أسماؤهم في سجلات دائرة التسجيل أو في قيود تحرير الأراضي والأبنية كمالكين للأرض والأشخاص الذي يملكون أي حق أو منفعة فيها ومن قدم أي ادعاء بها ولدى نشر إعلان التخلي عن الاستملاك في الجريدة الرسمية تصبح الأرض المشار إليها غير خاضعة لما جاء في القرار المتعلق باستملاكها ويبرأ المنشئ من أي التزام يتعلق بها. إلا أنه لا يحق للمنشئ أن يتخلى كلياً أو جزئياً عن استملاك أرض وضع يده عليها وتصرف بها بشكل أثر في وضعها ومعالمها. 2. إذا تخلى المنشئ كلياً أو جزئياً عن استملاك أية أرض يحق لمالكي تلك الأرض ولجميع الأشخاص الذي يملكون أي حق أو منفعة فيها أن يستوفوا من المنشئ جميع المصاريف التي تكبدوها مع التعويض عما ألحق بهم من أضرار بسبب الإجراءات التي اتخذت في معاملة الاستملاك. |
| **إعادة الأرض، والتعويض عن الضرر** | **المادة رقم (20)** |
|  | إذا كان المنشئ غير الحكومة أو المجالس البلدية أو المحلية، واقتنعت المحكمة بناء على الدعوى التي يقيمها صاحب الأرض.   1. إن ذلك المنشئ لم يباشر العمل الذي يتطلبه المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الأرض باسمه، أو 2. إن الأسباب التي حالت دون مباشرة العمل خلال السنوات الثلاثة المذكورة لم تكن كافية ومعقولة، أو كان في مقدوره التغلب عليها، تقرر إعادة تلك الأرض إلى صاحبها بعد أن يدفع بدل التعويض الذي استملكت به، وإن كان قد لحق ضرر بالأرض بنتيجة التملك تحكم لصاحب الأرض بالتعويض عن ذلك الضرر وبالمصاريف. |
| **بدل التعويض** | **المادة رقم (21)** |
|  | 1. إذا استملكت الحكومة أو المجلس البلدي أو المجلس المحلي أرضاً بمقتضى هذا القانون لإنشاء طريق أو توسيعها يكون بدل التعويض الواجب دفعه خاضعاً للأمور التالية: 2. إذا كان القسم المستملك من الأرض لا تزيد مساحته على ربع مجموع مساحتها فإنه لا يدفع تعويض عنه إلا إذا ثبت أنه سيحصل لصاحبها ضرر كبير إن لم يدفع التعويض، ويحق لمجلس الوزراء عندئذ أن يقرر منح التعويض الذي يراه مناسباً مراعياً في ذلك ظروف القضية. 3. إذا كان في الأرض المستملكة أبنية أو أشجاراً أو أشياء أخرى ثابتة فيجب أن يدفع كامل قيمة الأبنية والأشجار والأشياء الثابتة قائمة سواء أكان القسم المستملك تزيد مساحته على ربع مساحة الأرض أم تعادلها أو تنقص، ويتم ذلك حسب تقدير الخبراء وإذا وقع خلاف في تقدير الثمن تقدره المحكمة بناء على دعوى يقدمها أحد الفريقين. 4. إذا كان القسم المستملك من الأرض تزيد مساحته على ربع مجموع مساحتها فيجب أن يدفع تعويض عما زاد على الربع على أن يراعي عند التقدير ثمن القطعة كاملة. 5. إذا استملك ربع مساحة الأرض بلا تعويض، فلا يجوز بعد ذلك أن يستملك أي جزء من الباقي بلا تعويض ولو انتقلت ملكيتها. 6. عند استملاك أرض بموجب هذا القانون لأجل توسع الطرق، يجب أن يكون المقدار الذي وسعت الطريق به على كلا الجانبين متساوياً إلا إذا كانت مراعاة ذلك تغير استقامة الطريق. |
| **ضريبة الشرقية** | **المادة رقم (22)ٌ** |
|  | 1. إذا ارتفعت بسبب الاستملاك قيمة أرض واقعة ضمن منطقة البلدية أو المجلس وذلك بخروجها إلى وجه الطريق أو بتوسيع الطريق التي هي عليها أو بسبب ازدياد وجه الطريق بأية صورة كانت فيحق للمجلس البلدية أو للمجلس المحلي أن يفرض على الشخص الذي ارتفعت قيمة أرضه بهذه الصورة شرفية لا تزيد على ربع مقدار ذلك الارتفاع. ويشترط في ذلك:  * أن يكون المجلس البلدي أو المجلس المحلي قدم طلباً بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ إنجاز الأشغال التي أوجبت هذه الزيادة في القيمة. * أن يكون المجلس البلدي أو المجلس المحلي مكلفاً بدفع تعويض عن كل أو بعض الأرض التي استملكت من أجل توسيع الطريق. * ألا يزيد مجموع ما يؤخذ من أجل الشرفية على مقدار التعويض المقرر دفعه.  1. عند إنجاز الأشغال التي سببت الزيادة في ارتفاع قيمة الأرض يقدر المجلس البلدي أو المجلس المحلي مقدار هذه الزيادة ويكلف صاحب الأرض أن يدفع الشرفية المقدرة بتحرير يرسل إليه في البريد المسجل وإذا نشأ خلاف بشأن الزيادة التي حصلت في قيمة الأرض ومقدارها وتعذر الوصول إلى اتفاق تفصل المحكمة في ذلك بناء على دعوى يقيمها أحد الفريقين. 2. أن يجري التقاضي بين التعويض والشرفية المستحقة بموجب هذه المادة. 3. أن تدفع الشرفية المستحقة على المالك على أربعة أقساط متساوية خلال أربع سنوات وعند تخلف المالك عن دفع أي قسط من هذه الأقساط تحصل منه وفق أحكام قانون تحصيل رسوم البلدية. |
| **إلغاءاتٌ** | **المادة رقم (23)** |
|  | تلغى القوانين التالية:   1. قانون الاستملاك لسنة 1931 مع التعديلات التي أدخلت عليه (أردني) 2. قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم 24 لسنة 1946 (فلسطيني) 3. قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) المعدل رقم 34 لسنة 1946 (فلسطيني) 4. قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) المعدل رقم 64 لسنة 1946 (فلسطيني) 5. أي تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه أحكام هذا التشريع مغايرة لأحكام هذا القانون. |

**ملحق 3: شكل النموذج اللازم لخطة عمل إعادة التوطين**

**عينة لنموذج التظلم**

|  |  |
| --- | --- |
| مسلسل | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| التاريخ | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| البلدية | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| البيانات الشخصية لمقدم الشكوى (اختياري) | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| الأسم  العنوان  رقم الهاتف | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| نوع الشخص المُبلغ عن الشكوى | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| موضوع الشكوى | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| الإجراءات الواجب اتخاذها  (الموظف الاجتماعي) | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| متابعة الإجراءات  (الموظف الاجتماعي) | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| تاريخ الاستجابة للشكوى | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| توقيع وختم مقدم الشكوى | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |

**عينة لنموذج التقييم**

|  |  |
| --- | --- |
| مسلسل | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| مكان قطعة الأرض | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| البلدية | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| تقييم الأصول | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| المساحة الإجمالية للأراضي المقرر مصادرتها | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| اسم مالك/ ملاك الأرض | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| بطاقة الهوية الخاصة به/ بهم | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| قيمة الأرض | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| مدة المصادرة | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| توقيع وخاتم مالك الأرض | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| شاهد من المجتمع | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| إعداد/ (اسم الموظف) | **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |

**ملحق 4: البيع والشراء بالتراضي[[5]](#footnote-5)**

* لا تنطبق السياسة التشغيلية للبنك الدولي 4.12 إذا تم بيع الأرض طوعا بأسعار السوق
* يجب أن يتم توثيق ما يفيد بعدم الإكراه، أو العوائق (مثل العمال المقيمين الذين يحتاجون إلى مصادر بديلة لكسب الرزق)
* يجب أن يكون لدى البائع فرصة موثقة لرفض بيع أرضه، ويجب أن يقبل أصحاب المشروع حق البائع فى الرفض.
* لا يمكن أن ينتهي رفض البيع بالاستحواذ على الأراضي.

**تشمل دوافع استخدام التبرعات الطوعية للأراضي ما يلي:**

* قد تتطلب بعض مشروعات تنمية المجتمعات المحلية مساهمات عينية من أراضي المجتمع (تعزيز التعاون وملكية المشروعات)،
* لزيادة التمويل المحدود للمشروع والذي يشكل الاستحواذ على الأراضي جزءا من التكلفة الإجمالية له (على سبيل المثال مشروعات الطرق)

**يمكن ألا تنطبق الطبيعة الطوعية للتبرعات بالأراضي في الحالات التالية:**

* لا يمكن إعطاء مالك الأرض (أو الموارد المجتمعية الأخرى) التي سيتم التبرع بها، حق الاختيار والقدرة على قول "لا" إذا لم يوافقوا على التبرع (موثق)،
* "الطوعة" هي الأكثر احتمالا عندما لا يكون الإنشاء محددا. وإذا اعترض الملاك على موقع واحد، يمكن أن يتم الإنشاء على الموقع الذي يتم الاتفاق عليه (على سبيل المثال: مدرسة يمكن أن تكون موضوعة في مواقع مختلفة ولكن قد لا يكون خزان لسد)،
* "الطوعة" أقل احتمالا في حالات البنية التحتية الخاصة بالموقع. عندما لا يستطيع المالك أن يقول لا إذا كان هناك موقع مشروع واحد مناسب للبناء، فإن فرصة القبول بالإكراه / أو المصادرة النهائية أكبر بكثير

**تتضمن تحديات ومخاطر المشروعات تبرعات الأراضي الطوعية المجتمعية (الأراضي / والمساهمات الأخرى)**

* إن فهم المجتمع لتبرعات الأراضي الطوعية ونتائجه (إيجابيات وسلبيات)، وكيف يمكن لقرارات الأراضي الموثقة بشكل سيء أن تقسم المجتمع
* التأكد من أن "الطوعية" هي "حقا" قرار طوعي للتبرع أو عدم التبرع، قدم بدون إكراه
* تم التبرع بواسطة من (العشائر، الأسر، الأفراد) ولماذا تم التبرع (استخدام مع القيود، والعبور، وحق العودة)

**تتضمن تحديات ومخاطر المشروعات تبرعات الأراضي الطوعية المجتمعية (الأراضي / والمساهمات الأخرى)**

* ضمان أن المشروع تقدم خيارات / مواقع مختلفة للبنية التحتية للمشروع
* المسائل القانونية: الضرائب، هل هناك حاجة لنقل ملكية الأراضي؟
* قد يؤدي عدم توثيق القرارات الرئيسية إلى تقديم شكاوى
* عدم وجود آليات للتظلم
* ضعف المهارات الفنية ومهارات الاتصال للعمال

**تعتمد إدارة المشاريع الناجحة على:**

* قدرة إدارية قوية تشمل الاستشاريين والميسرين والحكومة المحلية
* برامج جيدة للتنشئة الاجتماعية وبناء القدرات
* إرشادات ومشروعات سهلة الاستخدام
* سهولة استخدام التعامل مع الشكوى
* الرغبة في معالجة نقل ملكية الأراضي عند الحاجة (فرد إلى مجتمع)
* التنسيق الجيد بين الحكومة المحلية وأصحاب المصلحة في المشروع

**التبرع بالأراضي الطوعية**

* يجب تحديد الأراضي التي سيتم التبرع بها من قبل المجتمع من خلال نهج تشاركي
* يجب شرح تأثيرات الأنشطة المقترحة على الأراض المتبرع بها بشكل كامل للجهة المانحة
* يدرك المانح المحتمل أن الرفض خيار له، وأن حق الرفض محدد في وثيقة التبرع التي يوقعها المانح
* يتم القيام بالتبرع دون إكراه أو تلاعب أو أي شكل من أشكال الضغط من جانب السلطات العامة أو التقليدية
* قد يطلب المانح منافع أو حوافز نقدية أو غير نقدية كشرط للتبرع
* لا يمكن أن تتجاوز نسبة الأراضي التي يمكن التبرع بها المساحة المطلوبة للحفاظ على سبل معيشة المانح أو معيشة أسرته/ أسرتها
* لا يمكن أن يتم التبرع بالأرض إذا اقتضى الأمر نقل أي أسرة
* بالنسبة إلى الأراضي المجتمعية أو الجماعية، يمكن التبرع أن يكون التبرع فقط بموافقة الأفراد الذين يستخدمون أو يشغلون الأرض
* يجب الحصول على التحقق من كل شخص يتبرع بالأرض (إما من خلال الوثائق أو من خلال تأكيد الشهود)
* تنص الجهة المنفذة على أن الأرض المتبرع بها خالية من أي تعدي، وأن يتم تسجيل الأراضي المتبرع بها في سجل الأراضي الرسمي
* أي أرض متبرع بها لم يتم استخدامها لغرض المشروع المتفق عليه يتم إعادتها إلى الجهة المانحة.

**البيع الطوعي أو البيع والشراء بالاتفاق المتبادل:**

* إذا رفض مالك الأرض البيع، فسوف تبحث الحكومة عن قطعة أرض أخرى؟ نعم لا
* هل يعلم المالك حقه في رفض البيع؟ نعم لا
* هل المالك خال من الضغوط الحكومية أو الاجتماعية لرفض البيع؟ نعم لا
* هل سيظل المالك يعيش في مكان الإقامة الحالي (لن ينتقل)؟ نعم لا
* هل الأرض خالية من أي مستأجرين أو مستخدمين أو مستقطبين أو متعديين؟ نعم لا
* هل الأرض خالية من أي مطالبات متنافسة على الملكية؟ نعم لا
* هل يمكن للمالك التفاوض بشأن السعر؟ نعم لا
* هل يدرك المالك أنه يستطيع التفاوض بشأن السعر؟ نعم لا
* هل يستطيع المالك الوصول إلى آلية تظلم على مستوى المشروع؟ نعم لا
* هل يعلم المالك آلية التظلم هذه؟ نعم لا
* هل هناك وثائق تعكس النقاط سالفة الذكر، موقعة من قبل المالك؟ نعم لا

**ملحق 5: قوائم المشاركين**

| **رقم** | **الاسم** | **مستوى التعليم** | **الوظيفة** |
| --- | --- | --- | --- |
|  | | | |
|  | مصعب صعبانة | بكالوريوس | مهندس |
|  | ليل شعادة | بكالوريوس | طالب |
|  | قصى أيمن سليمان | بكالوريوس | موظف |
|  | رامى عبد الرحمن سليمان | إعدادي | تاجر |
|  | رشاد عتران | إعدادي | عامل |
|  | فاخر عاطف قاسم | بكالوريوس هندسة | مكتب هندسي |
|  | زاهية سليمان | بكالوريوس هندسة | رجل أعمال |
|  | أحمد جهاد | بكالوريوس | ------ |
|  | رمضان ياسر | بكالوريوس | ------ |
|  | آية بادارن | درجة البكالوريوس | ------ |
|  | ناصر جرادات | ماجيستير | ------ |
| **بلدية الخليل** | | | |
|  | يحيى النتشة | تعليم جامعي | مدير العلاقات العامة |
|  | هديل التميمي | ماجيستير | مهندس |
|  | عايد محمود طه | بكالوريوس | مهندس |
|  | مروان الأخضر | بكالوريوس | رئيس قسم الصرف الصحي |
|  | علاء القاسم | ماجيستير | مدير التخطيط الاستراتيجي |
|  | سارة الجعبري | ماجيستير | مساعد مدير التخطيط الاستراتيجي |
|  | علام الأشهب | تعليم جامعي | مدير التخطيط الاستراتيجي |
|  | سامح أبو عائشة | بكالوريوس | رئيس الهلال الأحمر الفلسطيني |
|  | هارون الجولاني | ماجيستير | مدير عام الهلال الأحمر الفلسطيني |
|  | شادي أبو سكور | بكالوريوس | العلاقات العامة في الهلال الأحمر الفلسطيني |
|  | فراس عمرو | بكالوريوس | المدير الإداري في الهلال الأحمر الفلسطيني |
|  | صقر الجعبري | ثانوي | مسؤول مشروع جمع المياه |
| **بلدية قلقيلية** | | | |
|  | عبد المؤمن عفانة | تعليم جامعي | مدير بلدية قلقيلية |
|  | معاذ زيد | تعليم جامعي | مشرف الشؤون الخارجية |
|  | عبد الحافظ عبد الحافظ | تعليم جامعي | مدير إدارة الإعلام |
|  | ليانا عادل عبد اللطيف | بكالوريوس | مدير التوظيف في نادي قلقيلية |
|  | راضي نبيل | بكالوريوس | مدرب في نادي قلقيلية |
|  | عهود محمد | بكالوريوس | مدرب في نادي قلقيلية |
|  | نهاده صبري | تعليم جامعي | مدير بلدية قلقيلية |
|  | ربيع عماد أدباس | تعليم جامعي | مشرف الشؤون الخارجية |
|  | موروج عمار | تعليم جامعي | مدير إدارة الإعلام |
|  | سعيد يوسف | بكالوريوس | مدير التوظيف في نادي قلقيلية |
|  | أمير بلال | بكالوريوس | مدرب في نادي قلقيلية |
|  | أحمد جهاد | بكالوريوس | مدرب في نادي قلقيلية |
|  | رمضان ياسر | بكالوريوس | مدرب وسائل الإعلام |
| **بلدية سفيت** | | | |
|  | جميلة جسونة | تعليم جامعي | مديرة جمعية اتحاد المرأة العربية |
|  | عمر الخطيب | تعليم فوق الجامعي | مدير جمعية روان |
|  | نادية حرب | تعليم جامعي | مدير رابطة تنمية المرأة الريفية |
|  | منيرة باتا | تعليم جامعي | مركز الإرشاد الفلسطيني |
|  | عبد الرازق أبو ميالة | بكالوريوس | طبيب الأطفال |
|  | أسماء دوفش | تعليم فوق الجامعي | دكتور الاسنان |
|  | | | |
|  | ياسر الزعيم | تعليم جامعي | مهندس |
|  | إبراهيم مسعود | تعليم جامعي | مهندس |
|  | محمود مليحة | تعليم جامعي | مهندس |
|  | أحمد المناع | تعليم جامعي | مهندس |
|  | سيرين أحمد | تعليم جامعي | متطوع |
|  | شروق علي | تعليم جامعي | متطوع |
| **بلدية طوباس** | | | |
|  | هشام أبو ليرا | بكالوريوس | ------ |
|  | ابتسام سلامة | ------ | ------ |
|  | كفاح أبو سرور | بكالوريوس | ------ |
|  | هشام علاونه | بكالوريوس | ------ |
|  | وليد صبح | بكالوريوس | ------ |
|  | جمال أحمد | بكالوريوس | ------ |
|  | رباب سمارة | بكالوريوس | ------ |
|  | هيثم علاونه | تعليم جامعي | ------ |
| **بلدية طولكرم** | | | |
|  | عبد الله داود | بكالوريوس | مساعد البرمجيات |
|  | عبد الحافظ عبد الله | ماجيستير | مشرف وسائل الإعلام |
|  | خالد العكران | ماجيستير | مساعد المدير |
|  | إسراء غالب | تعليم جامعي | متطوع |
|  | ريم أحمد | تعليم جامعي | متطوع |
|  | تسنيم عادل | تعليم جامعي | متطوع |
|  | لانا خالد | تعليم جامعي | متطوع |
|  | مجد مجدي | تعليم جامعي | متطوع |
| **بلدية أريحا** | | | |
|  | حنين | تعليم جامعي | مدير برنامج |
|  | زياد الفقهاء | ------ | ------ |
|  | منير الحروشي | تعليم جامعي | مدير التدريب والتطوير |
|  | خليل أبو عرام | تعليم جامعي | رئيس قسم المحاسبة |
|  | أشرف أبو ضياء | تعليم جامعي | مدير إدارة الصحة والمياه |
|  | أحمد سفيان | تعليم جامعي | مدير إدارة الصرف الصحي والمياه |
|  | محمد النشاني | تعليم جامعي | رئيس قسم التقطير |
|  | محمد أحمد محمد | تعليم جامعي | مدير إدارة الصرف الصحي والمياه |
|  | وليد صديق | تعليم جامعي | مدير برنامج |
|  | حازم كنانة | تعليم جامعي | ------ |
|  | سهيل سالم | تعليم جامعي | مدير التدريب والتطوير |
|  | نهاد أبو شيحة | تعليم جامعي | رئيس قسم المحاسبة |
|  | راية | تعليم جامعي | مدير إدارة الصحة والمياه |
| **قطاع غزة** | | | |
|  | محمد أبو حليمة | تعليم جامعي | السلطة الفلسطينية لتمكين الشباب |
|  | رمام حسين | تعليم جامعي | مدير مالي |
|  | شادي ناتور | تعليم جامعي | مستشار مالي |
|  | سليم يحيى | تعليم جامعي | خبير |
|  | محمد سعيد | تعليم جامعي | المدير التنفيذي |
|  | شاهين | تعليم جامعي | SSDE |
|  | راغب لبيب | تعليم جامعي | DWWD |
|  | سالم المهري | تعليم جامعي | مدير مالي |
|  | روان أحمد | تعليم جامعي | PIU |
|  | أمنية دوشا | تعليم جامعي | PIU |
|  | لاما الدغيدي | تعليم جامعي | PIU |

**ملحق 6: صور لبعض أنشطة التشاور التي تمت في البلديات المستهدفة من المشاريع**

|  |  |
| --- | --- |
| C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\Untitled.jpg  **صورة رقم 1: مقابلة مع مدير بلدية قليقلة** | C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\1.jpg  **صورة رقم 2: مقابلة جماعية مع المسئولين ببلدية قليقلة** |
| C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\2.jpg  **صورة رقم 3: مقابلة مع أحد الأعضاء في جمعية المرأة العربية** | C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\3.jpg  **صورة رقم 4: مقابلة مع مدير جمعية روان للتنمية المجتمعية** |
| C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\4.jpg  **صورة رقم 5: مقابلة مع مدير التخطيط ببلدية الخليلC:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\6.jpg**  **صورة رقم 6: مقابلة مع أحد موظفي المركز الفلسطيني للإرشاد** | C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\5.jpg  **صورة رقم 7: مقابلة مع مديرة جمعية تنمية المرأة الريفية**C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\7.jpg  **صورة رقم 8: جلسة تشاور مصغرة مع العاملين بالنادي الأهلي قليقلة** |
| C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\8.jpg  **صورة رقم 9: مقابلة مع أحد أعضاء جمعية نساء الخليل** | C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\9.jpg  **صورة رقم 10: جلسة تشاور مصغرة مع مواطني بلدية جنين** |
| C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\10.jpg  **صورة رقم 11: اجتماع جماعي مع مسئولين في بلدية جنين** | C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\11.jpg  **صورة رقم 12: مقابلة مع مسئول جمع المياه في الخليل** |
| **صورة رقم 13: جلسة تشاور مصغرة في الهلال الأحمر في قلقيلية** | C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\13.jpg  **صورة رقم 14: اجتماع جماعي مع مسئولين في إدارة الصرف الصحي في الخليل** |
| C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\14.jpg  **صورة رقم 15: جلسة تشاور مصغرة مع جمعية الهلال الأحمر في الخليل** | C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\15.jpg  **صورة رقم 16: مقابلة مع مدير العلاقات العامة في بلدية الخليل** |
| **C:\Users\Annan.Mohamed\New Gaza\RPF\16.jpg**  **صورة رقم 17: مقابلة جماعية في مستشفى الهلال الأحمر في طولكرم** | D:\IT\STUFF\Annan Mohamed\Downloads\صور الضفة\20171205_153341.jpg  **صورة رقم 18: جلسة تشاور عامة في بلدية جنين** |

1. أرسل الإستشارى رسالة إلى البلديات المستهدفة وزار بعض إدارات المياه والصرف الصحي الخاصة بها، واستفسر عن المشروعات الجارية والاحتياجات والاستثمارات المستقبلية. [↑](#footnote-ref-1)
2. يجب ألا يسمح للمشروعات بانتهاك حرمة المقابر الجماعية أو المدافن الخاصة أو الأضرار بها بأي شكل من الأشكال. وإذا اقتضت الضرورة القصوى فإن هذه الحالة تخضع للقانون الفلسطيني في هذا الشأن. [↑](#footnote-ref-2)
3. وفي حالة الأميين المتضررين من المشروع، ينبغي أن تكون بصمات الأصابع بديلا عن التوقيعات الخطية والشهود الإضافيين موجودة في جميع إجراءاتهم [↑](#footnote-ref-3)
4. التاريخ القاطع هو تاريخ بدء تقييم التعداد المفصل وفقاً لسياسة البنك التشغيلية رقم 4.12 [↑](#footnote-ref-4)
5. هذا الملحق بمثابة مثال مناسب الممارسات لكيفية المضي قدما في الصفقة البيع والشراء بالتراضي. وتعمل هذه المبادئ كدليل للتنفيذ. [↑](#footnote-ref-5)